

الانتباهات المفيدة
في كل
الانتباهات الجارية

تأليف
الإمام الجليل والداعية المصباح الكبير
الشيخ محمد أشرف علي البهاني
رخصة الله عليه

نقله إلى العربية وعلق عليه
نور البسر محمد نور الحق

قامت النشر والتوزيع
مكتبة بحار المعرفة دار العلوم مركز النبي

الاشتباهات المفيدة
في حلال
الاشتباهات الجارية

تأليف
الإمام الجليل التاجي المصالح الكبير
الشيخ محمد أشرف علي البهافوي
رحمة الله عليه

نقله إلى العربية وعلق عليه
نور البشر محمد نور اطق

تقديم

فضيلة الشيخ المفتى محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى
 نائب رئيس جامعة دارالعلوم كراتشي
 نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة
 قاضي مجلس التمييز الشرعي للمحكمة العليا بباكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
 وإمامنا وقادوتنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين،
 وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شيخ مشايخنا العلامة الورع الداعية الكبير : الشيخ
 أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، الذي لقبه علماء عصره ببلاده

بـ «حكيم الأمة» : كان من العباقرة الأفاضال الذين قلما يوجد أمثالهم في عصر أو مصر. كانت حياته كلها موقوفة على خدمة الإسلام والمسلمين، وإضافة إلى كثير من خدماته العلميّة الجسيمة التي يدين لها المسلمون في الهند: إنّه ترك خلفه مكتبة ثريّة من مؤلفاته التي يبلغ عددها إلى نحو ألف كتاب، ما بين صغير وكبير، في اللغات الأردية والفارسية والعربيّة. ومعظم هذه المؤلفات تمّ طبعها ونشرها في الهند وباكستان. ولكن بسبب أن أكثرها باللغة الأردية، لم يطلع عليها إخواننا في البلاد العربيّة، وهي جديرة بأن تترجم إلى اللغة العربيّة ليعم نفعها سائر بلاد المسلمين.

وإنّ من مقدمة ما كنت أحبّ أن يترجم من مؤلفاته : كتابه «الانتباهات المفيدة لحلّ الشبهات الجديدة»، فإن هذا الكتاب - على وجاهته واختصاره - تعرّض لأسس الضلالات التي عمّمها الفكر الغربيّ الحديث، والتي أخذت تزعزع بنيان الثقة في معتقدات الدين خاصة في صدور الذين غدوا بلبان الفلسفة الجديدة، وتربوا في حجر الثقافة الغربيّة، فجعلوا يظنون أن هذه المعتقدات معارضة للعلم والعقل، وأنها لا تقوم أمام الاكتشافات الجديدة التي مارسها الخبراء في هذا العصر الراقي.

وإني بعد ما طالعت هذا الكتاب، وجدت أنّ النّقاط الأصولية التي شرحها الشيخ رحمه الله تعالى فيه، تكفي لتفنيد

معظم هذه الضلالات، وأن من درسها بتأن وإتقان طالباً للحق والصواب : فإنه سوف يهتدى - إن شاء الله تعالى - إلى مواضع الخلل في الفكر الجديد الذي يعارض الكتاب والسنة، ويتبين له أن عقائد الإسلام ليس فيها ما يعارض العقل السليم، أو المشاهدة الثابتة.

ولهذا السبب، فإني التمسيت من أحد أصدقائي الأستاذ المرحوم محمد حسن عسكري أن يترجمه إلى اللغة الإنكليزية، فاستجاب - رحمه الله - لرغبتى، وقد نشرت هذه الترجمة باسم Answer To Modernism، وقد نشرت منها آلاف نسخة، والحمد لله.

ثم التمسيت من أحد أصحابي، الشاب الفاضل الزكى، الأستاذ نور البشر - حفظه الله تعالى - وهو من خزيجي دارالعلوم كراتشي، أن يترجمه إلى اللغة العربية، فتولّى - أكرمه الله - هذا العمل المبارك، وأنجزه بكلّ جدارة وكفاءة وحيطة، وكنت في بداية عمله هذا، أراجع كلّ ما يكتبه وأشير عليه في مواضع منه، لكن لم يتح لي ذلك فيما بعد، واعتمدت على نباهته لما شاهدت من عمله.

وإن المترجم الفاضل لم يكتف بترجمة متن الكتاب، وإنما أضاف إليه تعليقات جيّدة ونافعة، فخرّج فيها الآيات والأحاديث، وفسّر المصطلحات، وشرح العبارات المستعصية من أصل الكتاب،

وأيدَ المصنّف رحمه الله تعالى بأدلة جديدة في مواضع من الكتاب .
 فجاء هذا الكتاب بتوفيق الله سبحانه وتعالى على أحسن
 ما يرام، وأعتقد أنه - على صغر حجمه - إنتاج رفيع لا يقدر قدره
 إلا من رُزق المذاقَ العلميّ السليم. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن
 يمتع البلاد والعباد بنفعه البالغ، وفائدته العامّة، ورسالته الخالدة،
 كما أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي المترجم الفاضل خيراً،
 ويبارك في عمره وعلمه وإفادته، ويوفّقه لأمثال أمثاله. والله
 سبحانه وتعالى وليّ التوفيق، وهو مجيب الدعوات، وهو على كل
 شيء قدير.

محمد تقي العثماني

دارالعلوم كراتشي

٢٠ / ذو الحجة / ١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء
وخاتم المرسلين ، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين ، ومن تبع
سبيلهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فهذه ترجمة كتاب «الانتباهات المفيدة» للإمام المصلح
الكبير الشيخ محمد أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى ، وإنني
إذ أقدم هذا الكتاب إلى قراننا الكرام لايسعني إلا أن أشكر لله
تعالى على التوفيق، وأطلب منه الإخلاص في ذلك . ويحسن بي
قبل أن أشرع في الكتاب أن أتحف القراء الكرام ترجمة موجزة للإمام
المؤلف قدس الله روحه .

وأثني بتعريف كتاب «الانتباهات المفيدة» وتبيين خطورة
هذا الكتاب ومكانته ، وخدمة العلماء له ترجمة إلى اللغات الأخرى
وشرحاً له وتوضيحاً ، إن شاء الله تعالى .

فها هي ذي ترجمة حكيم الأمة مجده الملة الإمام أشرف علي
التهانوي رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى ❁

هو الإمام العالم الرياني ، المتكلم ، النظار ، الأصولي
الفقيه ، المفسر ، المحدث ، مجدد طريق السلوك والإحسان ، المرشد
الكبير ، مربى الأجيال ، حكيم الأمة ومصلحها ، الداعية إلى الله
على بصيرة وإتقان ومعرفة : الشيخ أشرف علي بن السيد عبد الحق
العمرى التهانوي .

ولادته ومكان ميلاده وأسرته

ولد - رحمه الله تعالى - في الخامس من ربيع الثاني سنة

❁ هذه الترجمة مأخوذة من «نزهة الخواطر» (٨ : ٥٦ - ٥٩)
للعلامة عبدالحى الحسيني رحمه الله تعالى و«العناقيد الغالية في
الأسانيد العالية» (ص ٥١ - ٥٥) للعلامة المتفن محمد عاشق إلهي
البرني حفظه الله ، وما كتبه شيخنا العلامة شيخ الإسلام محمد تقي
العثماني حفظه الله ، مقدمة لكتاب «إمداد الفتاوى» و«إعلاء السنن» .

ثمانين ومائتين بعد الألف في أسرة كريمة ذات شرف ومجد وسيادة، يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في قرية « تَهَانَه بَهَوْنُ » من أعمال مظفرنكر (الهند) وإن هذه المنطقة قد أنجبت علماء ورجالا عظاما في الدين ، مثل : العلامة الشيخ محمد أعلى التهانوي صاحب «كشاف اصطلاحات الفنون» تلك الموسوعة العلمية الهامة الكبيرة التي قد حازت ثناء أهل الفضل والكمال في الشرق والغرب ، والتي قد تعجز عن إنجاز مثل هذا العمل مجامع علمية ، فضلا عن شخصيات . ومثل : المحدث الشيخ محمد التهانوي ، والحافظ محمد ضامن الشهيد ، والعارف المحقق سيد الطائفة الحاج إمداد الله المكي هجرة ، وغيرهم من العلماء والأفاضل . رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .

صباه وبداية تعلمه

حفظ - رحمه الله تعالى - القرآن الكريم في صباه لدى الحافظ حسين علي رحمه الله تعالى في «ميرتها» وتعلم مبادئ الفارسية والعربية على أساتذة مهرة بررة ، وجاز هذه الفترة الابتدائية تلوح على محيآه آثار النجابة والسعادة ، فقد كان منذ نعومة أظفاره مكبًا على العلم والعلماء ، مانلا إلى الطاعات ، بعيدا عن الملاهي والملاذات، راغبا عن مخالطة عامة الصبيان ولهوهم وعبثهم .

ومن طريف ما يحكى عن رقة طبعه منذ ميعة صباه أنه لم

يكن يتحمل النظر إلى بطن أحد مكشوف عن الثياب، وكان إذا فاجأه صبي من الصبيان ببطنه المكشوف لم يكن يتمالك نفسه فيذرعه القبيء ، فكان الصبية يضايقونه فيكشفون أمامه عن بطونهم، فيقبيء مرة بعد أخرى ويتعب في ذلك .

ثم إنه - رحمه الله تعالى - كان قد تعود قيام الليل والسهر لأجله ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وكانت زوجة عمه تراه وهو يكابد هذه المشقة ، فتحاول إشفاقا عليه أن يقلل منها ، ولكنه كان يستمر في صلاته لما يجد فيها من الحلاوة واللذة .

وهكذا قضى - رحمه الله تعالى - صباه في تعفف وعبادة، وفي رغبة عن اللعب واللهو والعبث ، حتى تفرس بذلك كبار العلماء، فقد قال المحدث الشيخ محمد التهانوي رحمه الله : «إن هذا الصبي هو الذي يخلفني بعدي» .

ومن أثر في تكوين شخصيته في هذه المرحلة أساتذته الأبرار الذين تولوا تدريسه مبادئ العلوم الدينية أمثال الشيخ فتح محمد، وخاله الشيخ واجد علي وغيرهما .

التحاقه بدارالعلوم ديوبند

ولما بلغ الخامس عشر من عمره سافر من قريته إلى دارالعلوم ديوبند ، وهي أكبر مركز للعلوم الإسلامية وأكبر منبع للعلوم النبوية

الصادفة ، فالتحق بهذه الدار ، وتلقى جميع العلوم العربية والعلوم
النقلية والعقلية لدى أساتذة أجلة ، أمثال : الشيخ ملا محمود :
أستاذ شيخ الهند محمود الحسن ، وأول مدرس لدارالعلوم ديوبند ،
وشيخ الهند مولانا محمود الحسن : العالم العلامة النابغة المجاهد في
سبيل الله ، ومولانا الشيخ محمد يعقوب النانوتوي : العالم الرباني
الألمعي البارع في جميع العلوم العقلية والنقلية ، ومولانا السيد
أحمد الدهلوي ، ومولانا منفعت علي الديوبندي ، ومولانا عبد العلي
الميرتهي رحمهم الله تعالى . إن هؤلاء الأفاضل من الرجال كانوا حقا
جبال العلوم ، فكل منهم بمثابة مجمع علمي ، مع ما آتاهم الله
تعالى من الإخلاص والتوفيق . فأثروا في تكرين شخصية الإمام
التهانوي تأثيرا بليغا ، وأقبل الإمام التهانوي رحمه الله على تلقي
العلوم والاستفادة من هذه المناهل الصادفة ، بكل جهد وإخلاص
وتفان .

فقد كان رحمه الله طول مدة دراسته لا يعرف شغلا غير
دراسته ، والاستفادة من هؤلاء الأعلام ، حتى إنه رحمه الله لم يكن
يقبل دعوة تناول طعام يوجهها إليه بعض أقاربه في ديوبند ، لما
كانت في قبولها من مفسد ومضار تعوقه عما سافر له من طلب
العلم والتفرغ الكامل لذلك ، لا رغبة عن سنة النبي الكريم عليه
الصلاة والتسليم .

وقد كان له مناسبة خاصة زمن دراسته بديوبند بالمناظرات

والجدل العلمي ، وذلك أن النصارى قد كانوا يشوا بعثاتهم التنفيرية والتكفيرية إلى أرجاء الهند ، فهم كانوا يتفوهون ضد الإسلام ويهددون المسلمين ويوعدونهم ويدعونهم إلى المناظرة ، فقد كان الإمام التهانوى رحمه الله تعالى ينتهز الفرص ويذهب إليهم وينظرهم ويغلب عليهم ببالغ حججه وناصح بيانه .

وكانت هذه المناظرات في زمن تعلمه ودراسته بديوبند ، وأما بعد ما تخرج ، وحنكته التجارب : فقد كان رحمه الله من أبعد الناس من المناظرات والجدل ، لما كان يرى أن أمثال هذه المناظرات يعوزها الإخلاص والصدق ، وقلما تجدي في جلب الناس إلى الهداية ، بل كانوا يتحمسون ويتعصبون لما ذهبوا إليه من البدع والخرافات والعقائد الزائفة المنحرفة .

وهكذا كان مكبًا على دراسته بديوبند خمس سنوات كاملة إلى أن تخرج وفرغ من دراسته في سنة ألف وثلاث مائة من الهجرة (١٣٠٠هـ) أي في مستقبل القرن الهجري الجديد . وهكذا قبض الله لهذا الدين وتجديده : الإمام التهانوى رحمه الله تعالى للقرن القابل القرن الرابع عشر . وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » (رواه أبو داود ٤ : ١٠٩ ، فاتحة كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، رقم . (٤٢٩١) .

تواضعه رحمه الله

ومن تواضعه رحمه الله تعالى أنه لما قرر أصحاب دارالعلوم ديوبند توزيع الشهادات و وضع العمائم على المتخرجين (وكانت العادة جرت في الديار الهندية منذ زمان أنهم كانوا يضعون العمامة على رأس تلميذهم عند الفراغ من الدراسة ، كأنها علامة على علمه وسيرته المرضية) فزع الإمام التهانوي رحمه الله ، وذهب مع بعض رفاقه إلى الأستاذ الكبير الشيخ محمد يعقوب النانوتوي رحمه الله ، وقال : «إننا علمنا أن المدرسة ستمنحنا الشهادات وتضع على رؤوسنا العمائم ، ولكن الحقيقة أننا لانستحق هذا الإكرام ، ولانستحق هذه الشهادات ، حيث نعدم في أنفسنا الكفاءة الممتازة التي توجب استحقاق هذه الشهادات والعمائم وإنما نخشى أن يكون ذلك سببا لسوء الظن بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الذين لاعلم عندهم ولاكفاءة ، وإن هذا يؤثر في سمعة المدرسة تأثيرا سيئا! » .

فأجاب الشيخ النانوتوي رحمه الله : «إنما تزعمون ذلك لأنكم فيما بين أحضان أساتذتكم ، وفي بيئة المدرسة ، فلاترون علمكم شيئا أمام هؤلاء الجبال الشم ، ولكنكم لمّا تخرجون من المدرسة وتنتشرون إلى أرجاء البلاد قائمين بهذه الدعوة : يعرف قدركم إن شاء الله ، وكنتم أنتم المبرزين في ميدان العلم والعمل ، لا يشق لكم غبار» .

ولقد صدق رحمه الله ! فقد صار الإمام التهانوي قدس الله روحه أكبر مرجع للعلماء والعامة ، وأكبر مركز للعلم والدين والوعظ والإرشاد ، وقد شهد بذلك الفحول من العلماء بأنه وحيد عصره ونسيج وحده فى العلم والتقوى وملازمة الأولى لايجارى فيه ولايبارى.

وفى شوال سنة ١٣٠١هـ سافر إلى الحجاز ، فحج وزار البيت الحرام ، وصحب الشيخ الكبير إمداد الله التهانوي المهاجر إلى مكة المكرمة زمانا ، وأخذ التجويد والقراءة على القارئ عبد الله المهاجر المكي رحمه الله تعالى فى مكة المكرمة .

تدريسه

ولما تخرج الإمام التهانوي رحمه الله فى سنة ١٣٠٠هـ من دارالعلوم بديوبند ، طلب أصحاب مدرسة « فيض عام » ببلدة كانفور (وهي مدرسة شهيرة بهذه البلدة ، ومن أكبر مدرسيها الشيخ أحمد حسن الأمروهى رحمه الله ، وكان متفوقا فى جميع العلوم ، مقبولا ومحببا لدى الطلاب ، وقد واجه بعض ما يكره ، فاستقال عن المدرسة) من علماء ديوبند أستاذا يشغل وظيفة الأستاذ المستقيل ، فاختاره أساتذته إجابة لدعوتهم ، فتحول رحمه الله إلى كانفور فى صفر الخير سنة ١٣٠٠هـ .

فقد بدأ رحمه الله حياته العلمية التدريسية بكل جد

وإخلاص ، وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلاب بغزير علمه وحسن تدرسه وقوة خطابه ، على رغم أنه تولى وظيفة شيخ محنك ، وهو في مقتبل شبابه ، كما أنه قام بالوعظ والإرشاد ، فكانت تقام له حلقات الوعظ في مجالس يحضرها عامة المسلمين ، وقد رزقه الله القبول ، واستفاد منه خلق لا يحصيه إلا الله .

وهكذا قضى رحمه الله يدرّس ، ويؤلف ، ويعظ ، خمسة أشهر تقريبا ، وظهرت شخصيته وكفاءته العلمية ، فأراد أصحاب المدرسة أن يبحث الناس على جمع التبرعات وتقديمها إلى المدرسة في مجالس وعظه ، فأبى رحمه الله أشد الإباء ، وقال : إنما بهم ذلك أصحاب المدرسة ، ويقومون به هم ، وأما أنا فأقوم بوظيفتي التدريسية فقط ، وكان رحمه الله يحسبه ذلك منافيا للغيرة الدينية ، فما انكف أصحاب المدرسة ، بل أخذوا يتناجون فيما بينهم ، فاستقال عن المدرسة وأراد الرجوع إلى موطنه ، وقبل المغادرة من كانفور سافر إلى گنج مرادآباد لزيارة العالم الكبير الشاه فضل الرحمن رحمه الله فزاره واستفاد منه واستجازه برواية الحديث ، فأجازه ، وكان الشيخ رحمه الله من تلاميذ المحدث الشهير الشاه عبد العزيز الدهلوي رحمه الله .

ولما رجع إلى كانفور التمس منه بعض شخصياتها البارزة الإقامة بكانفور ، فأسس مدرسة أخرى بها باسم «جامع العلوم»

ومكث هناك بدرس ويفيد ويعظ : طوال أربع عشرة سنة ، ثم انتقل إلى «تهانه بهون» حسب أمر شيخه إمداد الله رحمه تعالى .

تلاميذه

وتخرج لديه خلق كثير ، أمثال : الشيخ محمد إسحاق البردواني الذي كان يحفظ صحيح البخاري كله عن ظهر قلب ، ومولانا الحكيم النابغة محمد مصطفى البجنوري صاحب التأليف النافعة باللغة الأردية ، ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب الموسوعة العلمية العظيمة «إعلاء السنن» ومولانا محمد رشيد الكانفوري ، ومولانا أحمد علي الفتحيوري ، ومولانا صادق اليقين الكرسوي ، ومولانا الشاه لطف الرسول البار بنكوي ، ومولانا فضل حق البار بنكوي وغيرهم .

بيعته للسلوك

إن للصحبة الصالحة أثرا قويا لا ينكر ، وإن الكتاب وحده لا يجدي ، ما لم يكن معه من يعلمه ويدرسه ، ولذلك لم ينزل الله سبحانه وتعالى كتابه فحسب ، بل أرسل رسوله ليتلو على الناس الكتاب ويزكيهم ويعلمهم الحكمة .

وإن من ميزة علماء ديوبند أنهم كانوا يعتنون بإصلاح الباطن كما كانوا يعتنون بإصلاح الظاهر ، ولا يقتصرون على الظاهر

فقط ، بل يصحبون لأجل ذلك العلماء الأجلة أطباء القلوب
 ويستفيدون منهم . وانطلاقاً من هذا المبدأ زار الإمام التهانوي رحمه
 الله كبار الرجال من أولياء الرحمن ، واستفاد منهم ، أمثال : الشيخ
 الشاه رفيع الدين ، والشيخ الشاه فضل الرحمن الكنج مراد آبادي ،
 والشيخ فتح محمد التهانوي ، والشيخ محمد يعقوب النانوتوي ،
 والشيخ فقيه عصره مولانا رشيد أحمد الكنكوهي ، والشيخ محمود
 الحسن الديوبندي رحمهم الله تعالى .

وقد بايع على يد سيد الطائفة الحاج إمداد الله المهاجر المكي
 رحمه الله تعالى ، وقد كان التمس أن يبايع الشيخ رشيد أحمد
 الكنكوهي رحمه الله في عهد طلبه للعلم ، فأبى الشيخ آنذاك ،
 وذلك لما قيض الله له التشرف بالبيعة على يد شيخه المهاجر المكي
 رحمه الله ، فكتب الشيخ المكي رحمه الله إلى والد الإمام التهانوي
 أن يحج البيت ويأتي بابنه الأكبر .

ففي شوال سنة ١٣٠١ هـ عزم والده حج البيت وأخذ معه ابنه
 الإمام التهانوي رحمه الله ، فوصلا إلى مكة المكرمة ، وحجا ،
 وتشرف الإمام التهانوي رحمه الله بالبيعة على يد الشيخ الكبير
 إمداد الله رحمه الله تعالى ، وقد أراد الشيخ أن يصحبه ستة شهور ،
 ولكن والده أبى ذلك ، ولم يصبر عن مفارقتة ، فرجع مع والده إلى
 الهند . واشتغل بالتدريس في كانفور إلى أن قدر الله له السفر مرة

ثانية إلى الحجاز في سنة ١٣١٠هـ ، وصحب الشيخ عدة شهور . ثم رجع إلى الهند وأشتغل في جامع العلوم بكانفور ، يدرس ويفيد إلى أن أراد أن يرجع إلى وطنه «تهانه بهون» فاستشار شيخه ، فسر بذلك سرورا عظيما ، وكتب إليه : «رجوعك إلى تهانه بهون فيه الخير إن شاء الله ، وأرجو أنك يستفيد منك خلق كثير ظاهرا وباطنا ، فأعمر مسجدا ومدرستنا من جديد ، وإننى دائما أدعو الله لك » .

الزاوية الإمدادية أو الخانقاه الإمدادى

وبالجملة فقد مكث الإمام التهانوي رحمه الله في كانفور مدة أربع عشرة سنة ، يفيد الناس بدروسه ومواعظه وتصانيفه ، ثم حبيت إليه الخلوة ، وأراد أن يعمر زاوية شيخه إمداد الله رحمه الله بـ «تهانه بهون» محل نشر الإيمان والمعرفة والتقوى . فخلف فى كانفور تلميذه الشيخ محمد إسحاق البردوانى و رجع إلى موطنه «تهانه بهون» ، ولزم زاوية شيخه ، ثم لم يزل مقيما بها إلى أن توفاه الله تعالى في سنة ١٣٦٢هـ .

وقد أصبحت هذه الزاوية مصنعا كبيرا يصنع فيه الرجال ، وتصاغ فيه الأخلاق الفاضلة والآداب السامية ، ومنهلا عذبا يرتوي منه العطاش ، ومجمعا علميا كبيرا ، ومركزا مرموقا للبحوث والدراسات ، ومرجعا هاما للفتاوى والحوادث والنوازل . ومن هذه الزاوية أظهر الله تعالى على يديه تلك الأعمال الهائلة الدينية

العظيمة التي تعجز عنها جمعيات ومجالس ومجامع علمية كبيرة .

إفادته

فقد أصبح حكيم الأمة الإمام التهانوي رحمه الله بعد ما التزم زاوية شيخه : مرجعا للتربية والإرشاد ، وإصلاح النفوس وتهذيب الأخلاق ، تشد إليه الرحال ، ويقصده الراغبون في ذلك من أقاصي البلاد وأدانيها ، وانتهت إليه الرئاسة في تربية المريدين وإرشاد الطالبين ، والاطلاع على غوائل النفوس ومداخل الشيطان ، ومعالجة الأدواء الباطنة والأسقام النفسية ، وهو ملتزم لمكانه ، يُقصد ولا يُقصد ، ويؤتى ولا يأتي .

مجالس وعظه وملفوظاته

قد سبق منا ذكر مواعظه رحمه الله فيما مرّ ، وإنه كان قد أصبح بعد تخرجه من دارالعلوم ديوبند من أشهر الوعّاظ والخطباء ، وكانت تعقد له الحفلات في كل ناحية من نواحي البلد ، ثم في كل بلد من بلاد الهند ، واشتهرت مواعظه هذه في جميع أنحاء البلاد ، تشد لأجلها الرحال ، وتتحمل لاستماعها المشاق ، وتنتهز لذلك الفرص .

وحقا ! كانت مواعظه مملوءة بالنوادر من العلم ، والحكمة ، والأمثال ، واللطائف ، والظرائف ، والغرائب : ما تخلو عنها الزبر

ولا تحملها الأسفار ، ففيها من بدائع التفسير والحديث والفقه والإحسان ما لا يوجد في الكتب المتداولة ، ينثر فيها الإمام التهانوي رحمه الله تعالى من لآلئ عرفانه ما يجلو القلوب وينور الأذهان .

وقد كان لمواعظه أثر عميق في إصلاح النفوس وتقويم الأفكار ، وإصلاح العقيدة والعمل ، فكم من رجل كفّ بعد سماعها عما اعتاد من المعاصي ، وكم من ضال قد تاب بها عن البدع والأهواء ، وكم من متخبط في الشكوك قد اهتدى بها إلى الإيمان واليقين ، فاستفاد من هذه المواعظ ما يجاوز عددهم الآلاف من المسلمين ، ورفض عدد لا يحصيه إلا الله : العادات والتقاليد الجاهلية والرسوم والبدع التي دخلت في حياة المسلمين وفي بيوتهم وأفراحهم وأحزانهم ، بسبب الاختلاط الطويل بالكفار وأهل البدع والأهواء .

وقد دوّن عددا كبيرا من هذه المواعظ تلامذته وأصحابه ومسترشده أثناء الوعظ ، وطبع منها ما يبلغ نحو عشرين مجلدا ، كل مجلد منه يحتوي على ستمائة صفحة على الأقل .

فهذه المواعظ المطبوعة عين جارية مستمرة حتى اليوم ، لا تكدي ولا تنقطع ، ولا تنفد ولا تغور ، وهناك رجال لا يحصون لم يصبحوا هذا الإمام ولا رأوه ، ولكنهم نالوا فوائد صحبتته بمواعظه المطبوعة ، وحدث في حياتهم انقلاب عظيم .

وكان من عاداته في الوعظ أنه لم يكن يقبل عليه من عوض، حتى لو أهدى إليه رجل بعد الوعظ شيئاً بما يجعله كالعوض صورة: لم يقبله أبداً، وكان يرجح في مواعظه جانب الترغيب على التهيب، ويقول: قد جرّبت طباع الناس في هذا العصر فوجدتهم ينتفعون بما يشوقهم أكثر من انتفاعهم بما يخوفهم، ولذلك أكثر في مواعظي من الترغيب وأقلّ من التهيب.

وكان - رحمه الله - لا يتعرض في مواعظه للمسائل الخلافية فيما بين المسلمين، إلا إذا جاءت أثناء كلامه، فيشرحها شرحاً وافياً برفق، ولطف، وحكمة، ونصيحة، لا يغلظ فيه الكلام على مخالفه، ولا يبالغ في التشنيع عليهم كما هو عادة الوعاظ في عصرنا، وإنما كان يتبع أسوة الأنبياء عليهم السلام في قول لين، وموعظة حسنة، وحكمة بالغة.

وكذلك كان له رحمه الله مجلس عام كل يوم بعد الظهر في الخانقاه الإمدادي، يجتمع فيه تلاميذه ومستترشدوه وعامة الناس، فكان يعظهم ويجيب عن أسئلتهم المتفرقة، ويحدثهم بما بدا لهم من غير اقتصار على موضوع، وكان بعض الحاضرين في هذه المجالس يقيّد كلامه وما يلقي فيه من إفادات، فطبع كلامه هذا باسم «الملفوظات» في أكثر من عشرين مجلداً وتحتوى «هذه» «الملفوظات» على نوادر من العلوم والحكم، واللطائف، والظرائف، والقصص،

والأخبار ، والمواعظ ، والعبر ، والإصلاح والإرشاد ، والآداب ، والأخلاق ، والنقد والرد ، وقد جرب علماء هذه الديار بأن لها أثرا بالغا في تكوين المذاق الديني السليم ، والتشجيع على الأعمال الصالحة .

تجديده للتصوف والسلوك

وإن من أهم الأعمال التي قام بها الإمام التهانوي رحمه الله في حياته هو تجديده للتصوف والسلوك ، كان الناس في أمر التصوف والسلوك بين إفراط وتفريط ، فطائفة تزعم أن التصوف والسلوك من البدعات المحدثه ، ليس له أصل في الكتاب والسنة ، وأخرى تعتقد أن التصوف والسلوك اسم لبعض الكشوف والمواجيد والإشراقات التي تعترض لسالك هذا الطريق ، وأن هذه الأحوال والتجارب النفسية هي المقصودة بالدين ، ومن فاز بها تخلص عن ربة الأحكام الشرعية الظاهرة ، ومن صدرت منه بعض الشعوذات والتصرفات أو ظهرت له بعض المكاشفات والمواجيد في اليقظة أو المنام : فهو القدوة والإمام عند الجهلة من العامة ، مهما زاغت عقيدته أو فسدت أعماله وأخلاقه .

فقام حكيم الأمة الإمام المجدد الشيخ التهانوي رحمه الله بالرد على هاتين الفكرتين نظرياً وعملياً .

أما نظرياً فقد أثبت في كتبه وخطبه ومواعظه ومجالسه :
 أن التصوف والسلوك والإحسان جزء من أجزاء الدين ، وشعبة من
 شعب الإسلام ، وأن أحكام الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين :
 قسم يتعلق بالأعمال الظاهرة التي تصدر عن الأعضاء
 والجوارح ، مثل : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والنكاح ،
 والطلاق ، وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية التي بسطها الفقهاء
 في كتبهم .

والقسم الثاني من أحكام الكتاب والسنة ، يتعلق بالأعمال
 الباطنة التي محلها القلوب والأرواح ، وفيها مأمورات ومنهيات :
 أما المأمورات فمثل : الصدق ، والإخلاص ، والخشية ، والرجاء ،
 والشوق ، والأنس ، والصبر ، والشكر ، والتواضع ، والخشوع ،
 وحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والإنابة ، والإخبات إليه
 تعالى ، وما إلى ذلك . وأما المنهيات : فمثل : الرياء ، والسمعة ،
 والعجب ، والتكبر ، والحقد ، والحسد ، واليأس والقنوط ، وحب
 المال والجاه ، وكثير من أمثالها .

فالتصوف إنما يعتني بهذا القسم من الأحكام الإلهية ، كما
 أن الفقه يعتني بالقسم الأول منها ، وإن القرآن والسنة مليئان
 بالنصوص الواردة في هذا الصدد ، غير أن الأحكام التي تتعلق
 بباطن الإنسان لا يمكن امتثالها عادة إلا بتدريب وتدريب ، وتربية

ومراس ، لأن الأمراض الباطنة مثل الرياء والعجب وغيرها أمراض خفية ربما لا يدركها المريض بنفسه ، وإنما يُحتاج لإدراكها إلى رجل عارف محنك ، يشرف على حركاته ، وسكناته ، وأعماله ، وخواطره، وأفكاره ، و وساوسه ، وهذا الرجل المشرف يسمى في التصوف : شيخا ، والرجوع إليه : بيعة .

وأما الكشوف والخوارق ، والشعوذة والتصرفات ، والرؤيا والمواجيد : فأثبت الشيخ التهانوي رحمه الله أنها ليست من التصوف في شيء ، لاشك أن الله سبحانه وتعالى قد أظهر بعض الخوارق على أيدي الصحابة والأولياء ، ولا ريب أنه تعالى قد منّ على بعض عباده بالكشوف الصادقة ، ولكنها ليست مقصودة في الدين ، ولا هي حجة في الشرع ، ولا شاهدة لصاحبها بالولاية والتقوى والتقرب إلى الله تعالى ، فإن أمثال هذه الكشوف والتصرفات لا يشترط لها الصلاح والتقوى ، بل ولا الإسلام والإيمان، فإنها ربما تحصل بالتمرين والممارسة لرجال فسقة كفر ، كما هو مشاهد من أصحاب ميسميرزم .

فالمقصود في التصوف إنما هو التخلص بالأخلاق الفاضلة والاجتناب عن الرذائل النفسية ، والفائز الناجح في هذا الطريق هو الذي تحلّى بهذه الفضائل مع الامتثال التام للشرعة الإسلامية ، والاتباع الكامل للسنة النبوية ، ثم إن أعطاه الله تعالى بعد ذلك

نصيها من فِرَاسَةِ الْإِيمَانِ ، أَوْ حِظًا مِنَ الْكُشُوفِ الصَّادِقَةِ فَهِيَ مَنَّةٌ زَائِدَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا الَّذِي حَرَّمَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَاتَّبَاعِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَلَمْ يَجْتَنِبْ هَذِهِ الرِّذَائِلَ النَّفْسِيَّةَ فَهُوَ بَعِيدٌ كُلَّ الْبَعْدِ عَنِ التَّصَوُّفِ وَالطَّرِيقَةِ وَالْوَلَايَةِ وَالسَّلُوكِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ، أَوْ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ ، أَوْ يَرْقَى فِي السَّمَاءِ .

فَهَذِهِ الْفِكْرَةُ السَّلِيمَةُ الْمَعْتَدِلَةُ فِي أَمْرِ التَّصَوُّفِ مَبْسُوطَةٌ فِي شَتَّى مَوْلاَفَاتِ الْإِمَامِ الْتَهَانَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَوَاعِظِهِ ، بِدَلَالَتِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، وَشَوَاهِدِهَا مِنْ سِيرِ الصَّحَابَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَحُجُجِهَا مِنَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالتَّجَارِبِ النَّفْسِيَّةِ ، وَدَفَعُ مَا يَثَارُ حَوْلَهَا مِنْ شَبَهَاتٍ وَتَطْبِيقِ أَعْمَالِ الصُّوفِيَّةِ الْكِبَارِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، بِمَا يُطْمِئِنُّ الْقُلُوبَ وَيُثَلِّجُ الصُّدُورَ ، وَلَا يَدْعُ مَجَالًا لِلْإِنْكَارِ إِلَّا لِلْمُكَابِرِ جَاهِلٍ أَوْ مَعَانِدٍ مُتْجَاهِلٍ .

وَأَمَّا عَمَلِيًّا فَقَدْ رَدَّ الشَّيْخُ عَلَى هَاتَيْنِ الْفِكْرَتَيْنِ بِعَمَلِهِ الْمَوْافِقِ لِلسَّنَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ ، وَتَرْبِيَةِ مُسْتَرَشِدِيهِ عَلَى مَنَهاجِ الشَّرِيعَةِ ، فَكَانَ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ أَحَدٌ لِلْبَيْعَةِ أَمْرَهُ أَوْلاً بِأَدَاءِ وَاجِبِهِ فِي الشَّرِيعَةِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ أَوْ مِنْ حَقُوقِ الْعِبَادِ . وَكَانَتْ عِنَايَتُهُ بِحَقُوقِ الْعِبَادِ أَكْثَرَ ، لَمَّا شَهِدَ حَالَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَبْوَاطِبُونَ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَيُكْثِرُونَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِرُونَ فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ ،

ويخالفون الشرع في كثير من المعاملات ، وكذلك كان اهتمامه بتعليم آداب المعاشرة أكثر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكار وسائر التطوعات

ولم تكن عند الشيخ التهانوي رحمه الله نظريات محضه وأفكار خاوية ، وإنما كانت هذه النظريات متحلية في أعماله وحياته ، وفي حياة مسترشديه .

فكان «الخانقاه الإمدادي» دار تربية فريدة في منهجها في العالم ، تهذب فيها الأخلاق ، وتشقف فيها الأفكار ، وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والاجتماعية ، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها ، فيهم العلماء والمشايخ الكبار ، وفيهم الأطباء والمهندسون ، وفيهم الموظفون والمدرسون ، وفيهم أصحاب الزراعة والصناعة ، وفيهم رجال من جميع مجالات الحياة ، يأتون إليه ويسكنون لديه فترات طويلة ، فيشرف الشيخ على أحوالهم ويعلمهم الدين ، ويدربهم على الأخلاق الإسلامية ، ويصف لهم طريق الحصول عليها ، ويمرنهم على آداب المعاشرة ، ويشرح لهم دقائقها ، ويلفت أنظارهم إلى أمراضهم النفسية ، ويبين لهم طريق التخلص منها ، فقد كان له فضل كبير في تيسير الطريقة وتقريبها ، وتنقيح الغايات من الوسائل ، واللباب من القشور و الزوائد .

تأليفاته

كان حكيم الأمة المجدد التهانوي رحمه الله تعالى أكثر الناس تأليفاً في عصره ، ولا يوجد في هذا القرن من يجاربه أو يدانيه في كثرة المؤلفات ، فإنه قد ترك نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير ، وليس موضوع ديني يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو موعظة مطبوعة ، وإليكم ذكر بعض أهم مؤلفاته ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب «تأليفات حكيم الأمت» جمعه العارف الكبير أحد أصحاب الإمام التهانوي : الشيخ عبد الحي العارفي قدس الله سره ، ورتبه الأستاذ الفاضل عبد الله الميمن حفظه الله تعالى :

- ١ - بيان القرآن (التفسير باللغة الأردية) .
- ٢ - التقصير في التفسير .
- ٣ - جامع الآثار (الحديث) .
- ٤ - تابع الآثار (الحديث) .
- ٥ - إمداد الفتاوى (فقه) .
- ٦ - بهشتی زیور (حلیّ أهل الجنة) (فقه النساء) .
- ٧ - تحذیر الإخوان عن الریا فی الهندوستان .
- ٨ - رافع الضنك عن منافع البنك .

- ٩ - الاقتصاد في التقليد والاجتهاد .
- ١٠ - الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة (عقيدة) .
- وهو الذي نقدم ترجمته العربية مع التعليق والشرح ،
وسياتي الكلام عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى .
- ١١ - شهادة الأقبام على صدق الإسلام .
- ١٢ - الإكسير في إثبات التقدير .
- ١٣ - الخطاب المليح في تحقيق المهدي والمسيح .
- ١٤ - ذيل على شرح العقائد النسفية .
- ١٥ - دراية العصمة في الرد على فلسفة هداية الحكمة .
- ١٦ - مسائل السلوك من كلام ملك الملوك .
- ١٧ - التشرف بمعرفة أحاديث التصوف .
- ١٨ - شرح المثنوي لمولانا الرومي .
- ١٩ - معارف العوارف .
- ٢٠ - التكشف عن مهمات التصوف .
- ٢١ - تلخيص البداية للغزالي .
- ٢٢ - تربية السالك وتنجية الهالك .
- ٢٣ - حياة المسلمين .

- ٢٤ - تعليم الدين .
- ٢٥ - فروع الإيمان .
- ٢٦ - جزاء الأعمال .
- ٢٧ - آداب المعاشرة .
- ٢٨ - حقوق الإسلام .
- ٢٩ - حقوق الوالدين .
- ٣٠ - إرشاد الهائم في حقوق البهائم .
- ٣١ - القول الصواب في مسئلة الحجاب .
- ٣٢ - إلقاء السكينة في إبداء الزينة .
- ٣٣ - إصلاح الرسوم .
- ٣٤ - حفظ الإيمان .
- ٣٥ - أغلاط العوام .
- ٣٦ - إصلاح انقلاب الأمة .
- ٣٧ - حقوق العلم .
- ٣٨ - كثرة الأزواج لصاحب المعراج صلى الله عليه وسلم .
- ٣٩ - إصلاح النساء .
- ٤٠ - المأمول المقبول في قريات عند الله وصلوات الرسول .

- ٤١ - زاد السعيد .
- ٤٢ - الخطب المأثورة .
- ٤٣ - خطبات الأحكام لجمعات العام .
- ٤٤ - زوال السنة عن أعمال السنة .
- ٤٥ - نشر الطيب في ذكر النبي الحبيب .
- ٤٦ - بوادر النوادر .
- ٤٧ - بدائع الفرائد .
- ٤٨ - اللطائف والظرائف .
- ٤٩ - أنوار الوجود في أطوار الشهود .
- ٥٠ - التجلي العظيم في أحسن تقويم .
- ٥١ - سبق الغايات في نسق الآيات .
- ٥٢ - تنشيط الطبع في إجراء القراءات السبع .

فهذه إمامة يسيرة ببعض تصانيفه ، وكل ذلك سوى مواظبه المطبوعة في مجلدات ، كما سبق بيان ذلك .

ثم هناك كتب أخرى ألفت وصُنِّفت تحت إشرافه وإرشاده وتوجيهه ، منها :

١ - أحكام القرآن : قد جُمعت فيها مسائل كلامية وفقهية

مستنبطة من القرآن الكريم ، ألفها : فضيلة العلامة ظفر أحمد العثماني صاحب «إعلاء السنن» ، والعلامة محمد إدريس الكاندهلوي صاحب «التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح» ، والعلامة المفتي الأعظم محمد شفيع الديوبندي ، والعلامة المفتي جميل أحمد التهانوي ، رحمهم الله تعالى ، وقد طُبع بفضل الله تعالى هذا الكتاب العظيم - سوى ما كتبه المفتي جميل أحمد التهانوي - طباعة جميلة أنيقة .

٢ - الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة : حقق فيها مسائل زوجات المفقود ، والعنين ، والمجنون ، والمتعنت ، ومسائل تفويض الطلاق ، وخيار البلوغ ، وأفتى في معظم هذه المسائل بمذهب المالكية ، وحقق مذهبهم بالاستفتاء عن علمائهم .

٣ - إعلاء السنن : كتاب عظيم فريد في فقه السنة ، ألفه العلامة المحدث ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى ، وفيه يقول شيخ الإسلام العلامة الكوثري رحمه الله تعالى :

«والحق يقال : إني دهشت من هذا الجمع ، وهذا الاستقصاء ، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث بما تقضي به الصناعة متنا وسندا ، من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه ، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب ، فاغتبطت به غاية الاغتباط . وهكذا تكون همم الرجال وجد

الإبطال» .

وفاته رحمه الله

كان رحمه الله قد أصيب ببعض أمراض البطن قبل وفاته بعدة سنوات ، وكان قد نحف وضعف جسمه ، إلى أن أصيب بالإسهال بيوم الاثنين ، الخامس عشر من رجب ، سنة ألف وثلاثمائة واثنين وستين (١٣٦٢هـ) وغُشي عليه بعد صلاة المغرب ، ولم يُفك طول ساعة وربع تقريبا ، وكان لتنفسه صوت يُسمع ، وفي أثناء ذلك شاهد الحضور أن نورا ساطعا قويا جداً يخرج من بين كفه اليمنى الظاهرة .

وقد وافته المنية في ليلة السابع عشر من رجب، سنة ألف وثلاثمائة واثنين وستين ، الموافق ٢٠ / من يوليو ، ألف وتسعمائة وثلاث وأربعين، عن اثنين وثمانين سنة . رحمه الله تعالى .

وبعد : فهذا إمام يسير بترجمة هذا الإمام الأعمى ، حكيم هذه الأمة ، ومجدد القرن الرابع عشر ، والحق أن حياته الباقية وما نشر من العلوم والأخلاق الفاضلة : لتتطلب مجمعا علميا كبيرا يقوم بالتحقيقات والدراسات لذلك ، فإنه - رحمه الله تعالى - لم يكن فردا وحيدا ، ولكنه كان أمة وحده .

رضي الله عنه وأرضاه ، وجزاه عن العلم وأهله خير ما
يجزي به عباده المكرمين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله
بقلب سليم .

الانتباهات المفيدة

إن هذا الكتاب الذي نقدّمه اليوم إلى قرائنا الأعزّة من الكتب الغالية النفيسة مع كونه وجيزاً ، وحقاً ! إنه كتاب فريد في بابهِ ، وسبب تأليفه شبهات وأفكار ونظريات خاوية لامستند لها ، يثيرها الغريّبون والمستغربون والمتنورون بالثقافة الجديدة الأوروبية ومن غلبت عليهم فكرة أوروبا وعلومها الطبيعية الحديثة ، حيث كانوا يحاولون مسابقة ركب الغرب ، مهما اضطروا لذلك إلى دفع ثمن بالغ باهظ ، فيرتكبون لذلك التحريفات في النصوص ، ويشوهون وجه الإسلام الصافي باسم «العقل» و «العلم» و «الدراسة» و «التحقيق» .

فأتى المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب الصغير الحجم بعجائب ، حيث ذكر أولاً أصولاً وقواعد يسلمها كل من له مُسكة من علم وعقل ، ثم تعرّض للغلطات والمفاسد التي حدثت في العقيدة وأركان الدين ودعائم الإسلام ، فأثبت العقائد الإسلامية الأساسية بأدلة عقلية حاسمة تُقنع كل ذي عقل صحيح ، وطبيعة سليمة ، وطالب حق .

ولخطورة هذا الكتاب وجامعيته وصعوبة فهمه لدى عقول أبناء العصر : تصدى العلامة الحكيم محمد مصطفى البجنوري

تلميذ المؤلف رحمهما الله تعالى : لشرحه ، فأتى بشرح بسيط عجيب باللغة الأردنية ، وسمّاه «حل الانتباهات» - وغيرَ نأشره اسمه إلى «اسلام اور عقليات» - وقد استفدت بذلك كثيرا في تعليقاتي على هذا الكتاب .

ولمكانة هذا الكتاب وجدواه العظيمة في دفع شبهات المتنورين والمثقفين بالشقافة المعاصرة الأجنبية : كُلف الأستاذ محمد حسن العسكري والأستاذ كرار حسن - وهما من كبار كتّاب الإنكليزية في ديارنا - بترجمة هذا الكتاب إلى اللغة الإنكليزية ، فترجماه وأجادا ، والكتاب مطبوع من مكتبة دارالعلوم كراتشي باسم (Answer To Modernism)

ثم أمرني شلخي وأستاذي العلامة المفضل شيخ الإسلام محمد تقى العثماني أمتع الله المسلمين بطول بقائه في صحة وعافية، بنقله إلى العربية والتعليق عليه ، بعد تخرجي من جامعة دارالعلوم كراتشي سنة ١٤٠٦ هـ ، فقامت بهذه المهمة العظيمة ، رغم أنني معترف بقصور باعي في اللغة العربية ، والكتاب يُعدُّ من الكتب الصعبة باللغة الأردنية ، وأنتي من شدة العلم ، وما كانت لي سابقة بمثل هذه الأعمال العلمية ، ولكني شمريت عن ساق الجد ، واستعنت الله تعالى ، ومن أكبر حافزي على ذلك إرشادات شيخنا العثماني و توجيهاته وإشرافه حفظه الله تعالى ، فبدأت ترجمته

باسم الله وبركته في ١١/٢/١٤٠٦هـ وأنهيت الترجمة والتعليق عليها بفضل الله ومنه وكرمه في ١٨/١٢/١٤٠٦هـ - في شهر ونصف تقريبا .

ثم تفضل شيخنا العثماني حفظه الله تعالى ، فكابد في تصحيح وتحسين ما كتبت ، وعانى في ذلك عناء كثيرا ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء ، واستمر ذلك إلى نهاية الانتباه السابع ، ثم إن أعماله العلمية ، وأسفاره الدعوية ، وأشغاله القضائية لم تسمح له التفرغ لتصحيح بقية المسودة ، فرجعت لذلك بأمره إلى الشيخ الفاضل الدكتور أبي الأمجد شير علي شاه حفظه الله تعالى ، فتكرم بتسريح النظر على المسودة - أكرمه الله تعالى وجزاه في الدارين خيرا - .

وإنني - إذ أقدم الكتاب إلى قرأء العربية - لست أدعي العصمة في شيء من الترجمة والتعليق ، فرحم الله امرأ ظهر له خطئي فبين لي وهداني إلى الصواب ، أو ظهر له رأي فأبداه لي ، فإنني أكون شاكرا له .

هذا وإنني أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله - كأصله - مفيدا ومقبولا لدى المسلمين وغيرهم ، وأن يجعله في حسناتي وحسنات والدي وأساتذتي ومشايخي أجمعين . وصلى الله تعالى وسلّم وبارك

على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه

نور البشر محمد نور الحق

١٤١٧/١/١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تأليف الرسالة

حمدا وسلاما بالغين سابغين

قد جرى على ألسنة كثير من الناس أن الحاجة ماسة إلى تدوين علم كلام جديد ، لإصلاح ما حدث في المسلمين من أنواع جديدة من التدهور في أفكارهم ، ومعتقداتهم ، وعباداتهم ، وجميع نواحي نجاتهم ، ولا يزال هذا التدهور يتضاعف يوما فيوما . فكأن هؤلاء الناس ظنوا أن علم الكلام الذي دونه علماءنا وأسلافنا في القرون الماضية : قاصر عن تفنيد الشبهات الجديدة التي حدثت في عصرنا هذا .

فإن كان مراد هؤلاء أن أصول العقائد والكلام التي دونها المتكلمون في كتبهم : لا تنفي بحاجات زماننا هذا ، وأنها قاصرة عن رد الشبهات التي أثارها المعاصرون : فإن قولهم هذا غير صحيح ، لأن الأصول المدونة في علم الكلام القديم أصول جامعة محكمة ، وكلما استخدمها أهل العلم تبين لهم ذلك قطعا .

نعم ، يمكن لنا أن نحكم بإصابة هذا الرأي من حيث إن «الكلام» المدون لم يتعرض لجزئيات الشبهات الحديثة ، لأنها لم تكن متصورة في ذلك العصر ، وأما في عصرنا هذا فمست الحاجة إلى التعرض لها شبهة شبهة ، فالحاجة ماسة إلى التدوين الجديد من هذه الناحية ، لا من جهة أن الكلام القديم ناقص من حيث أصوله وقواعده .

وبهذا ثبتت جامعية أصول «الكلام القديم» بكل وضوح ، إذ هي كافية لحل جميع الشبهات في كل عصر و زمان .
هذا أول ما أردنا التنبيه على ذلك وإصلاحه .

ثم هناك غلطة أخرى يجب إصلاحها ، وهي : أن أكثر القائلين بتدوين «الكلام الجديد» يقصدون بقولتهم هذه أن الشرعيات العلمية والعملية التي لم تزل كلمة إجماع بين الجماهير من المسلمين : ينبغي تعديلها إلى ما يوافق التحقيقات الجديدة ، والتصرف فيها بما يطبقها على تلك التحقيقات ، مع أن هذه الأمور الدينية اتفقت عليها الأمة ، وهي مدلولات النصوص والظواهر ، ومأثورة عن السلف الصالحين - رحمهم الله تعالى - ولم تقم لهم بينة على صحة ما ادعوا من الاكتشافات الجديدة من مشاهدة أو دليل عقلي قاطع . فقصدهم هذا باطل أصلا .

ثم الدعاوي التي سموها «اكتشافات جديدة» لم يصل كلها

درجة التحقيق والثبوت ، بل الأكثر منها مجازفات وأوهام ، على أن معظمها ليست جديدة بكل معنى الكلمة ، بل نجد كثيرا منها فى كتب الفلاسفة القدماء ، وقد تكلم عليها المتكلمون من أهل الإسلام . كما يتضح ذلك بمراجعة الكتب المؤلفة فى «الكلام» .

والواقع أن هذه الشبهات أو التحقيقات الجديدة لاتخلو من أحوال :

١ - فبعضها شبهات قديمة طواها الزمان ، فانقطع ذكرها عن الألسن ، ومحيت عن الأذهان ، فأثيرت اليوم من جديد ، وقد بحث فيها المتكلمون بحثا شافيا .

٢ - وبعضها قد ذكرت اليوم بعنوان جديد ، فأصبحت كأنها جديدة .

٣ - وبعضها تبنى على أساس الاكتشافات التى اكتشفها العصر الحديث ، فهى جديدة ، لا من حيث العنوان فحسب ، بل من حيث المعنون أيضا .

فعلى هذا يصح أن نسمي مجموعة هذه الشبهات «جديدة» والرد عليها «الكلام الجديد» ، وإن هذا «الكلام» جديد من حيث إنه يقاوم تلك الشبهات التى هى مستجدة بالمعنى الذى ذكرنا ، ولأن الجدة فى الأسلوب حسب مذاق أهل العصر لاتنكر إفادتها ، وبهذا المعنى لاتنكر أن «الكلام» يحتاج إلى تدوين جديد .

ثم - على كل حال - لم أزل أتفكر فى أساليب مختلفة لإنجاز هذه الحاجة ، فربما خيل إليّ أن يكون هذا العمل مستقصيا لجميع نواحيه ، ولكن رأيت أن هذا الطريق يطول جدا ، فاخترت طريق الاختصار والإيجاز ، بأن يضبط ويجمع جميع الشبهات الجزئية التي قد اشتهرت اليوم على الألسنة ، ثم يجاب عنها شبهة شبهة ، فانشرح صدرى على ذلك لما فيه فائدتان هامتان :

إحدهما : أن التعرض للشبهات الجزئية بخصوصها يكون أنفع للقارئين .

والثانية : أن الأصول الكلية التي تنطوي عليها هذه المباحث الجزئية ستفيد في دفع أمثال هذه الشبهات ونظائرها المستقبلية - إن شاء الله تعالى - .

ثم لما كان هذا الطريق يحتاج إلى جمع الشبهات على صعيد واحد ، ولا يكاد يحصل ذلك بعمل رجل واحد فحسب ، فطلبت المعونة في هذه المهمة من عدة أصحابي ، ولا أزال أرتقب أن تجتمع مجموعة صالحة حتى أبدأ باسم الله وبركته .

وكنت على ذلك إذ اتفق لي السفر إلى «بنغال» في أوائل ذي القعدة سنة ١٣٢٧هـ ، ونزلت «جامعة عليكره» فى الطريق لزيارة أخي الصغير - وكان موظفا بها - فاطلع على قدمي بعض طلبة الجامعة ، وأتوني زائرين ، وأخبر بعضهم بقدومي الأمين العام :

السيد النواب وقار الأمراء ، ولعلمهم التمسوا منه أن أعقد لهم مجلسا للوعظ و الإرشاد ، فجاءتني ليلا رسالة من النواب المذكور يلتبس مني ذلك ، وفي الصباح حضر هو بنفسه ، وذهب بي إلى الجامعة - وكان يوم الجمعة - فصليت هناك ، وألقيت كلمة دامت إلى العصر ، تحقيقا لرغبتهم ، وستأتي خلاصة هذه الكلمة تحت عنوان «خلاصة كلمتي» - إن شاء الله تعالى - وتوسمت فيهم طلب الحق و انتظاره ، وآثار الفهم والإنصاف ، بهيئة استماعهم وإنصاتهم إلي ، كما التمسوا مني أن أعقد لهم مجالس للوعظ والإرشاد حيناً بعد حين ، فقبلت ذلك بكل سرور ، لما فيه من خدمة دينية عظيمة .

وهناك ألقى في روعي أن أوجز فيما اقترحتة من قبل من طريق تأليف هذا الكتاب ، ولا أنتظر جمع جميع الشبهات - إذ هو عمل أصحابي - بل أقدم للطلبة الأجوبة عن الشبهات التي قرأتها أو سمعتها بنفسي ، وألتقط هذه الأجوبة من مواعظي المختلفة ، ثم أنشرها ملخصة حتى يستفيد بها من لم يحضر تلك المواعظ ، وإن أعانني أصحابي أثناء ذلك في جمع الشبهات : كتبت أجوبتها وجعلتها جزءاً ثانياً لهذه الرسالة ، وإلا فإن هذه الرسالة بدورها ستكفل لجميع الشبهات إن شاء الله تعالى ، وإن تلقاها الطلاب في صورة دراسية لدى أستاذ ماهر : كان نفعها أتم وأكمل .

وإن وفق الله أحدا لجمع جميع إيرادات الملحدّين والمعترضين على الإسلام ، وشبهاتهم التي أحدثوها على أساس علوم الطبيعة الحديثة (SCIENCE) أو قواعد المدنية المخترعة ، ثم الإجابة عنها بتفصيل وتوضيح : كان هذا العمل مشكورا وحرّيا بأن يسمى «الكلام الجديد» ، وقد صدر لذلك أنموذج جامع من إفادات الفاضل الطرابلسي رحمه الله باسم «الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية وحقيقة الشريعة المحمدية» وترجم باللغة الأردية باسم «سائنس اور اسلام» (الإسلام وعلوم الطبيعة) وكانت ترجمة مقبولة ومحبية لدى الناس ، ونافعة لهم .

والله ولي التوفيق ، ويده أزمة التحقيق ، اللهم يسر لنا هذا الطريق ، واجعل عونك لنا خير رفيق .

خلاصة كلمتي التي ألقيتها أمام الطلاب في جامعة عليكره

فصلت الكلام بعد ما قرأت جزءا من آية «وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ
آتَابَ إِلِيَّ» (١) وإليكم خلاصته :

إن كلمتي اليوم ليست مقصورة على موضوع واحد ، وإنما
المقصود بيان تلك الأسباب التي جعلت مواعظ العلماء لاتجديكم
نفعاً ، كما أنها لاتنفعكم في المستقبل ما لم تتداركوا هذه الأسباب
بعد الاطلاع عليها ، وحاصل هذه الأسباب عدة تقصيرات تصدر
منكم في هذا الصدد :

التقصير الأول : أن هذه الشبهات التي تخالغ صدوركم
في شتى أمور دينية لاتحسبونها أمراضاً مع أنها أمراض روحانية ،
ولذلك لاتسلكون بها مسلك من ابتلي بمرض من الأمراض

الجسمانية، فإن أحدكم إذا عرضه مرض في جسمه لا يجلس منتظراً لأن يأتيه طبيب الجامعة في غرفته ، ويصف له الدواء ، بل يمشى إليه بنفسه، ويصف له المرض طالبا منه علاجه ، وإن لم يحصل له الشفاء بأدويته وعلاجه يخرج إلى طبيب أكبر منه في المدينة ، وإن لم يبرأ بعلاجه أيضا يستشرف الأطباء الآخرين ، وإن كانوا خارج البلد ، ويتحمل من أجل ذلك متاعب السفر ، ومصاريف الأطباء والأدوية ، ولا يصبر حتى يحصل له الشفاء الكامل .

إذا ما هو المانع من مراجعة العلماء المتخصصين في الأمراض الروحانية عند حدوث هذه الشبهات الدينية ؟ ولماذا تنتظرون أن يُقبل عليكم العلماء بأنفسهم ؟ وإن لم يحصل الاقتناع بمراجعة عالم واحد - سواء كان ذلك من أجل أن جوابه غير مقنع ، أو بسبب أنه لا يوافق طبعكم - فلما ذا لاترجعون إلى العلماء الآخرين ؟ ولم تظنون أنه ليس لهذه الشبهة جواب ؟ وكان عليكم التحقيق والتبين ، مع أن تكاليف الأمراض الحسية أكثر من تكاليف هذه الأمراض الروحية بكثير ، حتى إنه يمكن مساءلة أي عالم بإرسال بطاقة بريدية للرد فقط .

التقصير الثاني : أن بعض الناس يشقون بأنفسهم ثقة كاملة، ولا يخطر ببالهم في أمر من الأمور أنهم فيه على خطأ ، فلا يشعرون بحاجة إلى مراجعة العلماء ، ولو أنهم راجعوهم لتبينت

لهم الأمور على وجهها .

التقصير الثالث : أن بعض الناس لا يعتادون أن يتبعوا غيرهم في الأمور التي لا خبرة لهم بها ، بل يتتبعون المصالح ، والعلل ، والدلائل في كل مسألة ، ولا يستسلمون للعلماء بدونها ، مع أنه لا بد لغير الكامل من تقليد الكامل والعالم ، وليس معناه أنه ليس عند العلماء دلائل ومصالح للأحكام ، بل هي موجودة موفورة ، إلا أنها ربما لا يفهمها من لم يمارس العلوم الإسلامية ، وهذا كما أن شكلا من الأشكال الأقليدسية لا يمكن تفهيمه لرجل لا يعرف حدود هذا العلم وأصوله الموضوعية ومبادئه المتعارفة ، وهكذا إن لعلم الشريعة آلات ومبادئ ، فمن لم تتفرغ لها نفسه لا سبيل له إلا التقليد .

فعليكم أن تراجعوا العلماء في كل شبهة تعرض لكم ، وتواصلوا في المسألة حتى يتضح الأمر ، وإن لم تتمكنوا من تفهم دلائل بعض المسائل : فعليكم بالثقة بمن يعرفها وينبغ في علومها ، وبذلك يكمل الإصلاح في أقرب وقت بإذن الله تعالى .

توطئة

تقسيم الحكمة

الحكمة - وهى الفلسفة - لها مفهوم جامع يشمل العلوم كلها ، ومنها علم الشريعة ، إذ الحكمة أو الفلسفة اسم لعلم الحقائق المطابق للواقع ، بحيث يحصل به للنفس كمال يعتد به ، وإن جميع العلوم يبحث فيها عن أحكام حقيقة واقعية ، وبما أن علم الشريعة علم من العلوم فهو داخل في الحكمة ، وبهذه المناسبة نبحت ههنا عن الحكمة ، فنقول :

إن «الحكمة» تنقسم إلى قسمين انقساماً أولياً :

١ - القسم الأول : الحكمة العملية .

٢ - والقسم الثاني : الحكمة النظرية .

لأن الموجودات والأعيان التي يبحث عنها في الحكمة لاتخلو من حالتين : إما أن تكون أفعالاً تحدث بقدرتنا واختيارنا ، أو لا . فمعرفة أحوال القسم الأول تسمى بالحكمة العملية ، ومعرفة أحوال الثاني - وهو : الأحوال التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا - تسمى بالحكمة النظرية .

ثم لكل من هذين القسمين ثلاثة أقسام :

أما العملية : فلأنها إما أن تكون علماً بمصالح أشخاص

معينين بانفرادهم - ويسمى تهذيب الأخلاق - وإما أن تكون علما بمصالح جماعة يتشاركون في السكن - ويسمى تدبير المنزل - وإما أن تكون علما بمصالح جماعة مشتركة في بلدة أو دولة - ويسمى السياسة المدنية - فهذه ثلاثة أقسام للحكمة العملية .

وأما النظرية : فلأنها إما أن تعرف أحوال ما لا يفتقر إلى المادة أصلا ، لا في الوجود الخارجي ولا في الوجود الذهني - ويسمى بالعلم الإلهي - وإما أن تتحدث عن أحوال ما يفتقر إلى المادة في الوجود الخارجي ، دون الوجود الذهني - ويسمى بالعلم الرياضي - وإما أن تبحث عن أحوال ما يفتقر إلى المادة في الوجودين : الذهني والخارجي - ويسمى بالعلم الطبيعي - فهذه ثلاثة أقسام للحكمة النظرية .

فللحكمة ستة أقسام ، وهي :

(١) تهذيب الأخلاق . (٢) تدبير المنزل .

(٣) السياسة المدنية . (٤) العلم الإلهي .

(٥) العلم الرياضي . (٦) العلم الطبيعي .

وهناك أقسام أخرى لهذه الأقسام الستة ، إلا أن هذه الأقسام هي الأصول .

ثم ليعلم أن مقصود الشريعة الأصلي هو : أداء حقوق الخالق

جل شأنه ، وأداء حقوق الخلق بما يسبب رضا الخالق جل وعلا ، ولا شك أن أداء هذه الحقوق تترتب عليه منافع ومصالح دنيوية أيضا ، وحيث لا نرى فيه مصلحة دنيوية ظاهرة فليس ذلك إلا لأحد أمرين :

(١) إما لترجيح المصالح العامة على المصالح الشخصية .

(٢) وإما لدفع مضرة روحية تفوق على مصلحة مادية ظاهرة .

إذن لا يخلو أمر من أمور الشريعة عن حكمة ارتضاها الله جل شأنه ، ولكن المقصود الأصيل من جميع الأمور الشرعية هو رضاه سبحانه وتعالى .

ثم لما لم يكن لقسمي الحكمة النظرية - الرياضي ، والطبيعي - أي دخل في أداء حقوق الخالق والمخلوق : لم تبحث عنهما الشريعة قصدا وبالذات ، وما يذكر في الكتاب والسنة من بعض مسائل العلم الطبيعي فإنما هو للتوسل إلى مسألة من مسائل العلم الإلهي والاستدلال عليها ، وهو مقصود - كما سيأتى - ولذلك يتبعه في أكثر المواضع أمثال قوله تعالى : « لا يات لأولى الألباب » (١) وغير ذلك ، فبقى قسم من الحكمة النظرية - وهو

(١) تمام الآية « ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب » آل عمران / ١٩٠ .

العلم الإلهي - والأقسام الثلاثة كلها للحكمة العملية .

ولما كان لهذه الأربعة دخل في المقصود : بحث عنها الشرع بحثا وافيا حتى اعترف الفلاسفة ومتبعوهم بكمال ما أتى به الشرع في مجال الحكمة العملية ، فقالوا : « إن الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر على أكمل وجه وأتم تفصيل » .

وأما العلم الإلهي فقد اضطرَّ الحكماء فيه أيضا إلى مثل هذا الاعتراف الصريح بعد دراسة مقارنة .

فالمباحث عنه في الشرع هو :

(١) العلم الإلهي ، ومن فروعها : مباحث الوحي ، والنبوة ، وأحوال المعاد ، وغيرها ، ويسمى بـ « علم العقائد » .

(٢) الحكمة العملية ، وأقسامها التي ثبتت عند الشرع

هي :

(الف) العبادات . (ب) المعاملات .

(ج) المعاشرات . (د) الأخلاق .

وهذه الأقسام المذكورة لاتباين الأقسام المشهورة من تهذيب الأخلاق ، وتدبير المنزل ، والسياسة المدنية ، بل هي متداخل بعضها في بعض ، كما يتضح بأدنى تأمل .

فالعلوم الشرعية خمسة ، وهي : الأقسام الأربعة للحكمة

العملية المذكورة ، والخامس هو العقائد . ولا أريد البحث عن كل قسم من الأقسام الخمسة ، بل المقصود هو البحث عن الأمور التي حدثت فيها بعض الشبهات للمثقفين بثقافة جديدة ، ولما كانت هذه الشبهات تتعلق بالعقائد كان المقصود هو قسم العقيدة .

وكان مقتضى الترتيب أن نبدأ بمسائل قسم واحد ، ونجيب عن جميع الشبهات التي ترد في ذلك القسم ، ثم نبدأ بالقسم الآخر ، وهكذا ولكننا ذكرنا المباحث مخلوطة بمزوجة ، توقيا عن ملال القراء ، ورغبة في تجديد نشاطهم . وسميت هذه المباحث بـ «الانتباهات» وهي مقاصد الكتاب .

وسنذكر قبل الشروع في المقاصد بعض القواعد - وهي الأصول الموضوعية لمقاصد الكتاب - ونحيل القراء إلى هذه المقاصد في المواضيع المختلفة من الكتاب ، حتى يسهل التفهيم والتسليم . والله الموفق والمعين .

أشرف علي

تهانه بهون ، ولاية مظفرنكر ، الهند .

القاعدة الأولى

عدم فهم الشيء ليس بدليل على بطلانه
 إن بطلان الشيء إنما يثبت إذا قام دليل قاطع على نفيه
 وعدمه ، وظاهر أن هناك أمرين ، بينهما فرق عظيم ، لا بد من
 معرفته :

١ - عدم فهم وجود الشيء .

٢ - علم عدم ذلك الشيء .

فمعنى الأول : أن انذهن لا يدرك أسباب وجود ذلك الشيء
 وكيفياته ، فلذا يتعجب منه ، وبما أنه لم يشاهده ولم يتعود
 الاعتراف بتحقيقه ، فإنه يستبعد وقوعه قائلاً : كيف يقع مثل ذلك؟
 ولكن ليس عنده أي دليل عقلي أو نقلي على نفيه وعدمه .

وأما الأمر الثاني فمعناه : أن يقيم العقل دلائل قاطعة -

عقلية كانت أو نقلية - على نفي الشيء وعدمه . وسنوضحه لك
بأمثلة :

سمع بدوي لم ير القطار قط أنه يسير دون أن يجره حيوان ،
فيتحير ويقول : كيف يمكن ذلك ؟ ! ولكنه لا يستطيع أن يقيم
برهانا على نفيه ، إذ ليس عنده دليل على عدم حركة القطار وسيره
سيرا سريعا ممتدا بدون جر الحيوان ، هذا هو عدم فهم الشيء . فإن
أنكر الرجل هذا الخبر ، وكذب الراوي بناء على ذلك : يعدّ من
الحمقى ، إذ لا يلزم عدم الشيء بعدم علمه .

وعلى العكس من ذلك : لو سافر رجل من «كلكتا»
(calcutta) إلى «دهلي» في قطار ، فذكر عنده رجل آخر أن
ذلك القطار وصل إلى «دهلي» في ساعة واحدة فيكذبه المسافر ،
إذ عنده دليل على ذلك ، وهو مشاهدته ومشاهدة رجال آخرين
سافروا معه في القطار ، وهذا هو العلم بعدم الشيء .

وإليك مثالين آخرين حتى يتضح لك الأمر :

أخبر رجل أن الناس يمشون على الصراط يوم القيامة ، وهو
أدق من الشعر ، فيمكن حينئذ أن يقضي منه العجب ، فإنه لم ير
مثله قط ، ولكن ليس عنده أي دليل على إنكاره ونفيه ، وغاية ما
يمكن أن يستدل به على نفي ذلك : أنه لا يمكن وضع القدم
العريضة على شيء أصغر منها عرضا ، ولكن ليس هناك دليل

عقلي على وجوب كون الطريق أوسع من القدم ، سوى أن العادة جارية على ذلك ، ولم ير هذا الرجل مثل ذلك طوال حياته ، أو يكون قد رأى بعض الناس يمشون على الحبال ، ولكن لم يكن هناك تفاوت بين القدم والحبل مثل تفاوت القدم والشعر . ولكن أي استحالة في أن يبدل الله العادة ، إذ الخالق الذي أمكن الحيوانات من المشي بهذه العادة : قادر على أن يمكنهم من المشي على خلاف ذلك (١) فإن أنكر رجل المشى على الصراط بناء على عدم فهمه ، فهو كمن ينكر سير القطار بنفسه بدون جر الحيوان .

وأما من سمع أن الله يغفر يوم القيامة لأولاد ولي من الأولياء رغم كونهم مشركين ، لقرب ذلك الولي من الله سبحانه ، فأنكر ذلك وحكم ببطلانه ، فإنه مصيب ، لأن الدلائل القطعية قائمة على خلافه ، وهي النصوص الناطقة بعدم مغفرة الكفار والمشركين (٢) .

(١) ألا ترى إلى الطيور تطير في الهواء ولا تمس أرجلها الأرض أصلاً .

(٢) كقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» النساء / ٤٨ و ١١٦ .

وقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» محمد / ٣٤ .

فاتضح لك بهذه الأمثلة : الفرق بين عدم فهم الشيء وبين
كون الشيء باطلا .

وقوله تعالى : « ان الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا » النساء / ١٣٧ .

وقوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْجَحِيمِ » التوبة / ١١٣ .

القاعدة الثانية

إذا كان الأمر ممكنا عقلا ،
 وقام دليل نقلي صحيح على
 وقوعه : وجب القول بوقوعه ، كما
 أنه إذا قام على عدم وقوعه :
 وجب القول بعدم وقوعه .

اعلم أن الواقعات على ثلاثة أحوال :

(الف) الواجب : وهو الذي يحكم العقل بوجود وقوعه ،
 ويمنع عدمه .

ومثاله : «الواحد نصف الاثنين» وهذا أمر يحكم العقل
 بوجوده ويمنع عدمه بعد معرفة حقيقة «الواحد» و «الاثنين» .

(ب) الممتنع : وهو الذي يحكم العقل بوجود عدمه .

ومثال ذلك «الواحد يساوي الاثنين» وهذا أمر يحكم
 العقل بكونه صريح البطلان ويسمى «محالا» أيضا .

(ج) الممكن : وهو الذي لا يحكم العقل بوجوده ولا امتناعه ،
 بل يحتمل كلا الأمرين ، وحينئذ تمس الحاجة إلى دليل نقلي مستقل
 للحكم بأحد الاحتمالين .

ومثال ذلك : قول قائل : « إن مساحة البلد الفلاني أكثر من مساحة هذا البلد ، فكون المساحة أكثر : أمر لا يحكم العقل بوقوعه ولا ببطلانه (قبل التحقق من صحة هذا القول : إما بالذرع والمساحة فعلا ، أو بالاعتناع بقول من ذرعه بنفسه) بل يحتمل كلا الاحتمالين .

ثم إذا ثبت وقوع الأمر الممكن بدليل نقلي صحيح يجب القول به ، وإذا ثبت عدم وقوعه يجب عدم اعتقاد وقوعه .

ففي المثال المذكور ربما يحكم بصدق هذا القول ، وربما يحكم بكونه كذبا أو خطأ ، وذلك بعد الذرع والمساحة فعلا .

وهكذا وجود «السموات» على ما يعتقد أهله الإسلام : أمر ممكن ، وليس عند العقل أي دليل على وجودها ولا على عدمها ، بل يسوغ العقل كلا الاحتمالين ، فيجب الرجوع إلى دليل نقلي للحكم بوجودها أو عدمها ، ولما وجدنا نصوص القرآن والسنة دالة على وجودها لزم القول بوجودها (١) .

(١) وهناك عدة آيات تنطق بكل صراحة وتشهد بوجودها ، كما هو معتقد أهل الإسلام :

(الف) «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» .
الطلاق / ١٢ .

(ب) « قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ كُفْرُوكُمْ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ . ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ . فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ » . فصلت / ٩ - ١٢ .

(ج) « وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا » الأنبياء / ٣٢ .

(د) « وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَةً حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا » . الجن / ٨ .

(هـ) « وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ » . الذاريات / ٤٧ .

هذه الآيات كلها تدل على أن للسماء جسما ، لا كما زعم بعض المستغربين من أهل العصر : أنها منتهى البصر ، وليست شيئا ماديا موجودا في الخارج ، فالآية الثانية ترد هذا الزعم الفاسد ، إذ ذكرت أنها كانت دخانا ، والدخان جسم كسائر الأجسام ، وقال أيضا : « فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ » وما معنى كون منتهى الأبصار سبعا ؟ والآيات الأخرى دالة أيضا على أن السماء شيء جسماني يوجد في الخارج ، وهذا أمر ممكن عقلا ، ولا استبعاد فيه ، فإذا صح الخبر الصحيح بوقوعه : وجب القول به ، كما تقرر من القاعدة الثانية التي بشرحها المؤلف رحمه الله تعالى .

ومن زعم النظرية الفيثاغورسية (١) دليلاً على عدم وجود السماوات : فإنه في جهل بحت ، إذ غاية ما تقتضي نظريته أن جميع الحركات يمكن وجودها في الخلاء قائمة بالجزائية ، ولا حاجة إلى السماوات . ومن المعلوم أن عدم الحاجة إلى شيء ليس بدليل عدمه (٢) . ويأتري ! لو لم يتوقف أمر من الأمور على إذن موظف

ثم أحاديث معراجة صلى الله عليه وسلم تدل على أن للسماوات أبواباً تفتح وتغلق ، وأن جبريل عليه السلام استأذن ففتح له الباب . . . راجع لهذه الأحاديث جامع الأصول (١١ : ٢٩٢ - ٣١٠) الباب الرابع في الإسراء وما يتعلق به .

(١) فيثاغورس فيلسوف ورياضي يوناني من أهل القرن السادس قبل الميلاد ، قال بتناسخ الأرواح ، وقيام حركة الكون على الأرقام . وراجع لتفصيل آرائه في الفلسفة والحكمة «الملل والنحل» للشهرستاني (٢ : ٧٤ - ٨٣ ، ط : بيروت) .

(٢) اعلم أن المؤلف - رحمه الله تعالى - يريد ههنا دفع وهم ربما يتوهمه بعض الناس ، وهو : أن وجود السماوات وعدمها أمر ممكن ، وثبت عندنا أن الأمر الممكن إذا دل دليل نقلي على وجوده أو عدمه : يجب القول بذلك ، وقد وجدنا نقلاً من الفيلسوف اليوناني فيثاغورس يدل على عدم وجود السماوات ، إذن يجب أن نعتقد بعدمه .

من موظفي الحكومة : فهل هذا دليل على عدم وجوده ؟ كلا !
 وغايته أن وجود ذلك الأمر ليس بدليل على وجود الموظف ، ولكن
 يمكن الاستدلال على وجوده بدليل خارجي آخر (١) .

وأجاب - رحمه الله تعالى - أن تحقيقه لا يدل على عدم وجودها
 بل غاية ما يدل عليه : أن جميع الأمور الكونية من حركات السيارات ،
 وتأثيراتها وغيرها لا تدل على وجود السموات ، بل تكفي لها جاذبية
 خاصة في الجلاء . ومعلوم أن هذا القدر لا يكفي دليلاً على عدم وجود
 السموات ، ولما كانت النصوص الصادقة القطعية تدل على وجودها : وجب
 الاعتقاد به ، كما تقرر ذلك بالقاعدة الثانية . والله أعلم .

.....

(١) وإذا تأملت في هذه القاعدة : تبين لك أنها قد انقشعت بها
 جميع الشبهات التي يداولها أهل العصر من المستشرقين والمستغربين
 والملحدّين وأهل الأهواء ، في : وجود الجنة والنار ، والملائكة ، والصراف ،
 والميزان ، والإسراء ، والمعراج ، وذلك لأن هذه الأمور كلها من الممكنات ،
 لا يحكم العقل بوقوعها ولا ببطانها ، فلما صح النقل الصحيح بوقوعها :
 لزم القول بها والاعتقاد عليها . انظر « حل الانتباهات » (ص ٤٨) .

القاعدة الثالثة

الاستحالة العقلية أمر ،
والاستبعاد أمر آخر ، فإن
المستحيل يخالف العقل ،
والمستبعد يخالف العادة لا العقل ،
وأحكام العقل والعادة متميزة ،
والتوحيد بينهما خطأ ، لأن المحال
لا يمكن وقوعه أبدا ، والمستبعد
يمكن وقوعه ، والمحال نسميه :
خلاف العقل ، والمستبعد : غير
مدرك بالعقل ، وظاهر أنه لاوحدة
بينهما (١) .

(١) اعلم أن جميع معجزات الأنبياء - صلوات الله وسلامه
عليهم - من المحال عادة (وهو الذي سميناه مستبعدا) لا عقلا ، والناس
لا يميزون بين المحال عادة وبين المحال عقلا ويزعمونهما واحدا .

فعدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم عليه السلام ليس بمحال عقلي ،
وإن النار ليس لها أن تحرق دائما ، وإنما تحرق بأمر من المؤثر الحقيقي جل
مجده ، حتى إن بعض الحيوانات تعيش في النار ولا تضرها شيئا .

المحال : ما يحكم العقل ببطلانه ، وهو الممتنع ، كما سبق
منا ذكره مع المثال في القاعدة الثانية (١) .

والمستبعد : ما يجيز العقل وقوعه ، إلا أن الإنسان حيث لم
يشاهد وقوعه ، ولاسمع به من أحد مجن شاهده ، فإنه يستغرب
ذلك ، ويتعجب منه أول ما يسمع بوقوعه ، وقد ذكرنا ذلك مع المثال

==

ومن الناس من يعد المعراج محالا عقليا ، إذ لاتدرك أفهامهم بأن
الإنسان كيف يقطع المسافات البعيدة بهذه السرعة العجيبة ؟ ولكنهم
لاينظرون في أن شعاعا من العين يقطع المسافة البعيدة إلى الشمس -
وهي على بعد تسعين مليونا من الأميال - ويرجع في آن واحد ،
فلايستبعدون ذلك .

وهكذا يقضون العجب من شهادة الأيدي والأرجل ، ونطقها يوم
القيامة ، ولايتعجبون على نطق اللسان - وهي قطعة لحم صغيرة - ، إذ
يشاهدون حركتها ونطقها ليلَ نهاراً .

ومن هذا القبيل جميع الخوارق الصادرة من الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام - فإنها ليست من المحالات العقلية ، وإنما هي محالات عادية ،
ولكل منها أحكام مستقلة متميزة .

(١) وهو كون الواحد مساويا للاثنين .

في القاعدة الأولى بعنوان «عدم فهم الشيء» (١) .

وأما الفرق بين أحكامهما فهو كالتالي :

إن المحال يجب تكذيب وقوعه ، وإنكاره ، لأجل كونه محالا ، وأما المستبعد : فلا يجوز تكذيب وقوعه ولا إنكاره لأجل الاستبعاد فقط ، أما إذا صحبه دليل خارجي يدل على عدم وقوعه : فإنه يجوز عندئذ تكذيبه ، بل يجب ، كما علمت بما قدمنا من الأمثلة في القاعدة الأولى والثانية من أن من قال : الواحد يساوي الاثنين ، فتكذيبه واجب . ومن قال : إن القطار يسير دون أن يجره حيوان ، فلا يجوز تكذيبه ، مع أن المخاطب لم يشاهد ذلك ، وإنما شاهد أن الحيوانات هي التي تجر المراكب والعربات ، فسير القطار بنفسه مستبعد عنده وعجيب .

وهكذا معظم الوقائع التي لانستغربها اليوم ، فإنها مستغربة في نفس الأمر ، وإنما زالت غرابتها بكثرة وقوعها بين أيدينا ، وبمشاهدتنا إياها مرارا وتكرارا ، حتى صارت مألوفا معتادة ، وإلا فلا فرق بين المستبعد وغيره في حد ذاتهما .

(١) وهو مثال البدوي الذي لم يشاهد القطار ، وسمع أنه يسير دون أن يجره حيوان ، فدهش وتحير على ذلك ، إذ لا يعرف أن الشيء يمكن له التحرك بدون جر الحيوان أيضا .

مثلا : لا فرق - من حيث الغرابة - بين سير القطار بنفسه - أي بدون جره الحيوان - وبين تكون النطفة إنسانا حيا في الرحم ، بل الأمر الثاني أعجب من الأول ، ولكن البدوي الذي لم يشاهد القطار الذي يسير بنفسه : يحسبه أعجب الأشياء ، لعدم التعود والإلف والمشاهدة ، وأما الأمر الثاني فليس عنده بعجيب ، فإنه لم يزل يشاهد ذلك منذ بدؤ شعوره .

وهكذا من شاهد الفونوغراف ، وتعود سماع الأصوات منه ، فإنه لا يتعجب من هذه الأصوات ، ولكنه يتعجب على تكلم الأيدي والأرجل ، لأنه لم يشاهد ذلك قط ، ولا بأس في إظهار التعجب على مثل هذه الأشياء ، ولكن الخطأ العظيم أنهم يزعمون العجيب محالا ، ثم يكذبون النصوص بناء على ذلك أو يؤكونها بتأويلات باردة لا داعي لها .

فالحاصل : أن تطبيق أحكام الاستحالة على الأمور المستغربة لمجرد استبعادها : غلظة عظيمة تؤدي إلى أنواع من الضلال .

نعم ! إذا صحب الاستبعاد دليل آخر صحيح على عدم وقوع ذلك الشيء ، فحينئذ النفي واجب ، كما سبق منا مثال ذلك ، من وصول القطار من «كلكتا» إلى «دهلي» في ساعة واحدة ، وإذا ثبت دليل صحيح على وقوعه ، ولم يثبت مثله على عدم وقوعه : فالحكم بوقوعه عندئذ واجب أيضا .

ومثاله : أن الآلات اللاسلكية في بداية أمرها لم تكن معروفة لدى كل أحد ، فلو كان في ذلك الزمان رجل يخبر عن تلك الآلات ، وأنه رآها تنقل الأخبار إلى أماكن شاسعة ، بدون أي واسطة مرئية ، فإن تقييم هذا الخبر المستغرب لم يكن يعتمد إلا على كون المخبر صادقا أو كاذبا ، فإن لم يثبت كونه صادقا بيقين : كان هناك مجال لتكذيبه في الجملة ، وإن لم يكن ذلك دليلا كافيا على نفي هذا الخبر ، وأما إذا ثبت أن المخبر بذلك صادق قطعاً فلا مجال فيه للتكذيب أصلاً (١) هذه هي الأحكام المتميزة للمحال والمستبعد.

وبناء على ذلك : المرور على الصراط يوم القيامة حسب النصوص الواردة : ليس بمحال ، بل هو مستبعد فقط ، ولما أخبر بوقوعه المخبر الصادق كان نفيه وإنكاره خطأ فاحشا شنيعا ، والتأويل فيه أمرا لاداعي له .

(١) فالخلاصة : أن الخبر إذا كان ممكن الوقوع عقلا ، وأخبر به من ثبت كونه صادقا بيقين : وجب تصديقه ، والإذعان له ، رغم كونه مستغربا أو مستبعدا ، أو شيئا غير عادي . فهكذا أخبار الرسل عليهم السلام التي تتحدث عن المعجزات وعالم الآخرة وعالم الغيب : يجب الإيمان بها ، لأنها أخبار ممكنة الوقوع ، وقد أخبر بها الرسل الذين ثبت صدقهم قطعاً .

القاعدة الرابعة

إن وجود الشيء لا يستلزم أن
يكون مدركا بإحدى الحواس أو
المشاهدة (فإن المشاهدة ليست هي
الوسيلة الوحيدة للعلم بوجود شيء
من الأشياء) .

الحكم بثبوت شيء في الواقع إنما يكون بإحدى الطرق الثلاثة

الآتية :

(الف) المشاهدة :

كمار أينا «زيدا» قادما إلينا (فحكمتنا بأنه قادم) .

(ب) إخبار المخبر الصادق :

كإخبار رجل صادق عن مجيء زيد .

ولكن يشترط فيه أن لا يكون هناك دليل أصح منه يكذب

الخبر .

ومثاله : أخبرك رجل بأن زيدا جاء ليلا ، فجركك بالسيف ،

مع أنك تعلم بيقين أنك لم يجرك أحد ، فالمشاهدة ههنا تكذب

ذلك الخبر ، إذن : الخبر غير صحيح .

(ج) الاستدلال العقلي :

كلا استدلال على طلوع الشمس بضوئها ، مع أن المستدل لم ير الشمس ، ولأخبره أحد بطلوعها ، ولكنه استدل عليه بالعقل ، إذ هو عالم بأن وجود ضوئها موقوف على طلوعها .

ففي هذه الأمثلة الشرثة : الوجود مشترك ، إلا أن الأمر المدرك بالحواس هو الأمر الأول فقط ، وأما الباقيان فليسوا مدركين بإحدى الحواس الخمس .

فثبت أن الأمر الواقع لا يجب أن يكون مدركا بالمشاهدة أو معلوما بالحواس ، كما أن ما لا يدرك بالحواس لا يجب أن يكون غير واقع .

فمثلا : لما أخبرت النصوص أن هناك أجساما سبعة عظاما فوقنا ، وتسمى : «السموات» فإن لم نشاهدها بأعيننا لحيلولة هذا الفسباط الأزرق المرئي : فإن ذلك بمجرد لا يستلزم أن ننفي وجودها ، بل يمكن وجودها ، ولما أخبر المخبر الصادق بوجودها : وجب القول به ، كما ثبت من القاعدة الثانية .

القاعدة الخامسة

لا يمكن إقامة الدليل العقلي
الخالص على ثبوت المنقولات
الخالصة ، فالمطالبة بمثل هذا الدليل
لا يجوز .

قد مر قريبا - في القاعدة الرابعة - أن الواقعات على ثلاثة أقسام ، قسم منها : ما نعلم وقوعه بإخبار المخبر الصادق ، فمرادنا ههنا بالمنقول المحض هذا القسم من الواقعات ، ومن المعلوم أن الاستدلال على هذه الواقعات بالعقل المجرد لا يمكن ، كما يمكن ذلك في القسم الثالث من الأقسام الثلاثة .

فمثلا أخبر رجل أن «الإسكندر» و «دارا» كانا ملكين وقد وقعت الحروب فيما بينهما - فإن طالبه رجل بالدليل العقلي على ذلك فإنه لا يستطيع - مهما كان من فيلسوف عظيم - أن يقيم دليلا سوى أن يقول : إن المقاتلة واشتعال نار الحرب بين الملكين أمر ممكن ، ويوقعها أخبر المؤرخون الموثوق بهم ، والأمر الممكن إذا أخبر بوقوعه المخبر الصادق يجب القول به ، كما ذكرنا ذلك في القاعدة الثانية . فالقول بوقوع الحرب بينهما واجب .

وهكذا قيام القيامة ، وإحياء الموتى ، والبعث بعد الموت ، فإنها واقعات نقلية بحتة ، فلا يجوز لأحد أن يطالب من يدعي هذه الأمور بالدلائل العقلية المحضة عليها ، بل يكفي قوله : إن هذه الواقعات لم يثبت بأي دليل عقلي كونها محالا عقليا ، وإن لم نفهم ذلك ، والتوحيد بينهما - أي بين عدم الفهم والعلم بعدم الشيء - ليس بصحيح ، كما ذكرنا في القاعدة الأولى - فلما كانت هذه الأمور من الممكنات وأخبر بوقوعها المخبر الصادق الذي ثبت صدقه بدلائل قاطعة : فالقول بوقوعها واجب ، حسب القاعدة الثانية ، وإن ذكر أحد دليلا عقليا على هذه الأمور : فإن ذلك لرفع الاستبعاد فحسب ، وليس ذلك إلا تبرعا من المستدل .

القاعدة السادسة

هناك فرق بين الدليل
والنظير ، وإنما يجوز مطالبة المدعي
بالدليل لا بالنظير .

تتضح هذه القاعدة بمثال :

من ادعى أن الملك البريطاني جورج (GEORGE) الخامس
قد عقد احتفالا بمناسبة جلوسه على سرير الملك بداهلي ، فيقول
الآخر: لانسلم قولك هذا حتى تأتينا بسابقة أو نظير لهذه الواقعة ،
وتُثبتَ بنظير لذلك أن ملكا من ملوك الإنكليز الماضين قد صنع مثل
هذا . فهل على المدعي أن يأتي بالنظير ؟ أم يكفيه أن يقول :
لانعلم له نظيرا ، إلا أن عندنا دليلا صحيحا قويا على ثبوت هذه
الواقعة ، وهو حضور من شاهد ذلك ، وإن لم يكن هناك أحد من
الحضار يكفي أن يقول : قد نشر هذا الخبر في الجرائد ، فهل ينتظر
إلى نظير بعد هذا الدليل لتسليم هذه الواقعة ؟

وهكذا من ادعى أن الأيدي والأرجل تتكلم يوم القيامة ،
فليس لأحد أن يطالبه على ذلك بنظير سابق ، ولا أن يكذبه لمجرد
أنه لم يأت لذلك بنظير ، نعم ! عليه إقامة الدليل على هذه الواقعة ،
ليس إلا .

ولما كان هذا الأمر من المنقولات المحضة يكفي في الاستدلال عليه أن نقول : إنه لم تثبت استحالته ، وقد أخبر بوقوعه المخبر الصادق ، فالاعتقاد بوقوعه واجب ، ولئن أتى لذلك بنظير فليس ذلك إلا تبرعا من المستدل ، لرفع الاستبعاد عن ذهن المخاطب ، مثل أن يستشهد على كلام الأيدي والأرجل بالفونوغراف ، فإنه تخرج منه الألفاظ والأصوات رغم كونه جمادا محضا .

ومن التعسف البالغ أن المثقفين بالثقافة الجديدة يطالبون بالنظير على كل منقول ، فليعلم أن هذا من قبيل إلزام ما لا يلزم .

القاعدة السابعة

إذا تعارض الدليلان -
العقلي والنقلي - فهناك أربعة
احتمالات عقلا :

(١) أن يكونا قطعيين :

وهذا ليس بواقع ، إذ
التعارض بين الصادقين محال .

(٢) أن يكونا ظنيين :

وحيث إن كان هناك مجال
للمصرف عن الظاهر في كل منهما ،
إلا أنا نرجح الدليل النقلي على
الدليل القطعي ، إذ من القاعدة
اللغوية أن الأصل في الألفاظ
الحمل على الظاهر ، فيحمل النقل
على الظاهر ولا نجعل العقل حجة
عندئذ .

(٣) أن يكون الدليل النقلي

قطعيًا والعقلي ظنيًا : فالنقل مقدم
قطعا على العقل في هذه الصورة .

(٤) أن يكون الدليل العقلي

قطعيًا والنقلي ظنيًا - سواء كان
في الشبوت أو في الدلالة - فيقدم
حينئذ الدليل العقلي ويجب
التأويل في النقلي .

فهذا هو الموضع الوحيد الذي
تقدم فيه الدراية على الرواية ،
فلا يعمل بذلك في جميع المواضع .

الدليل العقلي مفهومه ظاهر (١٢) والدليل النقلي ما أخبر
به المخبر الصادق ، وقد ذكرناه في القاعدة الرابعة .

والتعارض : هو اختلاف حكمين بحيث تقتضي صحة
أحدهما كذب الآخر . ومثال ذلك : أخبر رجل أن زيدا ركب القطار
اليوم وسافر إلى دهلي في الساعة العاشرة ، وأخبر آخر أن زيدا كان
جالسا معي اليوم في داري في الساعة الحادية عشرة ، فهذا يسمى
«التعارض» ولما كان من لازم التعارض صحة أحدهما وكذب الآخر

(١٢) المراد بالدليل العقلي ههنا ما يعم الوهمي والخيالي .

لا يمكن التعارض بين دليلين صحيحين أبدا .

ثم إذا تعارض الدليلان - وكلاهما واجب القبول - فيؤول في أحدهما ، أي نصرفه عن الظاهر ، ثم نقول به حسب ما يقتضيه ذلك التأويل ، والآخر نسلمه بظاهره .

وإذا كان أحدهما واجب القبول والآخر بخلاف ذلك : يقبل الأول ويرد الآخر . ففي المثال الذي مر آنفا : إذا كان أحد الراويين ثقة ، والآخر غير ثقة : يقبل قول الثقة ويرد قول غيره ، وإذا كانا ثقتين : يقبل قول أحدهما بعد النظر إلى القرائن الدالة عليه ، ويؤول في قول الآخر ، بأن نقول : ثبت بشهادات أخرى أن زيدا لم يسافر إلى دهلي ، وقد اشتبه الأمر على من حكى سفره ، وأنه قد روى ما روى على أساس الشبهة دون اليقين ، أو نقول : كان قد ركب القطار ولكنه رجع بعد ذلك ، ولم يطلع عليه الراوي الأول ، أو نحو ذلك من التأويلات .

فلما علمت هذه القاعدة فاعلم أن الدليل العقلي والنقلي ربما يتعارضان ، فننظر حسب هذه القاعدة :

(الف) هل الدليلان قطعيان ؟

(ب) أم هما ظنيان ؟

(ج) أم الدليل النقلي قطعي والعقلي ظني ؟

(د) أم الدليل العقلي قطعي والنقلي ظني - سواء كان في الثبوت أو الدلالة - أي الدليل النقلي ربما يكون ظنيا في الثبوت ، كالحديث الذي لم يثبت بالتواتر ولا الشهرة ، وربما يكون ظنيا في الدلالة وقطعيا في الثبوت - كآية قرآنية - فإن ثبوتها قطعي ، ولكنها - مثلا - تحتمل معنيين ، فأيا ما كان المراد كانت الدلالة حينئذ ظنية .

فهذه صور أربع للتعارض والتناقض بين الدليلين .

فالصورة الأولى - بأن يقع التعارض بين دليلين : كل واحد منهما قطعي ثبوتا ودلالة - باطلة لا توجد أبدا ، إذ الدليلان لما كانا صادقين قطعاً فكيف يمكن التعارض بينهما ؟ فإنه لا يمكن عندئذ كون كل منهما صادقا ، ولا يمكن تنظير هذه الصورة بمثال ، فإنها ممتنعة لا يتصور وجودها في الخارج .

وفي الصورة الثانية - وهي كون الدليلين ظنيين - يقدم الدليل النقلي على الدليل العقلي ، إذ الدلائل الصحيحة قائمة على وجوب تسليم الدليل النقلي المظنون الصدق - كما هي مذكورة في الأصول والكلام - ولم يثبت دليل صحيح على وجوب تسليم الدليل العقلي المظنون الصدق ، ولا معنى لكون الدليل العقلي مظنون الصدق ، إلا أنه يمكن أن يكون خطأ ، فلو حكمنا بعدم صحته لم يلزم بذلك مخالفة حكم عقلي .

وكان من الممكن - للتطبيق - أن يصرف الدليل النقلي عن الظاهر ، ولكن تأويل النص بغير ما يقتضيه ظاهره إنما يصار إليه عند الحاجة ، ولأحاجة ههنا ، لكون الدليل العقلي مظنوناً ، فتأويل النص على خلاف ظاهره في هذه الصورة بدعة لا يجوزها الشرع ، ولا يستحسنه العقل ، لما ذكرنا من معنى كون الدليل العقلي مظنوناً الصحة : أنه يمكن أن يكون خطأ .

وأما حكم الصورة الثالثة - وهي أن يكون الدليل النقلي مقطوعاً به والعقلي ظنياً - فحكمها كحكم الصورة الثانية بالطريق الأولى ، لأن الدليل النقلي لما رجع على الدليل العقلي مع كونه ظنياً ، فلا جرم يرجع القطعي على الظني بالطريق الأولى .

وأما في الصورة الرابعة الأخيرة - وهي أن يكون الدليل العقلي قطعياً والنقلي ظنياً - فلا يترك العقلي ، إذ هو مقطوع بالصحة ، والنقلي - وإن كان ظنياً - لا يترك أيضاً ، إذ الدلائل الصحيحة قائمة على وجوب تسليمه - كما ذكرنا ذلك في بيان الصورة الثانية - فنصرف النقلي الظني عن ظاهره ونؤكده بما لا يخالف العقل .

وهذه هي الصورة الوحيدة التي يرجح فيها الدليل العقلي على النقلي ، وأما القول بتقديم الدليل العقلي في الصورة الثانية والثالثة ، والعمل به في كل صورة - فباطل ، كما ذكرناه

بالتفصيل.

وهناك صورتان أخريان للتعارض بين الدليلين ، وهما :

(ألف) أن يكون الدليل النقلي ظنيا ، والعقلي وهميا وخياليا .

(ب) أن يكون الدليل النقلي قطعيا والعقلي وهميا وخياليا .

ولكن حكمهما ظاهر جدا : بأن النقلي هو الراجع ، والعقلي متروك ، لأننا لما تركنا العقلي مع كونه ظنيا فتركه واجب بالطريق الأولى عند كونه وهميا وخياليا ، كما بيّنا في الصورة الثالثة .

هذا هو التفصيل في أحكام التعارض بين الأدلة العقلية والنقلية . ومن هنا تبين خطأ من يجعل العقل أصلا ، وإن كان ظنياً ، أو وهميا وخياليا ، والنقل تابعا ، وإن كان قطعيا .

نذكر ههنا مثالا لكل من الصورة الثانية والرابعة ، لأن الصورة الأولى غير واقعة ، وأما الصورة الثالثة فقد ذكرنا أن حكمها كحكم الصورة الثانية بالطريق الأولى ، فلنقتصر على مثالين :

مثال الصورة الثانية

إن للشمس حركة أينية (١) لظاهر قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي

(١) الحركة الأينية : هي حركة الجسم من مكان إلى آخر ، وتسمى : نقلة . التعريفات للجرجاني .

خَلَقَ السَّيْلَ وَالنُّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ» .
(الأنبياء / ٣٣) .

وقال بعض الحكماء : ليس للشمس إلا حركة وضعية (١) ،
وليس عندهم دليل قطعي على نفي حركتها الأينية ، فالقول بالحركة
الأينية واجب ، ويترك قول أولئك الحكماء في نفي الحركة الأينية .

مثال الصورة الرابعة

إن الشمس منفصلة عن الأرض ، لا تمسها في حال من
الأحوال ، ولكن يتوهم قبل الإمعان بظاهر نظم القرآن الكريم : « وَ
وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ » (الكهف / ٨٦) أنها تغرب في عين
من الوحل ، ولكن يمكن حملها على الوجدان في بادئ الرأي ،
فنحمل الآية على ذلك ، ونقول : إن الرائي يرى كأن الشمس تغرب
في عين حمئة ، وليس ذلك في الواقع ، كما أن ركاب البحار يرون
أن الشمس تغرب في البحار (٢) والله أعلم .

(١) الحركة الوضعية : هي الحركة المستديرة المنتقل بها الجسم من
وضع إلى آخر ، فإن المتحرك على الاستدارة إنما تبدل نسبة أجزائه إلى
أجزاء مكانه ملازما لمكانه غير خارج عنه قطعا ، كما في حجر الرحي .
التعريفات للمرجاني .

(٢) قال الرازي رحمه الله في تفسيره (٢١ : ١٦٦ : و١٦٧) :

==

«البحث الثاني : أنه ثبت بالدليل أن الأرض كرة ، وأن السماء
محيطة بها ، ولاشك أن الشمس في الفلك وأيضاً : الشمس
أكبر من الأرض بمرات كثيرة ، فكيف يعقل دخولها في عين من عيون
الأرض !

إذا ثبت هذا فنقول : تأويل قوله : « تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ » من
وجوه :

الأول : أن ذا القرنين لما بلغ موضعها في المغرب ، ولم يبق بعده
شيء من العمارات : وجد الشمس كأنها تغرب في عين وهدة مظلمة ، وإن
لم تكن كذلك في الحقيقة ، كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب
في البحر إذا لم ير الشط ، وهي في الحقيقة تغيب وراء البحر » .

الانتباه الأول

في حدوث المادة

إن عقيدة التوحيد هي الأساس الأعظم الذي يقوم عليه الإسلام ، وقد وقع بعض المسلمين في غلطين عظيمتين فيما يتعلق بهذه العقيدة (١) وذلك لاتباعهم علوم الطبيعة الجديدة واعتقادهم فيها . وبهاتين الغلطين صار هؤلاء لا يتبعون علوم الطبيعة الجديدة ولا الإسلام على وجه الكمال . كما سيأتي بيان ذلك (٢) .

(١) الغلطة الأولى : جعلهم المادة قديمة ، وأبطل المؤلف - قدس الله سره - هذه الدعوى في هذا الانتباه . وأما الثانية : فإنكارهم للمعجزات وتخصيصهم في قدرة الله جل مجده . وسيأتي بيان ذلك في الانتباه الثاني .

(٢) لا بد ههنا من معرفة بعض الاصطلاحات الفلسفية ، ليكون القارئ على بصيرة منها ، فإن المصنف قدس الله سره قد أتى في هذا البحث بعجائب ، و رد على الفلاسفة القدماء والجدد بمصطلحاتهم ومقدماتهم ردا بليغا ، وقد كتب في هذا الموضوع كثير من علمائنا - رحمهم الله تعالى - ولكن المصنف رحمه الله قد أتى في عدة صفحات

بمباحث جامعة لاتدع لطالب الحق مجالا للإلتكارات :

الهيولى أو المادة :

الهيولى : لفظ يوناني بمعنى «الأصل» و «المادة» .

وفي الاصطلاح : هي جوهر في الجسم ، قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل للصورتين : الجسمية والتنوعية . كذا في تعريفات الجرجاني .

وفي دراية العصمة : «المادة هي : الأثير المائي الخلاء ، وهو الهيولى في أبسط ما يمكن تصورها» .

الصورة الجسمية :

هي جوهر متصل بسيط ، لا وجود لمحلله - وهو الهيولى (المادة) - دونه ، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر ، والأبعاد الثلاثة هي : الطول ، والعرض ، والعمق .

الصورة النوعية :

هي جوهر تختلف به الأجسام كلها أنواعا - أي الصورة النوعية هي العلة القريبة التي تصير بها الأجسام أنواعا .

الصورة الشخصية :

هي ما يمتاز به الفرد من النوع . ونوضح لك هذه الأشياء الأربعة

بمثال :

.....

خالد - مثلاً - شيء من الموجودات ، وفيه المادة ، ولاينكرها أحد ، فلاحاجة إلى التدليل عليها ، ثم نقول : إن خالد قد تكون بعد تغيرات كثيرة في مادته ، لأنه كان قبل تشكله بالشكل الإنساني : نطفة ، وكان قبل ذلك بصورة التراب ، وما إلى ذلك من الأشكال . فنقول : إنه مهما تطور بتغيرات عديدة ولكن قد بقي فيه شيء ، به نحكم بوجوده ، ويتشكل بتشكلات مختلفة لأجل طرء التغيرات . فهذا يسمى « الصورة الجسمية » .

ثم الشيء الباقي بعد التغيرات لما تشكل بشكل التراب وجد فيه شيء سمي بذلك « تراباً » وميز به عن جميع الأنواع من النار والهواء والماء . فهذا يسمى بـ « الصورة النوعية » .

وهذه الصورة تتبدل ، لأنها لما تشكلت بشكل النطفة تركت شكل التراب ، واختارت شكل النطفة ، وامتازت عن الأشياء الأخرى المكونة من التراب مثل الأحجار وغيرها ، ولما تشكلت بشكل الإنسان تركت الصورة النوعية للنطفة وتشكلت بالصورة النوعية للإنسان ، فامتازت عن البقر والثور وغيرها من الحيوانات المكونة من النطفة .

ثم إن خالد ليس بنوع الإنسان ، بل هو فرد من أفراد نوعه كـ « سالم » و « أسلم » وغيرهما ، وإنه يتميز من بين أفراده بشيء خاص ، فهذا الشيء الذي تمتاز به أفراد النوع الإنساني يسمى « الصورة الشخصية » .

.....

فالأشياء كلها مكونة من أربعة أشياء : ١- المادة ٢ - الصورة
الجسمية ٣- الصورة النوعية ٤ - الصورة الشخصية .

ومن ههنا اتضح لك أن كلا من هذه الأشياء الأربعة متلازم بعضه
مع بعض ، إذا المادة أو الهيولى لا توجد إلا بالصورة الجسمية ، والصورة
الجسمية إنما تتميز نوعا بالصورة النوعية ، فهي محتاجة إليها في
تكوينها وتحصيلها نوعا ، والصورة النوعية تحتاج إلى الصورة الشخصية ،
فإنها هي المميّزة لها عن أفراد النوع ، فالمادة لا توجد بدون الصورة
الجسمية ، والجسمية لا توجد بدون الصورة النوعية ، والنوعية لا توجد بدون
الشخصية ، إذن لا توجد المادة بدون النوعية والشخصية ، كما أن
الشخصية محتاجة إلى هذه الأشياء ، فإن الامتياز بعد وجود هذه الصور .
فافهم .

القديم بالذات :

ما وجوده لذاته غير محتاج إلى الغير .

القديم بالزمان :

هو كون الشيء غير مسبوق بالعدم .

واجب الوجود :

ما وجوده ووقوعه واجب بدون احتياج إلى الغير .

.....

القسمة العقلية :

وتسمى القسمة الفرضية ، وهي عبارة عن ملاحظة العقل شيئا ،
وتقسيمه إلى أقسام كلية مع عزل اللحظ عن خصوصياتها الشخصية .

القسمة الوهمية :

وهي عبارة عن تعيين شيء محسوس ، ثم تعيين جزء مخصوص
منه باستعانة الوهم ، ثم جزء آخر ، وهلم جرا ، من غير تفكيك في
الخارج .

القسمة الفكية :

وتسمى «القطعية» وهي : قسمة الشيء بنفوذ آلة بحيث توجب
فصلا في الخارج .

الأجزاء التحليلية :

هي الأجزاء التي يتكون تكثرها من الوحدة ، كوجود النصف
والربع والثلث من ذراع متصل .

الأجزاء التركيبية :

هي الأجزاء التي تتكون وحدتها من تكثرها ، كوجود الجدار من
الطوب واللبن .

(انظر : الميذى ، عين القضاة ، التعريفات ، معين الحكمة

لمحمود حسن ، وحل الانتباهات) .

أما الغلطة الأولى :

فهي اعتقادهم بأن المادة قديمة ، وبهذا الاعتقاد أشرك هؤلاء شيئا آخر ، وهي المادة ، في صفة من صفات الله عز وجل ، المختصة به ، وهي القِدَم . وشاركهم في هذه الغلطة حكماء اليونان أيضا ، إلا أنه كان عندهم على ذلك دليل مهمما كان واهيا ، إذ أتوا فيه بتلبيس لفظي ، وقد ذكر هذا الدليل في هداية الحكمة (١) وغيرها . وقد أثبت بطلانه في «دراية العصمة» (٢) وأما الفلاسفة الجدد فليس عندهم شيء بمثابة ذلك الدليل ، وإنما احتكموا في ذلك إلى الجراف والتخمين كما يحتكمون إليه في دعاويهم الأخرى ، إذ قالوا :

إن المكونات الموجودة اليوم ، إن كانت معدومة في زمن من الأزمان ، فلا يعقل تكونها من العدم المحض .

ولكن هل عدم فهم الشيء دليل على كونه باطلا ؟ والحق

(١) اعلم أن أصحاب الفلسفة القديمة قالوا بتلازم المادة والصورة ، وقالوا بقِدَم العالم أيضا ، لأنه مركب من المادة والصورة ، إذا فهما قديمتان ، هذا هو المنشأ للفصلين في هداية الحكمة «فصل في إثبات الجزء الذي لا يتجزى» و «فصل في إثبات الهيولى» .

(٢) انظر دراية العصمة للمؤلف رحمه الله (ص ٥٥ و ٥٦) .

أنه إذا كان لا يعقل مسبوقية المادة بالعدم فإنه لا يعقل أيضا أن تكون المادة غير مسبوقية بالعدم ، لأن جميع أنحاء وجودها وتغيراتها مسبوقية بالعدم ، فما هو الفرق بين هذا الموجود - أي المادة - والموجودات الأخرى - وهي التغيرات الطارئة على المادة - ؟ فعدم الفهم مشترك بين القَدَمِ وعدمه ، بإضافة أن الدليل قائم على بطلان القَدَمِ . وهذا الدليل قاض على أصحاب الفلسفة الجديدة دون أي صعوبة ، وعلى أصحاب الفلسفة القديمة بمعالجة يسيرة .

وذلك لأن أصحاب الفلسفة الحديثة يقولون بتجرد المادة عن الصورة إلى مدة معينة ، مع أنه قد ثبت أن تجردها عن الصورة محال ، لأن المادة لا وجود لها بالفعل ، بل لها وجود بالقوة ، وإنما تتصف بالفعل بعد اتصال الصورة بها ، ومعلوم أن الوجود بالقوة ليس إلا قابلية الوجود ، لا الوجود نفسه ، فالقول بأن المادة توجد بدون الصورة قول باجتماع المتناقضين ، إذ معناه أن الوجود بالفعل ثابت وغير ثابت ، ومقتضى ذلك ألا توجد المادة أصلا ، فضلا أن تنصف بالقَدَمِ .

وإذا سلّموا الصورة مع المادة - اقتداء بالفلسفة القديمة - فمن الظاهر أن الصورة الجسمية لا توجد بدون الصورة النوعية ، والنوعية لا توجد بدون الشخصية ، فإن وجدت المادة وُجِدَتْ معها الصورة الشخصية ، وهي تتغير دائما ، فلما طرأت عليها صورة

شخصية أخرى فلا تخلو : إما أن تبقى الصورة الأولى أو تزول ، فعلى الأول : يلزم أن يكون شخص واحد شخصين ، لأن تشخص الشخص بالصورة الشخصية ، فلما اجتمعت صورتان شخصيتان صار ذلك الشخص شخصين ، وهذا محال باطل .

وعلى الثاني - أي إن زالت الصورة الشخصية الأولى - فإنها ليست بقديمة ، بل حادثة ، إذ زوال القديم ممتنع ، وكانت الصورة الشخصية التي قبل هذه الصورة أيضا : حادثة بهذا الدليل المذكور ، فلما كانت أفراد الصورة الشخصية كلها حادثة : كان مطلق الصورة الشخصية أيضا حادثا ومسبوقا بالعدم ، فتندم الصورة النوعية ، وبانعدام الصورة النوعية تندم الصورة الجسمية ، وبانعدامها تندم المادة ، فثبت أن قدم المادة باطل (١) .

(١) وخلاصة الدليل ما ذكره المصنف رحمه الله في «دراية العصمة» (ص ٦٨) :

«مادامت الصور اللازمة للمادة - حادثة ، لا يمكن أن تكون المادة قديمة ، لأننا إذا ترقينا إلى أبسط صورة كانت في المادة لا يمكن في العقل أن تكون قبلها صورة أبسط منها ، فنقول : هذه الصورة حادثة بدليل قبولها بالعدم ، فقبل حدوثها ماذا كان حال المادة ؟ فيما أن يقولوا : إنها كانت بدون الصورة ، وهو محال ، لما تقدم من استحالة وجود المادة بدون صورة ، وإما أن يقولوا : إنها قبل هذه الصورة كانت صورة أبسط

وأما الوجود من العدم المحض الذي لا يكادون يفهمونه ، فإن ذلك استبعاد لا استحالة ، والمستبعدات لاتأبى الوقوع ، والخلط بينهما سبب لغظات كثيرة ، كما سبق أن بينا .

ومن هنا تبين أن الاعتقاد بقدم المادة ينافي الإسلام ، فالذين يعتقدون بقدمها من المنتمين إلى الإسلام - يخالفون كلام الإسلام والفلسفة الحديثة ، أما الإسلام : فلأنه ليس فيه مجال لقدم المادة . وأما الفلسفة الحديثة : فلأنها لاتؤمن بالله ، فلذلك قلت : إن هؤلاء قدخالفوا الإسلام والفلسفة الحديثة في وقت واحد .

وإذا تدبرنا تدبرا صحيحا يتبين لنا أن الصانع لا يحتاج إليه بعد تسليم المادة : قديمة ، لأن ذاتها لما كانت علة لوجودها صارت «واجب الوجود» ، واحتياج واجب الوجود إلى واجب آخر : محال ، إذ لا بد من أن تكون النسبة بين المادة وصفاتها من الحركة والحرارة وأفعالها المتنوعة كنسبة صفات الله تعالى وأفعاله معه عز وجل ، فالقول بوجود الله تعالى موقوف على حدوث المادة (١) .

منها ، وهو خلاف المفروض ، وإما أن يقولوا : إن المادة قد حدثت مع هذه الصورة ، فتكون حادثة لا قديمة ، وهو المطلوب» .

(١) أراد المصنف رحمه الله تعالى : أن المادة إذا سلمناها قديمة

وإن فرقوا بينهما بالقدم الذاتي والزماني فقد تكلم فيه المتكلمون في «علم الكلام القديم» وإذا لا يقول به أحد الآن ضربنا عنه صفحا (١) .

وإن قال قائل يقدم أجزاء المادة مع الصورة ، واعتقد أن تلك الصورة لا تزال باقية مع الصورة المتأخرة الحادثة ، بأن المادة كانت في صورة ذرات صغيرة لا تتجزى ولا تنقسم ، تقبل القسمة العقلية والوهمية ولا تقبل القسمة الفكية ، كما قال بذلك الحكيم

لا بد أن نسلّمها واجب الوجود ، إذ ذاتها هي العلة لوجودها ، ومن المعلوم أن الواجب لا يحتاج إلى واجب آخر ، لا في ذاته ووجوده ولا في صفاته وأفعاله . فلو قال قائل : إن المادة على قدمها تحتاج إلى واجب آخر في صفاتها وتغييراتها ، فالجواب أن هذه الصفات يمكن أن تكون بمنزلة صفات الله تعالى في عدم احتياجها في وجودها إلى واجب آخر ، فلا يساير عقيدة قدم المادة مع عقيدة وجود الله سبحانه .

(١) قال بعض الفلاسفة القدماء : إن المادة أيضا قديمة ، كما أن الله تعالى قديم ، ولكن قدمها زماني ، وقدمه ذاتي ، أما القدم الذاتي فهو الوجود بدون الاحتياج إلى الغير ، والقدم الزماني : ففيه الاحتياج إلى الغير ، ولكن لم يسبقه زمان . وإذا سلمنا هذا لا يلزم تسليم واجبي الوجود .

ديمقراطيس ، أو اعتقد أن المادة صارت «متصلا واحدا» مع الصورة مع وجود الأجزاء التحليلية فيها (١) .

(١) اعلم أن في المادة مذهبين آخرين :

أحدهما : أن المادة في صورة ذرات لاتنقسم حسا ، وإنما تنقسم عقلا ، والتغيرات التي نشاهدها في العالم كلها بافتراق هذه الذرات واجتماعها ، ولاتتبدل ذاتها أبدا .

ومثال ذلك للتقريب إلى الفهم : أننا لو فرضنا صبرة لحبوب سمسم ، وشكلناها بأشكال أربعة مختلفة ، ثم رآها أحد من بعيد : يحسبها لا في حالة واحدة ، بل ربما يظنها سوداء ، وربما يحسبها خضراء ، وما إلى ذلك ، حسب التقلبات والتغيرات ، ومعلوم أن الحبوب لاتتغير أبدا بل التغير في الحركات ، ومن أجل ذلك يغتر المشاهد والرائي . وهكذا أجزاء المادة لاتتغير في ذاتها ، إلا أن الحركات والسكنات تطرأ عليها ، ولما لاتتغير أصل المادة صارت قديمة .

والثاني : القول بالأجزاء التحليلية ، وتفصيل ذلك أن بعض الحكماء قال : إن المادة «متصل واحد» مع الصورة ، أي العناصر كلها وجدت في صورة خاصة بصفة القدم ، وليست هناك ذرات ولا أجزاء ، ثم تفرقت الأجزاء الأولى قطعة قطعة ، فهذه القطعات هي الأجزاء التحليلية .

والفرق بين المذهبين : أن المذهب الأول يقول : بأن المادة كانت في صورة أجزاء و ذرات لاتتجزى ، ثم تركبت و وجد العالم ، والمذهب الثاني يقول : إنها كانت في صورة مجتمعة ، ثم تفرقت ، و وجد العالم بذلك .

قلنا : المادة - مهما كانت في صورة الأجزاء الديمقراطيةية أو في صورة الأجزاء التحليلية - لا بد أن تكون في حالة من الحالتين: إما الحركة ، وإما السكون . فإن كانت متحركة فالحركة قديمة ، وإن كانت ساكنة فالسكون قديم ، وإننا نرى ونشاهد بعض الأجسام متحركة ، ويتحركها تتحرك تلك الأجزاء ، فزال السكون ، كما نشاهد بعضها ساكنة ، ويسكونها سكنت تلك الأجزاء ، فزال التحرك ، فزوال الحركة والسكون نشاهده كل حين ، مع أن زوال القديم محال ، فامتنع قدم حركة هذه الأشياء وسكونها ، والأجزاء لا تخلو عن هاتين الحالتين ، فثبت أن الأجزاء ليست قديمة .

وأما عدم فهم تصرفه جل شأنه في العدم على حدوث المادة

==

ومبنى كلا المذهبين أن المادة كانت قائمة بالصورة مع قدمها .

والحاصل أن المادة قد تخلصت بهذين التأويلين عن التغيير الذي هو مبدأ الحدوث ، فالقول بقدم المادة صحيح .

وأبطل المصنف رحمه الله كلا التأويلين بقوله : إن هذه الأجزاء لا تخلو من أن تكون في حالة من الحركة والسكون ، فإن كانت متحركة كانت الحركة قديمة ، فلا بد أن تكون الحركة باقية ، مع أننا كثيرا ما نشاهد أن الحركة تزول عن الشيء ويعرض له السكون . وإن كانت ساكنة كان السكون قديما ، فلا يمكن زواله ، وقد نشاهد الحركة في كثير من الأشياء ، فالسكون قد زال ، والزائل لا يكون قديما .

فاستبعاد بحث وقياس للغائب على الشاهد (١) وأنى يفهم أن الشيء الدائم التغير يكون قديما؟ فعدم الفهم مشترك بينهما ، فلا يحتج به . فالقِدَم - على كل حال - كان باطلا ومحالا بلاريب ولاشك .

وإن صرفنا النظر عن جميع هذه الدلائل ولم نقل بها : فإن قِدَم المادة باطل على كل حال ، إذ ليس لِقِدَمها دليل ، فكان القِدَم وعدمه مُحتملين على التساوي ، وكان من الممكن حينئذ القول بالشقين عقلا ، وقد مرّ منا أن الأمور التي تحتمل الطرفين إذا عيّن المخبر الصادق أحد طرفيه لزم القول به ، وقد عيّن ههنا طرف حدوث المادة دون قِدَمها ، إذ قال الله عز وجل : «بَدِيعُ السَّمَوَاتِ» (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كان الله

(١) أى إنهم يقيسون قدرة الله وقوة تصرفه في الخلق على قدرتهم وتصرفهم . وإذ لم يقدرُوا أن يوجدوا شيئا من العدم زعموا أن الله سبحانه لا يقدر أيضا على أن يوجد شيئا من العدم ، والعياذ بالله العظيم .

(١) سورة البقرة / ١١٧ - والأنعام / ١٠١ .

قال الفخر الرازي في تفسيره (٤ : ٢٧) : «والإبداع : الإنشاء ، ونقيض الإبداع : الاختراع على مثال . ولهذا السبب فإن الناس يسمّون من قال أو عمل ما لم يكن قبله : مبتدعا» .

وقال أيضا في تفسيره (١٣ : ١١٨) : «الإبداع : عبارة عن

ولم يكن معه شيء» (١) فوجب القول به لأجل النقل أيضا .

هذا هو بيان الغلطة الأولى ، وأما الغلطة الثانية فبيانها في

الانتباه الثاني التالي .

تكوين الشيء من غير سبق مثال ، ولذلك فإن من أتى في فن من الفنون بطريقة لم يسبقه غيره فيها : يقال : إنه أبدع فيه .

(١) أخرج الإمام البخارى رحمه الله في صحيحه (١ : ٤٥٣ ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قول الله عز وجل : وهو الذى يبدؤ الخلق . . .) : « عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب . . . قال : كان الله ولم يكن شيء غيره . . . » .

وأخرجه أيضا في صحيحه (٢ : ١١٠٣ ، في كتاب الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد ، باب قوله : « وكان عرشه على الماء ») ولفظه : « كان الله ولم يكن شيء قبله » .

وأخرج الترمذي رحمه الله في جامعه (٥ : ٢٨٨ ، رقم ٣١٠٩) أبواب التفسير ، باب ومن سورة هود : « عن أبى رزين رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال : كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء ، وخلق عرشه على الماء » .

قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون : العماء : أى ليس معه

شيء .

وأخرجه ابن ماجه أيضا بتغيير يسير في اللفظ في « المقدمة » باب

فيما أنكرت الجهمية (١ : ٦٤ و ٦٥ ، رقم ١٨٢) .

الانتباه الثاني

في بيان

أن قدرة الحق جل مجده شاملة لجميع الأشياء

إن حاصل الغلطة الأولى هو الإثبات لغير الله تعالى ما هو مخصوص به سبحانه ، وحاصل هذه الغلطة نفي صفة كمالية عنه سبحانه وتعالى ، وهي صفة «عموم القدرة» فإن بعض المثقفين الجدد يدعون بألسنتهم ويكتبون في كتاباتهم أنه لا يمكن لشيء أن يخالف الفطرة (NATURE) التي فُطر عليها ، ويشبتون دعواهم هذه بطريقتين : عقلي ونقلي :

الطريق العقلي

أما الطريق العقلي فمثلا : إن النار تحرق الأشياء دائما ، ولم نر خلاف ذلك أبدا ، وهكذا نرى أن المولود يولد من الأب والأم ، ومارأينا خلافه .

إذن ما خالف هذه القاعدة فهو باطل .

وبناء على ذلك أنكروا المعجزات - إذ هي خارقة للعادة - إما صريحا ، بأن كذبوا الواقعة رأسا ، وإما بتأويل باطل واه فيما لم يمكن لهم الجحود ، لكون الواقعة منصوفا عليها ، ثابتة قطعاً ،

وهذا منهجهم في معجزات الرسل عليهم السلام ، فليست كرامات الأولياء عندهم في عداد .

ومبنى جميع هذه المفاسد هو اعتقادهم أن وقوع الشيء خلاف الفطرة مستحيل .

فهذه - أيها السادة - دعوى محضة ، وهي تحتاج إلى دليل . أما عدم رؤيتهم ومشاهدتهم فليس من الدليل في شيء ، فإن حاصله استقراء (١) وفي الاستقراء إنما يشاهد الرجل بعض الجزئيات ، فيرى فيها قدرا مشتركا ، فيحكم بذلك القدر المشترك على سائر الجزئيات التي لم يشاهدها ، فهذا حكم غير مقطوع به .

(١) اعلم أن الاستقراء : هو الحجّة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها .

ثم الاستقراء إما تام ، يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها ، كقولنا : كل حيوان إما ناطق وإما غير ناطق ، وكل ناطق من الحيوان أو غير ناطق من الحيوان : حساس . ينتج : كل حيوان حساس . وهذا القسم يفيد القطع واليقين . وإما ناقص يكتفى بتتبع أكثر الجزئيات ، كقولنا : كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، لأن الإنسان كذلك ، والفرس والبقر كذلك ، إلى غير ذلك مما صادفناه من أفراد الحيوان . وهذا القسم لا يفيد إلا الظن ، فإن من الجائز أن يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الأعلى عند المضغ ، كما نسمعه في التمساح . انظر «المرقاة» للخيرآبادي .

نعم ، إنه يثبت به الحكم في الجزئيات الأخرى بمربة الظن ،
والظن إنما يكون دليلا وحجة فيما لا يعارضه دليل أقوى منه .

ثم إن الحكم الظني الذي يستفاد بالاستقراء لا يكون إلا
بالدوام ، وبالدوام لا تثبت الضرورة - أي نفي الإمكان عن الجانب
المخالف - بل يحتاج إلى دليل مستقل على نفي الإمكان ، والظن لا
أثر له فيما عارضه الدليل الأقوى منه ، حتى إن الواجب حينئذ :
العمل بالأقوى (١) فحيث لا يوجد دليل على نفي الإمكان ،
والدليل الأقوى قائم على خلاف الحكم الظني : فأى داع يدعوهم إلى
ألا يحتجوا بالأقوى ويميلوا إلى التأويل البعيد ؟ مع أن التأويل
صرف عن الظاهر فلا يصر إليه إلا عند الحاجة ، ولا حاجة هنا ،
فلماذا يصر إلى التأويل ؟ ولو فسح المجال لمثل هذه التأويلات لما
بقي شيء من العبارات والشهادات حجة لمضمونها ، لكونها عرضة
للتأويلات والاحتمالات الناشئة من غير دليل .

الطريق النقلي

وأما الطريق النقلي فهو : أن الله عز وجل قال : «وَلَنْ تَجِدَ

(١) أي إثبات الحكم للجزئيات بمشاهدة جزئيات أخرى - ظني ،
والظن لا يفيد القطع بأن خلافه لا يقع أبدا ، بل يحتمل ذلك ، إذا لا بد من
دليل مستقل على نفي وقوع خلافه ، وإذا عارض ذلك الدليل الظني دليل
أقوى منه : كان العمل به واجبا .

لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا» (١) .

اعلم أن الاستدلال بهذه الآية موقوف على أمرين :

(أ) أن يكون المراد بـ «السنة» في الآية : جميع السنن .

(ب) وأن يكون فاعل «التبديل» عاما شاملا للخالق

وغيره. ولادليل على شيء منهما ، إذ من الممكن - بل من الواقع - أن المراد بـ «السنة» ههنا - نظرا إلى سياق الآية - أمور مخصوصة مذكورة في هذه الآية ، وحاصلها غلبة الحق على الباطل بالبرهان أو بالسنن .

ولو فرضنا أن «السنة» في هذه الآية عامة لجميع السنن ،

فإن فاعل «التبديل» غيره سبحانه وتعالى ، والمعنى أنه لا يبدل أحد ما قضى الله تعالى من سننه وأفعاله ، وليست سننه سبحانه وتعالى كأوامر الملوك وأقضيتهم التي ربما لاتنجز بحدوث الاضطرابات من المخالفين ، بل إنها لاتتغير بتغيير غيره تعالى . والمقصود بالآية التوثيق بوعد الله تعالى ووعيده .

وهناك أسلوب آخر يختارونها لإثبات مدعاهم هذا ، وهو

مؤلف من مقدمتين : عقلية ونقلية :

قالوا : إن سنة الله وعادته وعد فعلى ، والتخلف في الوعد محال بالنص (١) فالمقدمة الأولى عقلية والأخرى نقلية .

والجواب : أن المقدمة الثانية النقلية صحيحة بدون أي تأويل ، وأما الأولى فلا نسلّمها ، فإننا نشاهد أن السماء تمطر دائما في إبانها ، فكان الإمطار عادة لها ، ثم وجد هناك وقت أمسكت عن المطر في موسمه للمرة الأولى ، فإنه ثبت أن العالم حادث ، فكيف وجد التخلف في عاداتها ، مع أنها وعد فعلى ؟

وهكذا جميع أنواع المادة حادثة - كما قررنا ذلك - فلما وجد النوع الأول في المادة ، و وجدت أفراد ذلك النوع إلى مدة : صار ذلك عادة . فكيف أمكن التخلف في هذه العادة ، ووجدت أفراد النوع الآخر ؟ سواء كان على نظرية الارتقاء - كما هو رأي بعض الطبيعيين الجدد - أو على نظرية النشوء (٢) - كما هو

(١) قال الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْمِيعَادَ» (آل عمران/٩) . ونتيجة المقدمتين ظاهرة ، أي : التخلف في سنة الله ووقوع الشيء خلاف الفطرة : محال .

(٢) نظرية الارتقاء هي : نظرية اختارها الفلاسفة والحكماء ، وعلى رأسهم داروين ، ومذهبه يتلخص في أن الأنواع الحالية على اختلافها لم يوجد أي نوع منها مستقلا ، بل النوع الواحد هو الأصل ، وبمرور الزمان وانقضائه تغير وتشكل بشكل آخر ، فالنوع الإنساني كان

تحقيق أهل الحق - .

فإن قيل : لا تخلف في وعده سبحانه ، فإن أصل العادة هو جعل الآثار مرتبة على الأسباب الطبيعية (١) ، فالإمطار والإمساك كلاهما داخل تحت العادة ، وليس بخلافها .

قلنا : إن الأسباب الطبيعية هي بنفسها مفتقرة إلى تصرف الحق وتعلق إرادته سبحانه ، فخرج ههنا أصل آخر للأصل الذي زعمتم ، وهو تصرفه سبحانه بقدرته وإرادته ، وإن هذا الأصل قائم ، وإن وقعت واقعة بخلاف قوانين الطبيعة المعروفة ، لأنه لم يبق حينئذ خلاف العادة ، بل صار موافقا لها ، أو كان مخالفا للعادة صورة لا حقيقة ، إذاً لا حاجة إلى إنكار الواقعات أو تحريفها .

في بداية أمره بصورة الديدان ، ثم تحول إلى صورة الحيوانات الأخرى مثل القردة ، ثم تحول إلى النوع الإنساني .

وأما أهل الحق فرأيهم وعقيدتهم أن الله تعالى خلق كل نوع مستقلا بإرادته وقدرته ، لا كما زعم داروين ، وسيأتي تفصيل نظريته وتفنيدها إن شاء الله تعالى .

(١) وتوضيح ذلك : أن عادة الله سبحانه في الأمطار جعل آثارها مرتبة على الأسباب ، أي : المطر إنما يكون عند وجود السحاب المخصوص ، لا عند عدمه ، فالعادة هو ترتب الأسباب الطبيعية . والله أعلم .

الانتباه الثالث في النبوة

في هذا الباب غلطات عديدة :

١ - الأولى : في حقيقة الوحي (١) :

قد زعم بعض مدعي الاجتهاد في حقيقة الوحي : أن بعض

(١) قال الراغب في « مفرداته » (ص ٥١٦ - ط : مير محمد كراتشي) : « أصل الوحي : الإشارة السريعة ، ولتضمن السرعة قيل : أمر وحي . وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض ، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب ، وبإشارة بعض الجوارح ، وبالكتابة . . . ، ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه : وحي ، وذلك أضرب حسبما دل عليه قوله : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا - إلى قوله - بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ » وذلك إما برسول مشاهد ، تُرى ذاته ، ويسمع كلامه ، كتبليغ جبريل عليه السلام للنبي في صورة معينة ، وإما بسماع كلام من غير معاينة ، كسماع موسى كلام الله ، وإما بإلقاء في الروح كما ذكر عليه الصلاة والسلام : « إن روح القدس نفث في روعي » وإما بإلهام ، نحو : « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ » وإما بتسخير نحو قوله : « وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ » أو بمنام ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « انقطع الوحي وبقيت المبشرات ، رؤيا المؤمن ، فالإلهام ، والتسخير ، والمنام » .

الناس تغلب على فكرهم عواطف قوية للجد في صالح أمتهم ،
 فيتألمون لأحوالها ، ويسهرون من أجلها ، ولاتنفك هذه الفكرة عنهم
 بل تصبح مسيطرة على مشاعرهم بما يجعل خيالهم يسترسل في
 تغلغلها كل حين ، حتى يصبح هذا الخيال يحدث في ذهنهم مفاهيم
 كأنها ألقيت فيه من خارج ، بل ربما تتدرج هذه المتخيلة إلى تكرين
 أصوات وهمية يسمعا مثل هذا الرجل بأذنه ، أو تمثيل بعض الصور
 الوهمية ، يراها بعينه ، في حين أن هذه الأصوات والصور لا وجود
 لها في نفس الأمر ، وإنما هي وليدة هذه المتخيلة القوية (١) .

(١) عجباً على عقول هؤلاء المتجددين والمستشرقين الذين
 اضطروا إلى الاعتراف بصدق النبي الأمين صلى الله عليه وسلم ، ثم
 يقولون بهذه الأقوال السخيفة التي ذكرت ، وإنما ذهبوا إلى ذلك فراراً من
 الدين الحنيف وتصديق النبي الأمين عليه الصلاة والسلام ، وها نحن نذكر
 بعض الحقائق بصد الرد على هؤلاء المنكرين :

(أ) إنهم اعترفوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متصفاً
 بمواهب خاصة ممتازة فكرية وعملية ، فهل يمكن بعد ذلك القول بأنه عليه
 الصلاة والسلام غلبت عليه مشاعره وأحاسيسه الداخلية ! وظنها صوت
 الملك !! واستمر على ذلك إلى ٢٣ سنة ، ولم يتبين له الحقيقة في هذه
 المدة الطويلة ؟ !

(ب) إنهم ادعوا بأنه عليه الصلاة والسلام كان في حرض شديد ،
 لما يرى قومه يعبدون الأصنام ويجعلون لله أندادا ، فتولدت من ضيقه

=

الداخلي أصوات ظنها صوت الملك . وهذه دعوى باطلة لامستند لها ، إذ من مقتضاه أن يرد في أول أمره على الشرك ، ويشبث عقيدة التوحيد ، ولكننا نرى أن أول ما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر التوحيد ولا العقيدة الأخرى الهامة ، وإنما أنزل عليه قوله تعالى : «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝» .

(ج) ومن العجيب جدا أن هذه الحالة الطارئة المزعومة غلبت عليه مرة واحدة ، ثم هدأت ثلاث سنين كاملة ، لا يسمع فيها صوتا ، وقد حزن لانقطاع الوحي في هذه المدة ، ثم نزل عليه الوحي بعد ثلاث سنين ، وليس فيه رد صريح على الشرك ولا على ضلالات المشركين العامة ، فأين تلك الأصوات التي كانت تحدث لغلبة التفكرات لصالح قومه ؟

(د) وإن كان الوحي حالة داخلية : كان من اللازم أن يوافق رأيه موافقة تامة ، مع أننا نرى في مواضع كثيرة أن الوحي نزل بخلاف رأيه صلى الله عليه وسلم ، قال الله سبحانه وتعالى : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ» (آل عمران / ١٢٨) وقال تعالى : «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ . . .» (الأنفال / ٦٧) وقال تعالى : «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ» (التوبة / ٤٣) .

(هـ) ثم إنه عليه الصلاة والسلام مهما أخبر من المغيبات ظهرت

=

صادقة ، فهل الوقائع تنطبق حسب التصورات الذهنية التي زعموها أصواتا وهمية ؟ ثم بهذه الأصوات الوهمية حدثت الثورة العظيمة التي لانظير لها في التاريخ ؟

(و) وإن سلمنا أن غلبة التصورات لها حقيقة واقعية ، فلا بد أن تكون تلك التصورات مستفادة من معلوماته ، مع أننا نرى في كثير من الآيات المباركة أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن عالماً بأشياء كثيرة قبل إخبار القرآن إياها ، قال تعالى : « مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نُشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا » (الشورى / ٥٢) .

(ز) قد أخبر القرآن الكريم بوقائع الأمم السالفة ، وصرح بأنه عليه الصلاة والسلام ما كان يعلمها قبل نزول الوحي ، وذلك حقيقة تاريخية لا ينكرها منكر ، ولا يجحدها جاحد ، فقد قال بعد ذكر قصة نوح عليه السلام « تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا » (هود / ٤٩) وقال تعالى في سورة يوسف : « ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ » (يوسف / ١٠٢) .

فنسأل هؤلاء المتجددين أنه عليه الصلاة والسلام من أين تلقى أخبار الأمم السالفة التي ما كان يعلمها ؟ ولا يمكن تكذيب القرآن الكريم ، لأنهم اعترفوا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكذب قط .

هذا كله بصرف النظر عن الأحاديث التي تدل على أن الوحي

ولكن حقيقة الوحي التي ذكرها هؤلاء مخالفة للنصوص الصريحة الصحيحة ، فإن النصوص قد صرحت بأن الوحي فيض غيبي بواسطة الملك ، والملك ربما يلقي إلقاء - وعبر عنه في الحديث بقوله : « نفث في روعي » - وربما يسمع له الصوت فقط ، وربما يظهر الملك ويتكلم مشافهة - كما قال عليه الصلاة والسلام : « يأتيني الملك أحيانا فيتمثل لي » (١) .

إنما أنكرت علوم الطبيعة الحديثة هذه الحقيقة ، لأنها لاتسلم وجود الملائكة - ولا دليل عندهم على ذلك - وسنقدم إن شاء الله تعالى البحث عن وجود الملائكة في الانتباهات الآتية ، ويعلم بذلك أن وجودهم ليس بمحال عقلا ، والممكن العقلي إذا ثبت وقوعه بالنقل الصحيح وجب القول به عقلا (انظر القاعدة الثانية) .

==

حقيقة واقعية ، لا وهمية ، كما زعم هؤلاء الناس ، فإن هناك أحداث كثيرة ترد هذا الزعم الفاسد .

هذا ملخص ما كتبه شيخنا المحقق شيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى في كتابه العظيم النافع الممتع « علوم القرآن » باللغة الأردنية (ص ٢٧٩ - ٢٨٢) .

.....

(١) الصحيح للبخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، رقم (٢٣١٥) .

٢ - الثانية : في المعجزات :

وحقيقتها : أمور تحدث بلا واسطة الأسباب الطبيعية .

قد أنكر بعض الطبيعيين الجدد المعجزات أيضا بلا برهان وسند ، وبناء على ذلك أوكوا - بل حرفوا - النصوص القطعية التي تخبر عن المعجزات وجعلوها أمورا عادية ، فقد قالوا في قوله تعالى : « اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ » إنها واقعة عادية لا غرابة فيها (١) وأما الأمور التي لم يتمكنوا من تأويلها على هذا المنوال أدخلوها في « التنويم المغناطيسي » (٢) (MESMERISM) كما قالوا في تحول عصا موسى عليه السلام : حية . وقد ذكرنا مصدر

(١) فسر بعض المفسرين المتجددين قوله تعالى : « وَاذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا » بأن معناه : لما عطش قوم موسى ، دعا موسى ربه ، فأمره أن يمشي ويصعد على الجبل متكئا على العصا ، ففعل ، فوجد هناك اثنتي عشرة عينا . وقال : لا غرابة فيه ، إذ العيون توجد في الجبال ، قاتلهم الله ! أنى يؤفكون !!

(٢) التنويم المغناطيسي : دراسة ظواهر النوم الصناعي الذي يحدث بواسطة الإيحاء والسأم الناتج من تكرار منبه معين لا بواسطة مواد مخدرة . انظر الملحق بلسان العرب (٣ : ١٧٩) مادة « نوم » .

هذا الاشتباه ودفعناه فى الانتباه الثانى (١) .

فالقادر المطلق كما خلق الأسباب الطبيعية بدون الأسباب -
وإلا يلزم التسلسل ، وهو محال - فإنه قادر كذلك على أن يخلق
المسببات بدون الأسباب ، غاية الأمر أنه مستبعد لامستحيل ،
وشتان بينهما (٢) (انظر القاعدة الثالثة) .

٣ - الثالثة :

لا يبعدون المعجزات دلائل على النبوة ، ويقتصرون على
الأخلاق الفاضلة والآداب المحمودة دليلا عليها .

ومستندهم فى ذلك : أن الخوارق إن كانت دليلا على النبوة
فالتنويم المغناطيسى (MESMERISM) والشعوذات أيضا تستلزم

(١) أراد المصنف رحمه الله : أن هؤلاء الناس يعتقدون وقوع
الشيء خلاف طبعه محالا ، ويستدلون بأنهم لا يعلمون وقوع ذلك . وقد
رده - رحمه الله - فى الانتباه الثانى ردا بليغا ، إذ لا يلزم عدم الشيء
بعدم العلم . وزاجع الانتباه الثانى للتفصيل والفوائد الأخرى الهامة .

(٢) هذا دفع إشكال بوردونه : وهو أننا نرى جميع المسببات
مخلوقة بالأسباب ، فكيف توجد المعجزات بدون الأسباب ؟ وأجاب بأن
هذه القاعدة ليست كلية ، بل هذه عادة من الله ، يمكن التخلف فيها ،
كما أن الأسباب الطبيعية توجد بدون الأسباب ، وإلا لزم التسلسل ، وذلك
محال .

النبوة .

وهذا الدليل واه جدا ، لأن التنويم المغناطيسي والشعوذات ليست من الخوارق ، فإنها مستندة إلى الأسباب الطبيعية أيضا ، غير أنها تخفى على من لم يمارسها ، ولذلك يكذب مدّعيتها المهرة وبعارضونه .

وأما معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلم يصف أحد من المنكرين سببا طبيعيا لها ، ولا عارضها أحد منهم ، فتبين أنها خوارق في الواقع ، إذن ليست المعجزات والشعوذات مشتركة في استلزام النبوة .

نعم ، الآداب الإسلامية المحمودة والأخلاق الفاضلة أيضا دالة على النبوة ، إلا أنه لما كان مخاطبو الأنبياء على طبقتين : طبقة أهل العقل والفهم ، وهم يدركون المرتبة العليا من أخلاق الإسلام وآدابه - وهي أيضا خارقة للعادة - وطبقة عامة الناس الذين لا فهم عندهم بمثابة الطبقة الأولى ، ولا يمكن لهم الاستدلال بالآداب والتعاليم ، فإنهم لا يستطيعون أن يدركوا المرتبة العليا ، فيحسبون حينذاك كل حكيم وصاحب أخلاق نبيلة : نبيا - اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون لهم وسيلة وذريعة للاستدلال على النبوة حسب مداركهم وعقولهم ، بحيث يحصل لهم العلم الاضطراري على صحة دعوى النبوة .

ولالتبس المعجزات بشعور ذات المشعوذين ، فإن الحذاق
والمهرة منهم قد عجزوا عن معارضتها .

٤ - الرابعة :

إنهم جعلوا أحكام النبوة متعلقة بأمور الآخرة فقط ، وزعموا
أن الأمور الدنيوية لا علاقة لها بالنبوة ، فجعلوا أنفسهم متحررين
من ريقة الدين في هذا المجال . والنصوص تكذب ذلك بكل وضوح
وصراحة .

قال الله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » (١) .

وسبب نزول الآية إنما هو أمر دنيوي (٢)

وأما حديث التأيير (٣) الذي اشتبه به الأمر ففيه تقييد بما

(١) الأحزاب/٣٦ .

(٢) وهو أمر نكاح سيدتنا زينب بنت جحش مع زيد بن حارثة -
رضى الله عنهما - انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ : ٤٨٩) .

(٣) حديث التأيير هو ما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٤) :
١٨٣٨) رقم الحديث (٢٣٦٣) في كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال
ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على
سبيل الرأي ، عن أنس وعائشة رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله

عليه وسلم مر يقوم يلحقون ، فقال : « لو لم تفعلوا لصلح » ، قال : فخرج شيصا (هو البسر الرديء إذا يبس صار حشفا) فمر بهم ، فقال : « ما لنخلكم » ؟ قالوا : قلت : كذا وكذا ، قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

اشتبه على كثير من الناس المراد بهذا الحديث ، فظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجب اتباعه فيما يتعلق بالعبادات الخالصة ، وأما المعاملات فلا يجب فيها اتباعه - والعياذ بالله تعالى - مع أنه عليه الصلاة والسلام بُعث مطاعا متبعا في كل الأمور ، دينية كانت أو دنيوية ، لأن الإسلام دين كامل ، له توجيهات وإرشادات في جميع نواحي الحياة ، من العبادات والمعاملات ، والسياسة ، والاقتصاد ، وأما فصل الدين عن الدولة : فليس من الإسلام في شيء .

إنما اشتبه الأمر على هؤلاء الناس لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وإذا لاحظنا هذا الحديث بطرقه يتضح لنا مراده الصحيح ، وها أنا أنقل لكم الحديث بطوله :

« عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رءوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلحقونه ، يجعلون الذكر في الأنثى ، فتلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أظن يغني ذلك شيئا » ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنني إنما ظننت ظنا ، فلاتؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإنني لن أكذب على الله عز وجل » .

(الصحيح لمسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا . . .
رقم ٢٣٦١) .

استفدنا من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم
حتما ، وإنما أبدى رأيا فحسب ، إذ قال : « ما أظن يغني ذلك شيئا » .
وقد حدث بهذه الواقعة سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه ،
وجاء في روايته عند مسلم : « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا » (رقم
٢٣٦٢) .

وجاء في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما عنده أيضا : « لو
لم تفعلوا لصلح » .

وروى ابن ماجه رحمه الله في سننه (٢ : ٨٢٥ رقم ٢٤٧١) عن
سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « لو لم يفعلوا لصلح » .

فاستفدنا من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينههم عن التأبير نهيا باتا ، وإنما أعرب عن ظنه الشخصي في ذلك ، بأن
التلقيح لا يفيد شيئا ، بل يمكن أن تثمر الشجرة بدون معالجة هذا العمل ،
ولما عمل الصحابة - رضي الله عنهم - برأيه ، ظنا منهم بوجوب امتثال
أمره قال عندئذ : « فإنى إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا
حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به » . فروى سيدنا أنس رضي الله عنه هذا
المفهوم بقوله : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وروت عائشة رضي الله عنها
بقولها : « إذا كان شيئا من أمر دنياكم فشانكم به ، وإذا كان شيئا من

أمر دينكم فيالي» (سنن ابن ماجه ٢ : ٨٢٥ ، رقم ٢٤٧١) . وروى
عكرمة عن رافع بن خديج رضي الله عنه بقوله : « إنما أنا بشر ، إذا
أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا
بشر » قال عكرمة : « أو نحو هذا » .

فاتضح بهذه الطرق والروايات أن قوله عليه السلام : « أنتم أعلم
بأمر دنياكم » إنما يتعلق بما هو من أمور تجريبية خالصة ، ولم يحكم فيها
الشرع بالحل والحرمة ، بل جعلها مباحة ، ومراده عليه الصلاة والسلام
منه : أنه إذا قال شيئا عن هذه الأمور برأيه وظنه بأن قال : لعل هذا العمل
يفيد ، أو يضر ، ليس حكمه حكم التشريع ، حتى يلزم اتباعه ، إذ ليس
أمرا رأسا .

قال الإمام النووي رحمه الله : « قال العلماء : قوله صلى الله
عليه وسلم : « من رأى » أي في أمر الدنيا ومعاشها ، لا على التشريع ،
فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا فيجب العمل به ،
وليس إبار النخل من هذا النوع ، بل من النوع المذكور قبله ، مع أن لفظة
« الرأي » إنما أتت بها عكرمة على المعنى ، لقوله في آخر الحديث : « قال
عكرمة : أو نحو هذا » فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا .

قال العلماء : ولم يكن هذا القول خيرا ، وإنما كان ظنا ، كما بينه
في هذه الروايات ، قالوا : ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش
وظنه كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ، ولا نقص في ذلك ، وسببه تعلق
همهم بالآخرة ومعارفها » (شرح النووي على صحيح مسلم ٢ : ٢٦٤) .

كان رأياً ومشورة ، وليس كذلك حكم ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً .

ونظير ذلك للتقريب إلى الفهم : أننا نرى حكام الدولة يتدخلون في قوانين شئوننا الداخلية ، أفلا يحق ذلك للحاكم الحقيقي ؟ (وهو الله سبحانه وتعالى) .

٥ - وتتفرع على هذه المفسدة مفسدة خامسة ،

فخلاصة البحث أن قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمركم دنياكم » إنما يتعلق بما لا علاقة له بالحلال والحرام ، ولا بحقوق العباد ، بل يتعلق بما يكون تجريبياً بحتاً ، كاختيار طرق لإكثار المنتجات من الأرض ، وطريقة الحرث والزرع ، وتنظيف الأراضي والتعهد بها ، وأي حيوان يصلح للركوب أكثر من غيره ؟ وأي دواء أصلح للمرض الفلاني ؟ وأي شيء أنفع للبدن ؟ وغير ذلك . فهذه أشياء لا تتعلق بتبليغ الرسالة ، فأقواله عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الأمور ، كـ « ظن ورأي » لا تشريع ، إلا أن رأيه وظنه يفوقان بكثير على رأي غيره ما لم يأت منه ما يخالف رأيه الأول حتماً ، والله أعلم بالصواب .

هذا ملخص ما كتبه شيخنا شيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ورعاه . في مقال مبسوط له بالأردنية ، منشور في مجلة «البلاغ» الغراء ، في عددها ٩ ، رمضان (١٤٠٦) .

وهي :

أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات يحسبونها قابلة للتغيير والتبديل في كل زمان . وهذا الاعتقاد كان سائغا إن لم تكن الأحكام مقصودة - كما هو حاصل المفسدة الرابعة - ولكنه لما ثبت كونها مقصودة في بيان الغلطة الرابعة ودفعها ، لا مجال إلى القول بذلك .

وقد يعترض هؤلاء على الأحكام الشرعية الأبدية ، بأن تغير الأحكام بتغيير المصالح والأزمان أمر اعتبره الإسلام ، ولذلك وقع النسخ في كثير من الشرائع ، فمثلا نسخت بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحكام التي شرعها الله في شريعة سيدنا عيسى عليه السلام ، وما ذلك إلا لتغيير المصالح بتغيير الزمان ، مع أن فصل ما بين سيدنا عيسى عليه السلام وبين نبينا صلى الله عليه وسلم لا يجاوز ستمائة سنة ، وأما الآن فقد مضى على نبينا صلى الله عليه وسلم ضعف هذه المدة ، بل أكثر ، فكيف لا تتغير المصالح بعد هذا الزمان الطويل ؟

والجواب : أن واضع القوانين إذا كان حكيما كاملا ، وعالما بالغيب : يمكن له أن يضع قوانين عامة شاملة لجميع مصالح الأزمان الممتدة إلى يوم القيامة .

وإن اشتبه على أحد أن من المشاهد أننا نقع في ضيق شديد عند ما نعمل بما أمر به الشرع ، وهذا يدل على أن هذه الأحكام

لاتلتم هذا الزمان .

فإننا نقول : لا يثبت كون هذه الأحكام عسيرة إلا إذا حاول جميع الناس أن يعملوا بها ثم وقعوا في العسر ، ولن يشبهه أحد . والسبب الواقعي للعسر هو أن نسبة العاملين بالأحكام الشرعية من غير العاملين بها : ضئيلة جدا ، فكلما تعمل هذه القلة بالأحكام الشرعية في حين أن أغلبية سكان الأرض تعارضها ، أو لا تحفل بها : يقع العسر والتضايق طبعاً ، فليس سبب العسر أن هذه الأحكام مشكلة بنفسها ، وإنما سببه هذه الحياة التي نعيشها (التي تعارض فيها أغلبية سكان الأرض هذه الأحكام) كما أن الطبيب يصف للمريض عشرة أشياء ، ولا يوجد شيء منها في قريته ، فالعسر ليس من أجل هذا الوصف ، وإنما هو بسبب قصور تجار القرية .

وربما لا يوجد أي عسر في الحكم الشرعي ، إلا أن الرجل بحسب الأمر مشكلاً ، لما قد يلحقه بذلك ضرر في مصلحته الشخصية العاجلة ، ولا شك أن مصالح العامة أخرى بالإيثار والترجيح على المصالح الذاتية ، وأي قانون لا يوجد فيه مثل هذه الأضرار الشخصية رعاية لمصلحة العامة ؟ !

٦ - السادسة :

أن بعض الناس يخترعون للأحكام الشرعية عللاً غائبة من عند أنفسهم ، ثم يحسبونها دائرة على تلك العلل وجوداً وعدمًا ،

فيتصرفون في الأحكام المنصوصة بحسب هذا الزعم ، وقد سمعنا عن بعض الناس أنهم زعموا أن غاية الوضوء هي النظافة ، وحسبوا أن هذه الغاية حاصلة لهم بدون وضوء ، فلا حاجة إلى الوضوء أصلا ، وطفقوا يصلون بغير وضوء . وترك بعضهم الصلاة ، لتعليقهم بأن المقصود منها تهذيب الأخلاق .

وهكذا غيروا وتصرفوا في أكثر الأوامر من الصيام ، والزكاة ، والحج ، وفي النواهي مثل الربا ، والتصوير ، وأبطلوا الشرع كله ، وهذا إلحاد ظاهر .

على أن مقدمات هذه الدعوى كلها باطلة لادليل عليها ، ألا يمكن أن يكون تشريع كثير من هذه الأحكام تعبدا محضا ؟ ولا تكون غايتها إلا الامتثال وابتلاء المكلف ؟

ثم ليس عندهم دليل على أن هذه العلة التي عللوا الأحكام بها هي الغايات المقصودة منها لاغير ، ومن الممكن أن تكون غايتها آثار خاصة تترتب على الصور النوعية للأحكام ، كما أن بعض الأدوية (بل جميعها عند التأمل) مؤثرة بالخواص (١) ثم يمكن أن يأتي رجل بعلة ، وآخر بعلة أخرى حسب إدراكهما وفهمهما ، فما

(١) أي الأدوية لها تأثيرات خاصة من الرطوبة والبرودة والحرارة وغيرها ، ولكن لها بعض التأثيرات لاتلائمها ، ولكنها تنسب إليها ، فقالوا عند ذلك : إنها مؤثرة بالخاصة .

هو سبب تفضيل إحداهما على الأخرى ؟ إذن تسقط كلتا علتين
لقاعدة : « إذا تعارضا تساقطا » وسقوطهما ينعدم أصل الأحكام ،
فهل يقول ذلك عاقل يدين بدين ؟ !

ومن فروع هذه الغلظة : أن بعض الناس يذكرون هذه العلل
لإثبات الأحكام الفرعية ضد الأديان والملل الباطلة ، وفي ذلك
مفسدة عظيمة ، لأن هذه العلل تقديرية ، فإن وقع أدنى اشتباه في
شيء منها يختل أصل الحكم ، فهذا فتح مجال وسيع للمخالفين
لإبطال الأحكام الشرعية ، ومن البديهي أن الأحكام الشرعية عبارة
عن قوانين إلهية ، والقوانين (حتى الوضعية) لا يبحث عن حكمها
رأسراها ، ولا يكون لأحد الخيار في تبديل هذه القوانين وتغييرها أو
تركها على أساس هذه الأسرار والعلل المزعومة ، فإن هذا الخيار
يختص به المشرع .

وما علل به المجتهدون بعض الأحكام : فلا يغتر به أحد ،
لأن الحاجة كانت ماسة إلى تعديّة الحكم إلى الأمور المسكوت عنها ،
على أنهم كانوا حذاقا مهرة في العلوم ، وأما ما نحن فيه فكلا
الأمريين مفقودان هنا ، واتباع الهوى وقلة العلم حاجبان كبيران عن
فهم العلل (١)

(١) ومن المعلوم أن معرفة العلة الحقيقية للحكم ، وتنقيح



مناطه، وتحقيقه في جزئيات المسائل : أمر خطير ، لا يتحصل إلا برسوخ في علم الفقه ، ونبوغ في العلوم الإسلامية ، ولا يجوز أن يتناوله إلا ذوو بصيرة ثاقبة في القرآن والسنة بكل حزم واحتياط ، لئلا يتدرج ذلك إلى تحريم حلال أو تحليل حرام .

ثم يجب أن يتنبه في هذا المقام إلى أمر قد شاعت الغفلة عنه في الناس ، وهو أن الحكم إنما يدار على علته دون حكمته ، وهذا الأمر ظاهر للعلماء والراسخين ، لا يحتاج إلى شرح ، ولكن كثيراً من الناس اليوم لا يفهمون الفرق بين العلة والحكمة ، ويريدون أن تتغير الأحكام بفوات حكمته المزعومة عندهم ، سواء كانت علتها باقية غير متغيرة ، ونضرب ههنا مثلاً للفرق بين العلة والحكمة :

كلنا نشاهد اليوم أن الحكومة قد وضعت على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية ، تحمر مرة وتخضر أخرى ، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشوارع أن تقف كلما رأت تلك الإشارات الكهربائية حمراء ، وتسير إذا رأتها خضراء .

والحكمة في إيقاف السيارات هي : صيانتها عن الاصطدام ، ولكن علة الحكم هي : حمرة الإشارة ، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته ، وإنما يدور مع علته ، ولذلك إن جاءت سيارة - مثلاً - ورأت إشارة الوقوف وجب عليها الوقوف ، وإن لم يكن هناك أي خطر للاصطدام ، ولا يسع لسائقها أن يقول : إنما كان حكم الوقوف لصيانة الناس عن

٧ - السابعة - وهي أقبح المفاسد - :

أن بعض الناس يعتقدون بنجاة منكري النبوة ، ويقولون : إن الأنبياء قد بعثوا لنشر عقيدة التوحيد ، فمن حصل له هذا المقصود لا يضره إنكار غير المقصود .

المصادمة ، فحيث لاخطر للمصادمة : جاز لنا عبور الشارع رغم حمرة الإشارة .

فحكم الوقوف في هذا المثال باق رغم فوات حكمته في هذه الصورة الخاصة ، لأن علتها - وهي حمرة الإشارة - باقية ، وإنما يتغير الحكم بتغير العلة ، فلو تغير القانون مثلا ، وصارت الحمرة إشارة إلى جواز السير ، وانخفضت إشارة للوقوف : تغير الحكم حينئذ ، لأن العلة غير باقية .

فكذلك الأحكام الشرعية لا تتغير بمجرد أن رجلا أو رجلا من الناس لا يرون في صورة خاصة : المصلحة أو الحكمة التي زعموها علة لذلك الحكم ، فإن ذلك يؤول إلى تحكيم العقل المجرد على النصوص .

هذا ملنقط مما كتبه شيخنا العلامة المفضل شيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ونفع به العباد والبلاد - في مقال له باسم « منهجة الاجتهاد في العصر الحاضر » وقد نشرته مجلة « الدراسات الإسلامية » في عددها الخامس (محرم - ربيع الأول ١٤٠٥ هـ أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٤ م) .

والرد الإجمالي عليه نقلا : النصوص الدالة على خلود
مكذبي النبوة في النار (١)

وأما عقلا : فإن مكذب الرسول مكذب للخالق في الواقع ،
لأنه يكذب النصوص ، مثل : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » (٢) وغيره .
ونظير ذلك عرفا : أن من انتقاد للملك جورج الخامس ولكنه
يعارض الحاكم العام المقرر من قبله ، فهل يحوز بذلك تقريبا ومكانة
عند الملك ؟ أو يستحق العفو والصفح لديه ؟ ؟

(١) منها قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُؤْتَوْنَ أَجْرًا لِمَا كَفَرُوا مِنْهُمْ فَيَمُوتُونَ وَهُمْ كَافِرِينَ لَا يَرْجُونَ قَوْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَلَامًا** .
يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ وَنُرِيدُونَ أَنْ
يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ
عَذَابًا مُهِينًا (النساء / ١٥٠ و ١٥١) .

وقوله تعالى : **« وَسَيَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا
جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ
آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ، قَالُوا بَلَىٰ ، وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ
الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ، قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبئسَ مَثْوًى
الْمُتَكَبِّرِينَ »** . (الزمر / ٧١ و ٧٢) وغيرهما من الآيات .

(٢) الفتح / ٢٩ .

الانتباه الرابع

في

الأصل الأول من أصول الشرع

وهو كتاب الله تعالى

قد ثبت أن للشرع أصولاً أربعة :

- (١) كتاب الله عز و جل (٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 - (٣) إجماع الأمة (٤) قياس المجتهدين .
- وللاجتهااد شروط مخصوصة ، وفي كل منها توجد أغلاط ومفاسد .

فقد نشأت بالنسبة لكتاب الله غلطان عظيمتان :

- إحداهما : حصر أحكام الدين في القرآن ، وغايته إنكار بقية الأصول الشرعية .

- والثانية : محاولة تطبيق آيات القرآن الكريم على اكتشافات العلم الحديث ، وادعاء أن القرآن يشتمل على جميع البحوث العلمية الجديدة .

والجواب عن الغلطة الأولى : النصوص التي تُثبت حجية بقية الأصول ، وقد ذكرها الأصوليون بتفصيل مشبع (١) .

ومن فروع هذه الغلطة أن بعض الناس يودّون أن يرتكبوا بعض الكبائر ، وعند ما يُنّهون عنها : يطالبون بدليل المنع من القرآن الكريم خاصة ، كما تنشر في الجرائد أمثال هذه الأسئلة عن اللحية وغيرها .

وكذلك إن جاء أحد المعاندين للإسلام يطالب إثبات مسألة من المسائل الدينية بالقرآن الكريم خاصة : فإن هؤلاء يزعمون هذه المطالبة صحيحة ، وإثباته لازماً على أنفسهم ، فيتصدون للبحث عن دليله في القرآن الكريم ، مهما اضطروا لذلك من ارتكاب تعسف أو تكلف ، ولئن لم يقدروا على ذلك بأنفسهم : ألحوا على العلماء على أن يأتوا على ذلك بدليل من القرآن لا غير .

ولما ثبت فساد بناء هذا الفرع ثبت أن هذا الفرع الفاسد مبني على الفاسد ، ولا يحتاج إلى رد مستقل صريح .

ثم لو فُتح هذا الباب (أن لا يكون إثبات مسألة دينية إلا بالقرآن) فإن ذلك يؤدي إلى فوضوية دينية ، واعتراف أن أركان الإسلام غير ثابتة بالشرع ، فهل هناك أحد يُثبت عدد ركعات

(١) وسيأتي بعض الاستدلالات على إثبات كل منها في محله .

الصلوات الخمس بالقرآن ؟ وهل يُثبت أحد نصاب الزكاة والقدر الواجب فيها من القرآن ؟ وفي هذا الباب أمثلة كثيرة .

ويظهر فساد مثل هذه المطالبة وبطلانه بمثال حسي ، وهو :

أن الرجل إذا قدّم شهودا على دعواه ، فللمدعى عليه أن يناقشهم حسب القانون ، فإن عدوكوا ، ولم يثبت فيهم أي جرح : فلا يكون له أن يقول للمحكمة : إن هؤلاء الشهود وإن كانوا عادلين معتبرين ، فإنني لا أقبل الدعوى حتى يشهد بذلك صاحب المنصب الفلاني ، أو الرئيس الأعظم الفلاني . فهل تلتفت المحكمة إلى هذا الاقتراح ؟

هذا هو السر في أن علماء المناظرة والجدل أطبقوا على أن المدعي يطالب بالدليل المطلق فقط ، ولا يطالب بدليل خاص ، وصرّحوا بأنه لا يلزم نفي المدلول بنفي الدليل ، لأن الدليل ملزوم ، والمدلول لازم ، وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم .

فمن ادعى ثبوت أمر بالشرع : فعليه أن يأتي بأي دليل شاء على ذلك ، وليس لأحد أن يطالبه بدليل من القرآن الكريم على الخصوص .

نعم ! نحن نسلم أن الدلائل الأربعة لا تتساوى قوة ، ولكن كما يوجد التفاوت فيما بين هذه الدلائل : يوجد في مدلولاتها - أي

الأحكام الثابتة بها - أيضا ، فإن منها ما هو قطعي ثبوتا ودلالة ، ومنها ما هو ظني ثبوتا ودلالة ، وبعضها قطعي ثبوتا وظني دلالة ، وبعضها ظني ثبوتا وقطعي دلالة ، ولكن ليس لأحد من الخلق أن لايسلم الأحكام الظنية .

ألا يرى أن قاضي المحكمة العليا الذي لا يخضع حكمه للاستئناف : ربما يقضي أقضية كثيرة بإدخال القضية في مادة من مواد القانون ، فالمادة قطعية ، إلا أن إدخال هذه القضية في تلك المادة المخصصة ظني . إذن ليس حكم القاضي مقطوعا بصحته ، كما أن تلك المادة ليست قطعية في حق تلك القضية بخصوصها ، وإنما هي قطعية ثبوتا ، ظنية دلالة ، ولكن من لا يخضع لهذا الحكم على أساس كونه ظنيا : فإن عاقبته معلومة .

هذه هي المفسدة الأولى التي حدثت في باب القرآن الكريم .

وأما الثانية ، فهي : محاولتهم لإثبات أن القرآن الكريم يحتوي على مسائل علوم الطبيعة الحديثة ، كما نشاهد اليوم في كثير من الجرائد والمجلات : أنه كلما ظهر اكتشاف علمي من الأوروبيين : جعلوه مدلولاً لإحدى آيات القرآن الكريم ، يعتقدون أن في ذلك نصحا للإسلام ، وكرامة للقرآن ، وأمانة لذكاء أنفسهم ، وقد ابتلي في هذه المفسدة كثير من أهل العلم .

فالمفسدة الأولى ههنا : أنهم حسبوا اشتمال القرآن الكريم على مسائل علوم الطبيعة الحديثة : كمالا ومفخرة له ، وسبب ذلك أنهم لم يلفتوا نظرهم إلى موضوعه ، مع أن القرآن الكريم ليس بكتاب لعلوم الطبيعة ولا «التاريخ» ولا «الجغرافيا» بل هو كتاب لإصلاح الأرواح ، فكما أن أخلو كتاب في الطب عن مباحث الحياكة والسكافة ليس بنقص له ، بل هو كمال له وفضل ، وكما أن ذكر هذه المباحث نقيصة ، لأجل خلط الأبحاث غير المعني بها - كذلك القرآن الكريم كتاب في الطب الروحاني ، وخلوه عن هذه المباحث والمسائل لا يوجب أي نقص فيه ، بل ذلك كمال له وبراعة .

وإن ذكر شيء من هذه المسائل تبعاً لحاجة هذا الطب الإنساني فإنما هو تكملة لإنجاز هذه الحاجة ، فلا يذكر إلا بقدر ما يحتاج إليه ، لقاعدة أن : «الضروري يتقدر بقدر الضرورة» وقد ذكر الله تعالى في بعض المواضع من كتابه خلق السموات والأرضين والإنس والجن وغيرها إجمالاً ، لأن أسهل الطرق وأقربها لإثبات التوحيد - وهو من أعظم مقدمات إصلاح الأرواح - هو الاستدلال بالمصنوعات ، ولم يذكرها بسطاً وتفصيلاً ، لعدم الحاجة إليها .

فمسائل «العلوم الحديثة» ليست من مقاصد القرآن الكريم ، وما ذكر من مسائله تأييداً للمقصود ، ودلّ دلالة قطعية على مدلوله: فهو ثابت قطعاً و يقيناً ، ولا يجوز اعتقاد خلافه لأي دليل

آخر ، فإن عارضه دليل آخر فإما أن يكون ذلك مخدوشا ، أو محمولا على التعارض ظاهرا لاحقيقة ، نعم ، يمكن أن لاتدل الآية على مدلولها دلالة قطعية فيوجد دليل صحيح على خلافها ، فنصرف حينئذ الآية عن ظاهرها ، كما حققنا ذلك في القاعدة السابعة .

والمفسدة الثانية ههنا : أنا قد علمنا أن هذه المسائل ليست من مقاصد القرآن ، بل من مقدماتها ، ومن الظاهر أن الاستدلال بالمقدمات إنما يصح بأحد من ثلاثة أمور :

(أ) إما أن تكون تلك المقدمات مقبولة ومسلمة لدى المخاطب قبل إثبات المدعى .

(ب) وإما أن تكون بديهية .

(ج) وإما أن تُثبت بالدليل ، حتى يعترف بها المخاطب :

ولما تمهد هذا نقول : إن هذه الاكتشافات الجديدة لو كانت مدلولات الآيات القرآنية - ومعلوم أن العرب الأول - وهم أول من خاطبهم القرآن الكريم - كانوا جاهلين عن هذه الاكتشافات - لزم الاستدلال بمقدمات غير صالحة له ، لأنها غير مسلمة لدى المخاطب من قبل ، ولا هي بديهية ، ولا هي ثابتة بالدليل ، وهذه نقيصة آية نقيصة !!

والمفسدة الثالثة : أن هذه «الدراسات والبحوث العلمية»

ربما تبطل ، فإن جعلناها مدلولات للقرآن ، واعترفنا بذلك ، وسجل اعترافنا بذلك في تفاسيرنا ، ثم ثبت بطلانه بعد زمان : فإنه يفسح المجال لكل ملحد أن يقول : إن هذا الجزء من القرآن غير صحيح ، وارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل ، فالقرآن لا يكون صادقا ، فأى مصيبة أعظم من ذلك ؟

وإن قال أحد - وقد زعم ذلك بعض الناس - إن من براعة القرآن أن نظمه ينطبق على جميع ما يثبت من التحقيقات والبحوث - متى ما كان - .

قلت : إذن يلزم أن لا يبقى شيء من المدلول القرآني موثوقا به ، إذ يحتمل كل مدلول نقيضه ، وهذا كما يحكى عن عراف شاطر أنه كلما سئل : ما يولد لى ؟ ولد أم بنت ؟ فيجيب : « ولد لا بنت » ثم بعد الولادة يطبق قوله حسب الواقع بالاختلاف فى اللهجة (١) إذا هل يصح إطلاق « كتاب هداية » على مثل هذا الكتاب ؟

والمفسدة الرابعة : أن المسلمين ماذا يجيبون إن قال فلاسفة أوروبا الكفار : إن القرآن قد مضى على نزوله زمان ، ولم يفهمه أحد حتى نبيكم ، فهذه منتنا العظيمة عليكم - أيها المسلمون - إذ فهمتم تفسير كتابكم بتحقيقاتنا ؟ أليس هذا بمناف للغيرة

(١) أى إذا ولد مولود ذكر يقول : إنما قلت : « ولد ، لابنت »

وإن ولد مولود أنثى يقول : إنما قلت : « ولد لا ، بنت » .

- هذه المفاصد التي وقعت في الأصل الأول - كتاب الله -
وأقدم ما رقع في الأصول الأخرى في الصفحات التالية .

الانتباه الخامس

في

الأصل الثاني من أصول الشرع

وهو الحديث

المفسدة في هذا الأصل أن الناس يظنون أن الحديث لم يبق محفوظا ، لا لفظا ولا معنى .

أما لفظا : فلأن الأحاديث لم تقيّد بالكتابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كان يحكيها بعضهم إلى بعض شفاهاً ، ولا يمكن للذاكرة البشرية عادة أن تضبط الألفاظ ضبطاً تاماً ، فإن ذلك خلاف الفطرة .

وأما معنى : فلأن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً : فهموا معانيها حسب أفهامهم ، سواء كانت موافقة لمراده صلى الله عليه وسلم أو غير موافقة له ، وقد بينا أن الألفاظ غير محفوظة ، فينتقل الواحد إلى الثاني ما فهم هو بنفسه ، فلانستطيع أن نقطع بكون مراده محفوظاً ، فلما كانت الأحاديث غير محفوظة ، لا بألفاظها ، ولا بمعانيها ، فكيف تكون حجة شرعية ؟

هذا حاصل ما قالته الفرقة القرآنية (١)

(١) المراد بالفرقة القرآنية : فرقة أنكرت حجية الحديث النبوي ، وادعت العمل بالقرآن فحسب ، نشأت هذه الطائفة الزائفة في القرن العشرين من الميلاد - وقد يوجد إنكار الحديث من زمان بعيد - بعد ما استعمر الإنكليز والكفار بلاد المسلمين وتسلطوا عليهم سياسيا واقتصاديا وعلميا ، ونشأ في المسلمين رجال يريدون أن يطبقوا الإسلام على كثير من نظرياتهم الفاسدة ، سواء كان عن طريق التحريف للكتاب والسنة ، أمثال : سيد أحمد خان في الهند ، وطه حسين بمصر ، و ضياء گوك الب في تركيا . فحرف هؤلاء المتجددون الأحاديث حتى تبدو موافقة لنظريات الأجانب الإنكليز والملحدين ، فأول من رفع لواء هذه النظرية بالهند وقام بها : السيد أحمد خان وصديقه المولوى چراغ علي ، وهؤلاء لم ينكروا الأحاديث إنكارا صريحا ، بل كانوا ينكرون كل حديث يخالف هواهم ، وإن كان ثابتا بسند قوي ، وربما كانوا يقولون : ينبغي أن لا يكون الحديث حجة في هذا العصر ، . . . وغير ذلك .

ثم سارت هذه النظرية تحت قيادة عبد الله الجكرالوى ، وهذا هو قائد طائفة سماها «طائفة قرآنية» وأنكر الأحاديث صريحا ، ثم قام بالأمر أسلم الجيراج بورى ، وتقدم يسيرا ، حتى تولى كبره غلام أحمد برويز ، وتقدمت هذه الطائفة تحت قيادته تقدما سريعا .

وقد رد عليهم علماء الأمة، وكتبوا بصدده الرد عليهم كتبا كثيرة.

انظر مقدمة «درس ترمذى» (أمالى شيخنا المحقق الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله على ستن الترمذى) و «كتابت حديث» لشيخنا العلامة المفتي محمد رفيع العثماني حفظه الله و «تدوين حديث» للعلامة الفذ الشيخ مناظر أحسن الكيلاني رحمه الله .

ومصدر هذه المفسدة أنهم لم يُمعِنوا النظر في أحوال
المحدثين والفقهاء ، وقاسوهم على أنفسهم في ضعف الحفظ وقلة
العناية بالحديث وعدم التورع والحيطه .

أما قوة حفظهم : فهي ثابتة بوقائع كثيرة متواترة معنى :

فمن المعروف أن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما حفظ
قصيدة طويلة تضمنت مائة شعر بعد ما سمعها مرة واحدة فقط .

وقد سمع الإمام البخاري رحمه الله مائة حديث منقلب
إسنادا ومنتنا من العلماء الذين عرضوها عليه امتحانا له ، فخطأ
الإمام البخارى جميعها ، ثم سرد تلك الأحاديث بعد تصحيحها .

وطأ الإمام الترمذي رأسه في السفر بعد ما ذهبت عيناه ،
وأخبر أن هناك شجرة في الطريق ، ولم تكن موجودة حينئذ ، ثم ثبت
بعد التحقيق أن خبره كان صحيحا .

واختبر كثير من المحدثين شيوخهم ، فالتمسوا منهم أن
يعيدوا عليهم الأحاديث (التي حدثوها إياهم قبل زمان) فأعادوها
عليهم دون أن يقع منهم فيها زيادة أو نقصان - كلها واقعات
مشهورة مذكورة في كتب السير والتاريخ وأسماء الرجال ، وهي
تكفي دالة على قوة حفظهم .

ثم إن ما فعله المحدثون من طرح مارواه الضعفاء وإخراجه

عن الأحاديث الصحيحة يكفي حجة (على كون هذه الأحاديث محفوظة) . ولم يأل المحدثون جهدا في هذا السبيل ، كما يتبين ذلك بمراجعة كتب أسماء الرجال .

وبما أن الله تعالى قيض هؤلاء الصحابة لخدمة هذا العمل ، فإنه على ما منحهم من ذاكرة قوية : أمدهم بأنواع من التأييد من عنده ، كما وقع لسيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ له في ردائه شيئا ، وأمره أن يضمه إلى صدره ، فضمه (١) .

لا يقال : إن الكلام ههنا دائر حول حجية الأحاديث ، فكيف يجوز الاستدلال بها على حجية نفسها ؟
لأننا نقول : إنما الكلام في أحاديث الأحكام ، وهذه قصة ، وهي قسم من التاريخ ، والتاريخ يحتاج به بلا خلاف .

(١) أخرج البخارى رحمه الله في صحيحه (١ : ٢٢) ، كتاب العلم ، باب حفظ العلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ، إنى أسمع منك حديثا كثيرا أنساه ، قال : ابسط رداءك ، فبسطته فغرف بيديه ثم قال : ضم ، فضمته ، فما نسيت شيئا بعد » .

وانظر أيضا صحيح الإمام مسلم (٤ : ١٩٣٩ و ١٩٤٠ ، رقم الحديث ٢٤٩٢) كتاب الفضائل ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

وإن قالوا : إن هذه القصة تحكي ما يخالف الفطرة .

قلنا : قد سبق منا جواب ذلك في البحث عن المعجزات في

الانتباه الثالث (١)

ثم لانسلم أن ذلك يخالف الفطرة ، لأن أهل التنويم المغناطيسى ربما يتصرفون في متخيلة معمولهم حتى تنكشف له أشياء غير معلومة ، أو تبعد عن ذاكرته أشياء كان يعلمها . وليس مرادنا أن تصرفه صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل ، وإنما المقصود أن وقوع مثل هذه الأشياء غير مخالف للفطرة . وإن سلمنا ذلك قلنا : إنه معجزة ، وقد ثبت أن المعجزات لا مانع من وقوعها .

وأما الذاكرة القوية فلا يستغرب وجودها في بعض الناس ، حتى في زماننا هذا ، فإني زرت رجالا لقوا الحافظ رحمة الله الإله آبادى و رأوا من قوة ذاكرته أشياء غير عادية ، وقد سمعت منهم كثيرا من الوقائع التي تدل على ذلك .

ثم إنهم كانوا يرغبون في أن يبلغوا الأحاديث كما سمعوها ، لما دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «نضر الله عبدا سمع مقالتي ، فحفظها و وعائها وأداها كما

(١) وانظر للرد على القائلين بعدم وقوع الشيء خلاف الفطرة :

الانتباه الثاني .

سمعها» (١) فرغبة في حيازة هذا الدعاء النبوي كانوا يبذلون أقصى جهدهم بقدر الإمكان في أن يبلغوا الأحاديث كما هي ، وكانوا يخافون من التغيير فيها لما سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من كذب عليّ ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار» (٢) حتى إن بعض الصحابة قد استولى عليهم هذا الخوف إلى حد أنهم احترزوا من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رأساً (٣) .

(١) روى ابن ماجه رحمه الله في سننه (١ : ٨٦ ، المقدمة ، باب من بلغ علماً ، رقم ٣٣٦) عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نضر الله عبداً سمع مقالتي ، فوعاها ، ثم بلغها عني ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وانظر نفس الباب (ص ٨٤ و ٨٥ ، رقم ٢٣٠ - ٢٣٢) ومجمع الزوائد للهيثمي (١ : ١٣٧ - ١٤٠) كتاب العلم ، باب في سماع الحديث وتبليغه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، ولفظه : قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من يقل (وفي نسخة : من تقول) عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» (١ : ٢١) كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر للأحاديث في هذا الباب جامع الأصول (١٠ : ٦٠٩ - ٦١٢) .

(٣) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير :

ثم المحدثون كانوا يروون بكلمات التردد في الأحاديث الطويلة بقولهم : « نحوه » ، « أو غير ذلك » ، وهذا دليل واضح على شدة عنايتهم بحفظ الألفاظ والاحتياط في هذا الباب ، فعدم تقييد الحديث كتابة عندئذ لم يكن مضرًا لحفظ الأحاديث في ذلك الزمان ، بل يبدو عند إمعان النظر أنه كان مفيدًا لهم ومعينًا على حفظهم ، إذ الكتاب يشقون بكتابتهم ، فتقل رياضة ذاكرتهم ، ومعلوم أن المواهب الفطرية إنما تتقوى بالرياضة والتمرن ، وقد رأينا رجالًا أميين يحسبون حسابات طويلة شفاها ، بخلاف من يقرأ و يكتب ، فإنه ربما لا يستطيع أن يحفظ شيئًا إلا بالكتابة ، وهذا أحد أسباب الضعف الحادث في قوة الحفظ اليوم .

والوجه الثاني (لعدم شيوع كتابة الحديث حينذاك) كما أشرنا إلى ذلك ، أن الله تعالى اختار الصحابة رضي الله عنهم لهذه

إني لأسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال : أما إنني لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول : « من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار » .

قال أنس : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تعمد عليّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار » . أخرجهما البخاري في صحيحه (١ : ٢١) كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

الخدمة ، وأما الآن فقد استغنينا عن ذلك المستوى من قوة الذاكرة في تدوين الأحاديث والأحكام الناتجة منها . ومن الطبيعي أن الله تعالى يخلق القوى والآلات حسب احتياج الناس إليها ، كما نرى في الاختراعات الحديثة ، فإنه لما اشتدت الحاجة إليها : خلق الله تعالى أذهانا صالحة لإنشائها .

والحكمة في عدم الكتابة في بداية الأمر : مخافة اختلاط القرآن بالسنة ، فلما جُمع القرآن ، وضُبط ضبطاً تاماً ولم يبق هذا الخوف ، وظهرت في جانب آخر أهواء طوائف مختلفة زائغة : كان جمع السنن أقرب إلى الاحتياط ، وأعون على الدين ، فجمعت الأحاديث بكل حزم واحتياط .

وإذا أمعنا النظر في الأسانيد والمتون وكتب أسماء الرجال : حصلت الطمأنينة على أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله قد حُفظت و دَوِّنت دون أن يقع فيها تغيير أو تبديل . وإن هذا التقرير يجري في أخبار الآحاد ، وإذا سبرنا متون الأحاديث وأسانيدها وجدنا اتحاداً في معاني المتون وتكثرها في الأسانيد والطرق بما تبلغ به الأحاديث درجة التواتر ، والأحاديث المتواترة لا مَسَاغَ فيها لشبهات تتعلق بالرواية ، لأنها لا يشترط فيه صدق الراوي ولا ضبطه ولا عدالته .

وبعد إثبات كون الحديث حجة ظهر فساد نقد الحديث

بالدراية ، لأن الحديث أدنى درجته أن يكون ظنيا في الشبوت والدلالة . والدراية : اسم للدليل العقلي الظني ، وقد ثبت تقديم الدليل النقلى الظني وترجيحه على العقلي الظني (١)

وأما الرواية بالمعنى فلانكرها ، لكن لم تكن الرواية بالمعنى عادة لهم ، وتندر الحاجة إليها ، نظرا إلى قوة حفظهم .

ثم لا يخفى على من راجع كتب الحديث : أن الحديث الواحد ربما رواه جمع من الصحابة ، فرواه بعضهم باللفظ ، وآخرون بالمعنى ، وتوافقهم في معنى الحديث يدل على أن من رواه بالمعنى فإنه قد فهم الحديث فهماً ، والواقع أن من كان في قلبه خشية واحتياط ، فإنه يحتاط ويخاف في فهم المعنى أيضا ، ولا يطمئن بفهمه إلا حين ينشرح بذلك صدره .

ولئن لم تُحفظ ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال النادرة ، فإن من الظاهر أن المقرين من أصحاب المتكلم الذين عندهم معرفة بطبيعته ومذاقه : يفهمون معاني كلامه بقرائن المقام والمقال ما لا يفهمها غيرهم . فعلى هذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من القرآن والسنة : أوثق وأحكم بكثير مما فهمه غيرهم .

إذا كيف يلتفت إلى قول غيرهم ممن يردّ الأحاديث الصحيحة زعمًا منه بأنها معارضة للدراية التي توصل إليها بفهمه للقرآن ، أو بعقله المجرد ؟

ثم إن بقيت شبهة بعد أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار : فإن تلك الشبهة لا تؤثر إلا في قطعية بعض الأحاديث فقط ، فغاية ما يحصل بهذه الشبهة أن مثل هذه الأحاديث لا تثبت بها الأحكام القطعية ، ولكنها لا تقلّ عن أن تثبت بها الأحكام الظنية ، وبما أن الأحكام الظنية جزء من أجزاء الدين التي يجب العمل بها فإن ذلك لا يضر بالمقصود .

الانتباه السادس

في

الأصل الثالث من أصول الشرع

وهو الإجماع (١)

بقي الإجماع والقياس .

أما الإجماع : فالمفسدة التي نرى اليوم في بابها أن الناس لا يعدون درجته فوق رأي من الآراء ، ولا يعتقدون أنه حجة ملزمة .

إن حجية الإجماع مسألة نقلية ، بمعنى أن عمادها على النقل ، فرجعنا إلى النقل ، فوجدنا فيه أن ما اتفق عليه علماء الأمة

(١) قال المحلاوي في «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» (ص ١٦٧ ، الباب الثالث في مباحث الإجماع) : «الإجماع في اللغة يطلق على العزم على الشيء والتصميم عليه ، يقال : أجمع فلان على كذا : إذا عزم عليه . ويطلق على الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا ، أى : اتفقوا ، وهو بالمعنى الأول يتصور من واحد ، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من متعدد ، فهو أنسب بالمعنى الاصطلاحي .

وفي اصطلاح الأصوليين هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي .

في عصر من الأعصار يجب اتباعه ، والعمل بالرأي مع تحقق الإجماع على خلافه : ضلال ، سواء كان الأمر يتعلق بالعقيدة أو العمل ، وقد ذكر النقل والاستدلال به على ذلك في كتب الأصول (١)

(١) قال المحلاوي في «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» (ص ١٧٤ ، حكم الإجماع) :

«والإجماع حجة شرعية مثبتة للحكم قطعا بحسب وضعه ، كرامة لهذه الأمة ، وإن كان في بعض المواضع لا يفيد القطع بسبب العارض ، كالإجماع السكوتي ، والدليل على حجية الإجماع :

١ - قوله تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (آل عمران / ١١٠) فالخيرية إنما تكون باعتبار كمالهم في الدين ، فيكون إجماعهم حجة ، لأنه لو لم يكن إجماعهم حقا وحجة : لكان ضلالا ، فكيف تكون الأمة الضالة خير الأمم» انتهى .

٢ - وقوله تعالى : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (النساء / ١١٥) .

قال الآلوسي رحمه الله في روح المعاني (٥ : ١٤٦) :

«استدل الإمام الشافعي رضي الله عنه على حجية الإجماع بهذه الآية ، فعن المزني أنه قال : كنت عند الشافعي يوما ، فجاهه شيخ عليه

لباس صوف ، وبيده عصا ، فلما رآه ذا مهابة استوى جالسا ، وكان مستندا لأسطوانة ، وسوى ثيابه ، فقال له : ما الحججة في دين الله تعالى؟ قال : كتابه ، قال : وماذا ؟ قال : سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة ، قال : من أين هذا الأخير ؟ أهو في كتاب الله تعالى ؟ فتدبر ساعة ساكتا ، فقال له الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام بلياليهن ، فإن جئت بأية ، وإلا فاعتزل الناس ، فمكث ثلاثة أيام لا يخرج ، وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد تغير لونه ، فجاءه الشيخ وسلم عليه وجلس ، وقال : حاجتي ، فقال : نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ . . . » لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين إلا واتباعهم فرض ، قال : صدقت ، وقام وذهب .

٣ - أخرج الترمذي في جامعه (٤ : ٤٦٦ ، رقم ٢١٦٧ ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار » .

قال الشيخ عبد الحلیم اللكنوی رحمه الله في تعليقه على نورالأنوار : « إن هذا الحديث متواتر معني » .

وفي تعليقات الشيخ عبد القادر الأرناؤوط على جامع الأصول

فكما أن كتابا في القانون إن كان حجة فإنه يجب عليه العمل بجميع مواده ، كذلك لما كان القرآن والسنة حجتين يكون جميع قوانينهما وموادهما أيضا حجة ، ومن قوانينهما أن الإجماع حجة قطعية ، فيجب العمل به ، والمخالفة فيه عين مخالفة القانون الإلهي ، كما هو ظاهر واضح .

ولئن لم تكن حجية الإجماع ثابتة بالنقل، فإن القانون الفطري العقلي يجبرنا على قبوله، فإننا نرجح رأي الأغلبية على الرأي المنفرد في معاملاتنا وعقودنا، ونجعل الرأي المنفرد كمعدوم، فما بالك بالإجماع الذي يفوق أغلبية الرأي بكثير؟ لأنه اسم لاتفاق آراء علماء الأمة، فكيف يكون على مرتبة الرأي المنفرد أو مرجوحا منه؟ فإن قيل : سلمنا أن الرأي المنفرد لا يلتفت إليه بمقابلة الإجماع ، إلا أننا لو اتفقنا على أمر خلاف ذلك الإجماع ، فإن هذا

(٩ : ١٩٦) :

«وقال السخاوي رحمه الله في «المقاصد» : وبالجملته فهو حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة ، في المرفوع وغيره ، فمن الأول : أنتم شهداء الله في الأرض . ومن الثاني قول ابن مسعود : إذا سئل أحدكم فليُنظر في كتاب الله ، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ، فإن لم يجده فيها فليُنظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد .»

الإجماع الجديد يقدر على معارضته .

قلنا : لا يعتبر برأي كل رجل في كل أمر ، بل العبرة في جميع الأمور برأي ذوى الاختصاص فيها ، ولو وقعت منّا موازنة عادلة بين أحوالنا الدينية وأحوال السلف : لوجدنا أنفسنا أدنى بكثير بالنسبة لهم في جميع المستويات العلمية والعملية ، ولسنا منهم إلا كغير المهرة من المهرة ، فاتفقنا على خلافهم كاتفاق غير المهرة على رأي يخالف رأى المهرة ، وإن ذلك لا يؤثر في شيء .

وأما الأمور التي لم ينقل فيها عن السلف شيء ، فإنه يعتبر فيها اتفاق علماء أهل العصر ، والسرف في ذلك أن من سنة الله عز وجل أن الأهواء والأغراض الفاسدة لا يرافقها التأييد من الله عز وجل ، وإن تأييد الله تعالى لا يحصل إلا للإخلاص لوجهه الكريم .

وإذا تمهد هذا فأقول : إن الأمر إذا أجمع عليه السلف وثبتت حجيته فإنه ليس هناك أي داعية دينية إلى أن نأتي فيه بآرائنا ونعمل بها ، فإن العمل بآرائنا بلا حاجة دينية هوى محض . وأما ما لا يوجد فيه الإجماع : ففيه حاجة دينية ، والعمل في الحاجات الدينية دليل الإخلاص ، وفيه تأييد من الحق سبحانه وتعالى ، فيعتبر بذلك الإجماع ، لكونه مؤيدا من الله عز وجل .

هذا كله إذا كان إجماع السلف بالرأي ، وإن كان ذلك الرأي

مستنداً إلى نصٍ عند عدم النص الصريح (١) وأما إذا أجمعوا على مدلول نص صريح فمخالفته مخالفة للنص نفسه .

وأما إذا عارضه نص صريح آخر فهل يجوز مخالفة الإجماع المؤيد بالنص ؟

والجواب : لا تجوز المخالفة عندئذ أيضا ، لأن النص يعادل النص ، وبقي الإجماع مؤيِّداً ، فكان الإجماع المؤيد بالنص قوياً ،

(١) قال المحلاوي في «تسهيل الوصول» (ص ١٧٢ و ١٧٣ ، بحث في سند الإجماع ومراتبه) :

«اعلم أنه لا بد لأهل الإجماع من سند يستخرجون منه حكماً ، ويجمعون عليه ، لأن الاستقلال بإثبات الأحكام ليس للبشر ، ولو جاز الإجماع بلا دليل قطعي أو ظني انقلبت الأبواب صواباً بالإجماع ، لأن الإجماع قول كل من المجتمعين ، وقول كل منهم بلا دليل : محرم ، فكونه بلا سند باطل .

وفائدة الإجماع بعد وجود السند سقوط البحث ، وحرمة المخالفة ، وصيرورة الحكم قطعياً ، والسند قد يكون من الكتاب ، كالإجماع على حرمة الجذات ، وبنات البنات ، وسببه قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» وقد يكون من أخبار الآحاد ، كإجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض ، وسندهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «لاتبيعوا الطعام قبل القبض» وقد يكون قياساً ، كالإجماع على جريان الربا في الأرز ، والداعي إليه القياس على الأشياء الستة» .

والعمل بالضعيف مع وجود القوي مخالف للنقل والعقل .

ولما امتنع كون الأمر المجمع عليه ضلالة بالنقل ، فإن لم يكن مستند الإجماع نصاً ظاهراً ، ووجد نص آخر خلافه : يقدم الإجماع على النص ، علماً منا بأن الإجماع مستند إلى نص لم يُنقل إلينا ، وذلك لأن مخالفة النص ضلال ، وكون الإجماع ضلالاً محالاً ، فكون الإجماع مخالفاً للنص أيضاً محال ، فيكون الإجماع موافقاً لنص ، لا محالة ، فهذا النص الذي وافقه الإجماع مقدم على النص الآخر لكونه مؤيداً بالإجماع ، وهذا تقديم النص على النص في الواقع ، والإجماع إنما هو أمانة تدل على وجود النص (١) ويسمى

(١) أراد المصنف رحمه الله أن الإجماع لا بد له من داع ، والداعي ربما يكون ظاهراً ، وربما يكون خفياً ، بمعنى أنه لم يصل إلينا ، فإن وجد إجماع ، واستصحبه نص صريح ، ووجد أيضاً نص صريح يخالفه : فحينئذ الإجماع مع النص هو المقدم على النص الآخر ، لأن النص يقابل النص ، ويبقى الإجماع بلا منازع ، فيبقى النص المستصحب للإجماع ، لأنه أقوى من الآخر . وإن لم يوجد نص صريح مع الإجماع وخالفه نص آخر : يقدم الإجماع في هذه الصورة أيضاً ، وسبب ذلك أن الإجماع لا بد له من داع - ظاهراً كان أو خفياً ، كما ذكرنا - فيوافقه الإجماع ، إذ مخالفته محال ، فإنه ضلال ، وقد ثبت أن الإجماع لا يمكن انعقاده على ما هو ضلالة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال : أمة محمد - على ضلالة» فلا بد من أن يقدم النص المقارن للإجماع

هذا دليلاً إنياباً (١) .

ومثال ذلك : الجمعُ بين الصلاتين بلاعذر ولاسفر ، وإذنُ التسحر إلى الفجر الأحمر - كما رواهما الترمذي رحمه الله - (٢) .

على النص الآخر ، لكونه مؤيداً بالإجماع ، وهذا تقديم النص على النص ، لاتقديم الإجماع على النص ، وجعلنا الإجماع أمانة دالة على وجود النص معه .

(١) البرهان إما للميِّ وإما إنيء :

أما للميِّ : فهو ما اشتمل على الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول ، كالاستدلال على وجود النهار بطلوع الشمس .

وأما الإنيء فهو : الاستدلال بوجود المعلول على وجود العلة ، كالاستدلال على طلوع الشمس بوجود النهار ، فالنص علة ، والإجماع معلول يستند إليه ، وإذا وجد الإجماع المعلول دل على وجود نص اعتمد عليه ذلك الإجماع ، وهو علة ، فكان الاستدلال بوجود الإجماع على وجود النص إنياباً .

(٢) ذكر المصنف رحمه الله مثالين لتقديم الإجماع المقرون

بالنص الخفي على النص الصريح الآخر :

المثال الأول : ما رواه الترمذي رحمه الله في سننه (١ : ٣٥٥ ،

رقم ١٨٧ ، في أبواب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين) عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته » .

دل هذا الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين بدون سفر - إذ كان بالمدينة - ولا خوف ولا مطر ، ولا يمكن حمله على عذر المرض ، إذ من البعيد جداً أن يمرض جميع أهل المدينة ، وقد ذكر ابن عباس سبب ذلك أن لا يخرج أمته .

هذا الحديث لم يذهب إليه أحد من العلماء ، قال الترمذي رحمه الله في أول كتاب العلل له : « قال أبو عيسى : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين ، حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر . . . » ثم ذكر الحديث الثاني .

فالإجماع على خلاف هذا الحديث دليل على أن الإجماع مؤيد بنص حملهم على ترك هذا الحديث ، لأن انعقاد الإجماع على الباطل محال ، كما قدّمنا .

والمثال الثاني : ما رواه الترمذي في سننه (٣ : ٨٥ ، رقم ٧٠٥) في أبواب الصوم ، باب ما جاء في بيان الفجر ، عن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .

ومعنى الحديث : لاتنزعجوا للفجر المستطيل ، فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه للصبح الكاذب .

وقال الخطابي رحمه الله : «ومعنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة ، وذلك أن البياض إذا تنام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة» .

قال الشيخ محمد مصطفى رحمه الله في «حل الانتباهات» (ص ١٤٨) ما تعريبه :

«هذا الحديث يدل على أن الأكل والشرب مباح بعد الفجر الصادق أيضا ، حتى تحدث الحمرة في الأفق ، مع أن علماء الأمة أجمعوا على أن الصوم يبتدئ من الصبح الصادق مباشرة ، ولا يباح الأكل ولا الشرب ولا الجماع بعده ، فلا جرم وجدوا نصا يوافق الإجماع حتى أجمعوا عليه ، وإلا لزم الإجماع على الباطل ، وهو محال كما ذكرنا» .

قال المترجم عفا الله عنه : هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله إنما هو على سبيل المثال لأصل قرره في الإجماع ، وهو مثال صحيح على تقدير ثبوت الإجماع على حرمة الأكل فيما بين الفجر الأبيض والأحمر ، وإن كان ثبوت الإجماع في هذه المسألة محل كلام .

وانظر للتفصيل عمدة القارئ (١٠ : ٢٩٧) كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال - وفتح الباري (٤ : ١٣٧) وبداية المجتهد (١ : ٢١٠ و ٢١١) .

الانتباه السابع

في

الأصل الرابع من أصول الشرع

وهو القياس

أما القياس : ففي هذا الباب أيضا مفاصد عديدة :

المفسدة الأولى في معنى القياس : (١)

(١) القياس لغة : التقدير .

واصطلاحا : اختلف الأصوليون فيه :

قال النسفي في «المنار» (بشرحه نور الأنوار ص ٢٢٤) :
«تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة» .

المراد بالفرع : المقيس ، وبالأصل : المقيس عليه ، والمعنى :
إلحاق المقيس بالمقيس عليه في الحكم والعلة ، وجعله مماثلا به فيهما .

وقال صدر الشريعة في «التنقيح» (متن «التوضيح» بشرحه
«التلويح» ٢ : ٥٢٦) : «هو تعديية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة
متحدة لاتدرك بمجرد اللغة» .

وقال النسفي في شرحه للمنار ، ونسب إلى الماتريدي - كما ذكره
المحلاوي في «التسهيل» (ص ١٧٦ و ١٧٧) - :

ومعناه الحقيقي : أن أمرا من الأمور لا يكون حكمه مذكورا بصراحة في الكتاب والسنة والإجماع، ومن المعلوم أن الشرع لم يترك شيئا مهملا، بأن لا يذكر له الحكم، سواء كان ذلك الأمر متعلقا بالمعاد أو المعاش - كما ذكرنا في المفسدة الرابعة من الانتباه الثالث - فلا بد من كون حكمه واردا في الشرع، وإن خفي علينا، لخفاء الدلالة، إذن تدعو الحاجة إلى استخراج ذلك الحكم الخفي.

وطريق استخراجها - كما بينت أدلة الشرع - :

أن نتفكر أولا في الأمور المنصوص عليها ، ونعيّن منها الأمر الذي يماثل الأمر المسكوت عنه في الصفات والكيفيات ، ثم

«والصحيح أن يقال : القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر» .

واختير لفظ «الإبانة» دون الإثبات والتحصيل ، لأن الإثبات من الله تعالى لا من القانس ، إذ لا ولاية له في الإثبات والتحصيل ، لأن القياس فعل القانس ، وهو إعلام وإبانة منه بأن حكم الله كذا ، وعلته كذا ، والعلة موجودة في الفرع ، فيكون الحكم فيه ثابتا أيضا ، واختير لفظ «مثل الحكم» و «مثل العلة» لأن عين الحكم من الحلّ والحرمه والوجوب والجواز : وصف الأصل ، فلا يتصور في غيره ، ضرورة تعدّد الأوصاف بتعدد المحل ، واختير لفظ «المذكورين» ليتناول الموجود والمعدوم اه .

ننظر : ما هي الصفة التي صارت بناء الحكم في المنصوص في غالب الظن ، ثم ننظر : هل توجد هذه الصفة في المسكوت عنه أم لا ؟ فإن وجدت عدنا حكم المنصوص إلى المسكوت أيضا .

ويسمى المنصوص فيه الحكم : «المقيس عليه» والمسكوت فيه الحكم : «المقيس» ، وبناء الحكم : «العلّة» ، وإثبات الحكم : «التعدية» و «القياس» .

هذه هي حقيقة القياس الذي أجازته الشرع وأثبتته الأصوليون (١) فالنص هو المثبت للحكم ، وأما القياس فمظهر له

(١) القياس ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله عز وجل : «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ» (الحشر/٢) .

وانظر لوجه الاستدلال بهذه الآية «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» (ص١٧٩) .

وأما السنة : فما أخرجه أبوداود في سننه (٣ : ٣٠٣ ، رقم ٣٥٩٢ ، كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء) : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن ، قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال :

فقط .

وأما القياس الذي يستعمله الناس الآن فهو رأي خالص لا يستند إلى نص كما ذكرنا ، حتى إنهم يقولون : عندي حكمه كذا ، في رأيي حكمه كذا .

وهذا قبيح عقلا ، لأن ذلك ليس إلا ادعاء كونهم شارعين ، وهو قبيح نقلا ، لما وردت نصوص العلماء وأقوالهم في ذمّه ، فصارت أقوالهم هذه قبيحة من كلتا الجهتين : العقل والنقل (١)

==

الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

قال الأصوليون : هذا الحديث مشهور ، وقال الغزالي : هذا حديث تلتقته الأمة بالقبول .

وأما كلام الجوزقاني في هذا الحديث وجعله غير محتج به ، فقد ردّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (١ : ١٧٥ و ١٧٦) .

وأما الإجماع - وهو أقوى الحجج في هذه المسألة - : فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لانص فيها من غير تكبير من أحد منهم . انظر «التسهيل» (ص ١٨٠) .

(١) أراد المصنف - قدس الله روحه - : أن الناس في عصرنا

==

لا يقيسون القياس الشرعي ، وإنما يعدون آراءهم وهواهم قياسا ، وهذا عين ادعاء كونهم شارعين ، فمن يدعي اتباع الشارع ثم يدعي كونه شارعا بنفسه أيضا : فذاك قبيح عقلا .

ثم قد وردت نصوص وآثار في ذم الرأي والهوى والقياس الباطل ، فكان قبيحا نقلا ، واليك بعض النصوص والآثار :

(أ) قال الله تعالى : « وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » (ص/٢٦) .

(ب) وقال تعالى : أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً ، فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ » (الجمانية/٢٣) .

(ج) أخرج الترمذي في سننه (٥ : ٢٥٧ ، رقم ٣٠٥٨ ، أبواب التفسير ، باب ومن سورة المائدة) حديث أبي أمية الشعباني أنه سأل أبا ثعلبة الخشني عن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » قال : « أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بل اثتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوام » .

وأخرجه أبوداود في سننه (٤ : ١٢٣ ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، رقم ٤٣٤١) وابن ماجه في سننه (٢ : ١٣٣٠ و ١٣٣١ ،

والغلطة الثانية في محل القياس

فقد علمنا مما ذكرنا أن الحاجة إلى القياس إنما هي في الأمور غير المنصوص عليها ، وإنما يحتاج إلى استخراج العلة في الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى غير المنصوص ، فلا يجوز استخراج العلة عند عدم الحاجة إلى تعديته الحكم ، ولكن الناس يستخرجون العلة في المنصوص بلا حاجة ، ثم يزعمون أن نفس الحكم المنصوص دائر على تلك العلة وجودا وعدما ، كما ذكرنا في المفسدة السادسة من الانتباه الثالث .

كتاب الفتن ، باب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، رقم (٤٠١٤) .

تنبيه : قد وقع في نسخة جامع الأصول التي حققها الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط : « أبو أمامة الشعباني » مكان « أبو أممية الشعباني » هو تحريف ، والصواب ما ذكرناه ، كما يظهر ذلك بالمصادر التي نقلنا منها .

وانظر آثار الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة الأعلام في ذم الرأي والقياس الفاسد في « جامع بيان العلم وفضله » للإمام أبي عمر بن عبدالبر (٢ : ١٦٢ - ١٨٤) باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي ، والظن ، والقياس على غير أصل ، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار ، وقد أتى رحمه الله في هذا الباب بما لا مزيد عليه .

ومن هنا ظهرت غلطة الثالثة وهي في غرض القياس :
 فإن الغرض الأصلي للقياس هو : تعدية الحكم إلى غير
 المنصوص عليه ، لا التصرف والتغيير في المنصوص عليه .
 والمفسدة الرابعة في أهليته :

قد يظن بعض الناس أن كل واحد منا أهل للاجتهاد
 والقياس ، حتى رأينا بعض الأجراء يقولون في محاضراتهم : أن
 قوله تعالى : « لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ » (١) قد جَوَزَ الاجتهاد لكافة
 الناس ، وقد أثبت الأصوليون شروط الاجتهاد بدلائل قوية يبطل
 بها هذا العموم المزعوم (٢) وليس معنى الآية كما زعموه من أن

(١) الكافرون / ٦ .

(٢) قال المحلاوي رحمه الله في «التسهيل» (ص ٣١٩) :

«وشروط الاجتهاد في حق المجتهد ستة :

الأول : أن يكون مسلما ، لأن الاجتهاد استخراج الحكم ، فلا بد
 من معرفة الحاكم وسائر صفاته من القدرة والعلم والكلام ونحوها ، ومعرفة
 من هو وسيلة في تبليغ الأحكام .

الثاني : أن يعرف القرآن مع معانيه ووجوهه ، مثل الخاص
 والعام وسائر الأقسام ، وكفي أن يكون عالما بمحالتها ، من حيث تقدمها
 وتأخرها من جهة التلاوة والنزول ، ولا يشترط معرفته لجميع القرآن ، بل بما

يتعلق منه بالأحكام ، ويرجع إليها وقت الحاجة ، قيل : وذلك مقدار خمسمائة آية . . . ويشترط معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات .

الثالث : أن يعرف السنة بمتنها - وهو نفس الحديث - وسندها - وهو طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهرة أو آحاد - ومن ذلك معرفة حال الرواة ، إلا أن البحث عن حالهم في زماننا كالمتعذر ، لطول المدة ، والأولى : الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث : كالبخاري ، ومسلم وغيرهما من الأئمة الحديث ، وكفي من السنة معرفة قدر ما يتعلق بالأحكام ، ولا يشترط أن يكون محفوظا مستحضرا في ذهنه ، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف ، بحيث يعرف حال الرجال معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة .

الرابع : أن يكون متمكنا من معرفة علم أصول الفقه ، لأنه عماد الاجتهاد .

الخامس : أن يكون عارفا بمسائل الإجماع ، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه ، ولا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم أنها موافقة لمذهب صاحب مذهب من العلماء ، أو يعلم أن هذه الواقعة متولدة في العصر ، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، فهذا

الاجتهاد يصلح له كل رجل . (١)

ومن البديهي جداً أنه لا يكون كل واحد أهلاً له ، لأن حقيقة القياس والاجتهاد التي بيّناها فيما سبق نظيرها : إدخال المحامي حادثة مخصوصة في مادة من مواد القوانين ، فإن كان كل رجل أهلاً له لا يحتاج أحد إلى دراسة الحقوق ، فإن المحامي إنما يدخل الحادثة في مادة مخصوصة بعد دراسة طويلة للحقوق ، وحفظ مواد القانون ، ومعرفة مفاهيمها الصحيحة وأغراضها المرموقة ، وإدراك النواحي

==

القدر فيه كفاية ، ومن بلغ رتبة الاجتهاد يبعد عليه عدم معرفة ما وقع عليه الإجماع من المسائل .

السادس : أن يكون عالماً بلغة العرب ، بحيث يمكنه تفسير ماورد في الكتاب والسنة ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك .

.....

(١) الخطاب في قوله تعالى : «لَكُمْ دِينُكُمْ وَكَيْ دِينِ» للكفار ، إذ السورة ابتدأت بقوله : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وجميع ضمائر الخطاب في هذه السورة ترجع إلى الكفار ، فهل يجوز أن يكون خطاب الآية الأخيرة للمسلمين ؟ ولا يقوله أحد ممن له أدنى إلمام بقواعد اللغة العربية ، والاستدلال بهذه الآية عين الاستدلال بقوله تعالى : «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ» على النهي عن الصلاة .

الخافية للقضية ، فكذلك تشترط في الاجتهاد والقياس مثل هذه الشروط .

ثم هل يوجد الآن من هو أهل للاجتهاد أم لا ، فهذا أمر آخر بين المقلدين وغير المقلدين ، ولا حاجة بنا إلى تطويل البحث في ذلك ، لكونه أمرا خارجا عن نطاق موضوعنا ، إذ نحن نبحث الآن عن مفاصد زلت فيها أقدام المثقفين بالثقافات الحاضرة ، فيكفي لنا أن نذكر في هذا الباب : أننا وإن سلمنا وجوده ، ولكن الطريق الأسلم أن لاثنق باجتهاداتنا وأقيستنا ، لأن أنفسنا مغلوبة بالهوى والاحتيال ، فإن اجتهدنا في أمر ما : كدنا نوافق الهوى ، ويكون نزوع النفس دائما إلى ما يدعو إليه هواها ، ثم يطمع في الاجتهاد كل من لا توجد فيه الشروط المؤهلة لذلك ، متمسكا بتحيلات شتى ، فتختل الديانة والتقوى .

ونظيره الحسي أنه لا يؤذن لأحد في النظام القانوني المعاصر أن يشرح مادة من مواد القانون بخلاف ما فهمه قضاة المحكمة العالية ، حتى لا يسمح بذلك لقضاة المحاكم الابتدائية ، وليس ذلك إلا لأن قضاة المحكمة العالية قد اعترف لهم بأنهم أعلم بمراد القانون ، وأنه لو أذن لعامة الناس أن يشرحوا القانون بما يخالف تفسيرهم : لاجترأ كل رجل بأن يفعل بالقانون ما يراه من تلقاء نفسه ، فيسبب ذلك : التشويش والفساد في البلاد ، فنحن من

المجتهدين كالعامة من القضاة (١)

وحاصل المفاصد في أبواب الأصول الأربعة :

أن القرآن سلّموه حجة وثابتا ، إلا أنهم أخطأوا في دلالته .
والسنة سلّموها أيضا حجة ، ولكن تكلموا في ثبوتها ، فلم يبحثوا
عن دلالتها رأسا . وأما الإجماع فلم يعدّوه حجة أصلا ، وأما
القياس فقد اخترعوا مكانه شيئا آخر ، وجعلوه عمادا أصليا لثبوت
الأحكام ، وهو الرأي الخالص .

(١) راجع لمباحث القياس بجميع نواحيها «فوائد في علوم
الفقه» للشيخ حبيب أحمد الكيرانوي رحمه الله - المقدمة الفقهية للكتاب
العظيم «إعلاء السنن» - (ص ٧٨ - ١٨١) فإنه قد استقصى فيه البحث
بأحسن وجه وأتمه .

الانتباه الثامن

في

حقيقة الملائكة والجن

ومنهم إبليس

إن وجود الملائكة والجن (١) ثابت بنصوص وإجماع لا يجحد

(١) الملائكة هم : أجسام لطيفة نورانية ، مقتدرة على التشكلات المختلفة ، مبرأة عن الكدورات النفسانية والشهوات الحيوانية ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

والجن هم : أجسام نارية تقتدر على تشكلات مختلفة . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على وجود هذين المخلوقين ، وإليك بعضها :

(أ) «وَأِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»
البقرة/ ٣٠ .

(ب) «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ» آل عمران/ ١٨ .

(ج) «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ» الأنعام/ ٩٣ .

ذلك جاحد ، ومع ذلك ينكر بعض الناس بدليل أن هذه الجواهر لو كانت موجودة لكانت محسوسة ، وربما ينكرون بناء على أنه لا يعقل وجود شيء يمر بين أيدينا ونحن لانراه ، ولما أثبتت الآيات القرآنية وجودها في مواضع عديدة ، وقد سلموا القرآن ثابتا وحجة أو كوا الآيات الدالة على وجودها بتأويلات بعيدة جدا حتى بلغت حد التحريف ، وقد سبق منا جواب تحقيقي عن ذلك في القاعدة الرابعة ، وذكرنا فيه فساد و بطلان ما هو بناء إنكارهم لهذه الجواهر (١) .

(د) «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا» فاطر / ١ .
 (هـ) «عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» التحريم / ٦ .

(و) «يَمْعَشَرِ الْجِنُّ قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ» الأنعام / ١٢٨ .
 (ز) «فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ، كَانَ مِنَ الْجِنِّ» الكهف / ٥٠ .
 (ح) «وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ» سبأ / ١٢ .
 (ط) «وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ» الأحقاف / ٢٩ .

(ي) «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» الذاريات / ٥٦ .

(١) خلاصة القاعدة الرابعة : أنه لا يلزم لوجود الشيء أن يكون مشاهدا ومحسوسا به ، فيمكن للشيء أن لا يشاهد ولا يشعر به ، مع كونه موجودا في الواقع .

وأما الجواب الإلزامي فهو أنكم تسلمون جوهرًا لطيفًا للمادة قبل تلبسها بالصور - وتسمونه بالمادة السديمية والأثيرية - مع أنكم ما شاهدتموه ، ولاتدرك كفياته سوى أنه خيال مبهم ، حتى أنكروه اليونانيون ، وإنما سلمتموه من أجل حاجتكم المزعومة إليه ، رغم أنه لا دليل لكم عليه - وقد ذكرنا البحث مستوفى عن حدوث المادة في الانتباه الأول - إذًا لما لم يقم دليل عقلي على استحالة مثل هذه الجواهر : كانت ممكنة عقلا ، والممكن العقلي إذا قام الدليل النقلي على وجوده وجب القول به (انظر القاعدة الثانية) وقد وردت النصوص بوقوعها ، فوجب القول به ، ولا يجوز التأويل في النصوص ، إذ الأصل فيها الحمل على الظاهر ، فلا يصرف عنه وإن كان الدليل العقلي الظني قائما بخلافه ، فهل يعتبر إذن بالدليل الوهمي المحض ؟ ! كلا .

وقد ذكر بعض الناس شبهات أخرى غير التي ذكرناها ، وهي مذكورة في « تفسير السيد » (١) وراجع للجواب عنها « البرهان » .

(١) هو سيد أحمد خان زعيم المتجددين ، وقد سبق منا التعريف

به عند التعريف بالفرقة القرآنية في « الانتباه الخامس » .

الانتباه التاسع

في

وقائع القبر وأمور الآخرة

من الجنة والنار والصراط والميزان

ينكر بعض الناس معاني هذه الأشياء على الأساس الذي ينكرون به وجود الملائكة والجنّ ، ولما ثبت بطلان هذا الأساس في «الانتباه الثامن» : ثبت بطلان ما ينكرونه به .

ثم هناك شبهات أخرى ، بعضها منقولة عن المعتزلة القدامى ، وقد رُدَّ عليهم في كتب العقائد والكلام ردًا شافيا ، وبعضها ظهرت بعنوان جديد .

وحاصل مجموع شبهاتهم هو :

أن الجسد كيف يدرك الألم والراحة ، وليس معه روح في القبر ؟ وأنه كيف يسمع بلا أذن ؟ وكيف يجيب بلا لسان ؟ وأين تقع الجنة والنار ؟ وأين تسعان ؟ وقد وصفنا بكذا وكذا من المسافة ؟ ! وكيف يمكن المرور على الصراط مع دقته البالغة ؟ وكيف توضع الأعمال في الميزان ، وهي أعراض ، وليست أجساما ؟

والجواب المشترك عن جميع هذه الشبهات هو : أن حاصل كل ذلك هو الاستبعاد ، وإنه لا يستلزم الاستحالة (انظر القاعدة الثالثة) ولما انتفت الاستحالة كانت الأمور المذكورة من الممكنات ، وأخبرت النصوص بوقوعها ، فيجب القول بوقوعها (انظر القاعدة الثانية) .

وأما الجواب عن كل شبهة شبهة فهو :

أن من الممكن أن يكون في الجسد قدر من الروح بحيث تدرك الألم والنعيم ، ولاتتأثر بمؤثرات هذا العالم ، ولاتتحرك بمؤثرات العالم البرزخي ، وقد حكى لي رجل أنه مرة احتاج إلى العلاج لاحتباس البول ، فنوموه ، فلم يشعر بشيء من ألم إدخال العود ، إلا أنه كان يحسّ ببعض الضيق في النفس ، ولكن ما كان له أن يتحرك .

ويمكن أيضا أن الجسد لا يتألم ولا يتنعم ، بل الروح هي التي تتألم وتنعم في مقرّها .

وأما السؤال عن مكانها ، فنقول : يمكن أن تستقر في الفضاء الواسع ، وهو الذي يسمى «عالم الأرواح» وبهذا التقرير اندفعت شبهة أن الجسد كيف يعذب إذا كان محرقا بالنيران ، أو مأكولا للحيوان .

أما السمع بلا آذان ، والتكلم بلا ألسن : فلان شترط هذه

الآلات للإدراك عقلا ، بل هي شروط عادية ، ولكل منهما أحكام متمايضة (انظر القاعدة الثالثة) فيمكن أن تكون عادة ذلك العالم بخلاف عالمنا هذا .

كما يمكن أن يتصل بالروح جسد يلائم ذاك العالم ، وتكون له آلات مثل هذه الآلات ، وقد قال بذلك بعض أهل الكشف ، وسمّوه بالجسم المثالي .

وأما الجنة والنار : فيمكن أن تقعا في هذا الفضاء الواسع الذي يسلمه علماء عصرنا الطبيعيّون : غير محدود .

وأما المرور على الصراط : فإنه - وإن كان مستبعداً ظاهراً - لا يستلزم المحال (انظر القاعدة الثالثة) .

وأما وزن الأعمال فيمكن أن يكون كل عمل مكتوباً في الصحف - وهو الواقع - وهي أجسام ، كما يظهر ذلك بالنصوص ، فيمكن أن تكتب الحسنة في جزء خاص من الصحيفة ، وتزداد الصحف وزناً بازدياد الحصص ضرورة ، ويمكن أن تتفاوت الحصص في الخفة والثقل مع كونها متساوية في الكم ، لعارض الإخلاص وغيره ، كما نشاهد في تفاوت وزن الأجسام المتساوية في الكم والماهية لعارض الحرارة والبرودة .

وكذلك وزن الأعمال السيئة بأن تكتب في حصص مخصوصة، ثم توزن تلك الصحف، ويتفاوتها يتبين التفاوت في الأعمال.

هذا هو الاحتمال الأقرب ، كما يظهر بالحديث النبوي ، لأنه
صرّح فيه بـ «البطاقة» و «السجلات» (١) .

(١) حديث البطاقة والسجلات أخرجه الترمذي رحمه الله في
«جامعه» (٥ : ٢٤ و ٢٥ ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن يموت
وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، رقم ٢٦٣٩ :

«عن أبي عبد الرحمن المعافري ثم الحُبلي قال : سمعت عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله
سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه
تسعة وتسعين سجلا ، كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول : أتتكر من
هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتني الحافظون ؟ فيقول : لا ، يا رب ، فيقول :
أفلك عذر ؟ فيقول : لا ، يا رب ، فيقول : بلى ، إن لك عندنا حسنة ،
فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة ، فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . فيقول : احضر وزنك ، فيقول : يا رب ،
ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ ! فقال : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع
السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت
البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء» .

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ : ٥٣٩ ، باب قول الله تعالى :
ونضع الموازين القسط) :

«وقال الطيبي : قيل : إنما توزن الصحف ، وأما الأعمال فإنها
أعراض ، فلا توصف بشقل ولا خفة ، والحق عند أهل السنة أن الأعمال
حينئذ تجسد ، أو تجعل في أجسام ، فتصير أعمال الطائعين في صورة
حسنة ، وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ، ثم توزن .

فالوزن مبني على الحقيقة ، وأما التجوز ففي نسبة هذا الوزن إلى الأعمال ، فلا استبعاد إذا كان كذلك في الآخرة .

ومن هذا القبيل شبهة نطق الجوارح والأعضاء ، فإن ذلك مستبعد عادة وليس بحال عقلا ، وقد زال هذا الاستبعاد أيضا بعد ما شاهدنا الفونوغراف .

ورجح القرطبي أن الذي يوزن : الصحائف التي تكتب فيها الأعمال ، ونقل عن ابن عمر قال : توزن صحائف الأعمال ، قال : فإذا ثبت هذا ، فالصحف أجسام ، فيرتفع الإشكال ، ويقويه حديث البطاقة الذي أخرجه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وفيه : « فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة » انتهى .

والصحيح أن الأعمال هي التي توزن ، وقد أخرج أبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن حبان ، عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن » وفي حديث جابر رفعه : « توضع الموازين يوم القيامة ، فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة : دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة : دخل النار ، قيل : فمن استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف » أخرجه خيشمة في « فوائده » وعند ابن المبارك في « الزهد » عن ابن مسعود نحوه موقوفا « انتهى ما في الفتح .

قلت : إن الأعمال - في أي صورة كانت - لا استبعاد في وزنها ، فإنها إن كانت في صورة الأعراف فقد نشاهد اليوم أنها توزن بمقاييس مختلفة للحرارة والبرودة ، وإن كانت مجسدة فلا إشكال في وزنها أصلا . والله أعلم .

الانتباه العاشر

في

بعض المكونات الطبيعية

إن شريعة الإسلام المطهرة لا تبحث عن المكونات الطبيعية قصداً وبالذات - كما ذكرنا ذلك في التمهيد ببسط وتفصيل - إلا أنها تعرّضت لذكر بعض الأشياء منها تبعاً وتكميلاً للمقصود ، ولا يجب علينا معرفة كنه هذه الأشياء ، إذ لا يتعلق بها غرض من أغراض الشرع ، إلا أنها لما وردت في كلام الصادق وجب الاعتقاد بها كما وردت ، وكان الاعتقاد بخلافها أو الادعاء به : تكذيباً لكلام الصادق ، فلا يجوز ذلك ، بل يجب علينا أن نكذب هذه العقائد أو الدعاوي .

نذكر لكم بعض الأمثلة نموذجاً :

منها : خَلَقَ أَوَّلَ الْبَشَرِ مِنَ التُّرَابِ ، صرّحت بذلك النصوص (١) فالقول بأن الحيوان قد تدرّج شيئا فشيئا حتى أصبح

(١) قال الله تعالى : «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ» (السجدة/٧) وقال تعالى : «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي

إنسانا - كما هو من أوهام داروين (١) - باطل قطعاً ، لأن النص

خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ» (ص/٧١) .

(١) اعلم أن نظرية «داروين» تسمى «نظرية النشوء والتطور»
وخلاصتها ما يلي :

«الإنسان بدأت حياته بجرثومة صغيرة ، ظهرت على سطح الماء ،
ثم تحولت إلى حيوان صغير ، ثم تدرج هذا الحيوان ، فأصبح ضفدعاً ،
فسمكة ، فقرداً ، ثم ترقى هذا القرد وتقدن ، فصار إنساناً ، فالإنسان في
نظره قرد متمدن .

هذه النظرية تناقض صريح القرآن ، وتعارض جميع ما جاءت به
الكتب السماوية من أن آدم عليه السلام هو أبو البشر ، ومنه تناسل جميع
الخلق ، وأنه هو الأب الأكبر ، ولعل هذه النظرية الخرقاء تنطبق على
داروين نفسه ، وأتباعه المقتنعين بفكرته ، المؤمنين بنظريته ، المتحمسين
لها ، فهم - وحدهم - القردة ، أما بقية البشر : فمن آدم انحدروا ،
وإليه ينتسبون ، وهل هناك إنسان عاقل يرضى أن يكون من فصيلة
الغوريلا والشمبانزي وسائر أنواع القردة ، ويتبرأ من نسبه إلى آدم عليه
السلام ؟ ! اللهم إلا أن يكون دارونيا أحمق ، سفيه الرأي والعقل ، فاقد
الإدراك والشعور ، ثم كيف يكون الأصل البشري منحدرًا من القردة ؟
والله تبارك وتعالى قد كرم هذا النوع البشري ! فقال ، وهو أصدق
القائلين : «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ

الطَّيِّبِ وَقَضَلْنَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» ويقول جل ثناؤه : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» فهل من تكريم الله لبني آدم أن يجعلهم من صنف القردة ؟ وهل من تفضيله إياهم أن يلحق نسبهم بالقردة أو يجعلهم من فصيلة الشمبانزي والغوريلا ؟ وإذا قلنا لاتباع داروين : يا بني القردة والخنزير ، فهل سيرضون عنا أم سيغضبون ؟ !

رَبِّ إِنْ الْهَدَىٰ هٰذَاكَ وَأَيَاتُكَ حَقٌّ تَهْدِي بِهَا مِنْ تَشَاءِ

وإذا كانت نظرية «التطور» صحيحة ، فلماذا لم يتطور سائر القردة ويتمدنوا ، ونحن نعيش في عصر التطور والتمدن ؟ ؟

ولقد جاءت النصوص القرآنية مؤيدة أن آدم عليه السلام هو أول المخلوقات ، وأنه لم يكن قبله أحد من هذا النوع البشري ، أما الأدلة في القرآن الكريم فكثيرة ، نكتفي بذكر بعضها ، وهي كما يلي :

أولا : قد تكرر النداء للبشر بنسبتهم إلى أبيهم «آدم» عليه السلام ، مثل قوله تعالى :

(أ) «يَبْنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا . . .» (الأعراف/٢٦).

(ب) «يَبْنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكَ الشَّيْطَانُ . . .» (الأعراف/٢٧).

(ج) «يَبْنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . .»

(الأعراف/٣١).

ثانيا : أخبر الله سبحانه وتعالى بأن البشر جميعا هم من أصل واحد ، قال تعالى :

(أ) « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . . . » (النساء/ ١) .

(ب) خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا . . . » (الزمر/ ٦) .

وليس المراد من النفس الواحدة إلا آدم عليه السلام ، كما أن المراد من قوله : « زوجها » ليس إلا حواء ، لأنهما أصل الخليقة ، وقد بينت الآية أن الله قد بثّ - أي نشر وخلق - منهما الرجال والنساء الكثيرين ، فمنهما توالتد البشر وتناسلوا وكثروا ، ثم تفرقوا في الأرض .

ثالثا : ذكر الله تعالى أن كل مخلوق خلق من أبوين بطريق التزاوج ، إلا آدم ، فقد خلقه الله بيده من طين ، ثم نفخ فيه من روحه ، فأدم لم يخلق من أبوين ، إنما جاء نموذجاً فرداً (كما أن عيسى أيضاً نموذج فرد من حيث إنه ولد من أم بدون أب) كما قال تعالى : « إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ۝ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۝ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي ۚ اسْتَكْبَرْتَ أََمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ۝ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ۝ » (ص/ ٧١ - ٧٦) .

وأما الأحاديث فقد تضافرت بالتصريح بأنه أول البشر وأبوهم ، منها : حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في

قد ورد بخلافه ، وليس هناك دليل عقلي يعارضه لا عند داروين ، فإنه يظهر من تقريره أنه قال بذلك ظناً وتخميناً ، ولا عند متبعيه ، كما يظهر من تقريرهم بأنهم قالوا بهذه النظرية تقليداً له .

وإذا تدبرنا في أمرهم تدبراً صحيحاً تبين لنا أن تقليدهم إياه ناقص في الأصل والفرع .

أما في الأصل : فلأنه إنما قال بهذه النظرية السخيفة المضحكة لكونه دهنياً ملحدًا لا يؤمن بوجود الله سبحانه وتعالى ، فلم يمكن له الخضوع لدين من الأديان أو ملة من الملل ، فاحتاج إلى تقديم « نظرية النسوء والتطور » لِمَا لزمه استخراج العلة الطبيعية

==

« صحيحه » (١ : ٤٧٠ ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه . . .) وغيره ، وفيه : « أن الناس يلتمسون من يشفع لهم من هول يوم الزحام ، فيذهبون إلى آدم ويسألونه الشفاعة ، فيقولون له : يا آدم ، أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة ، فسجدوا لك ، وأسكنك الجنة ، ألا تشفع لنا إلى ربك . . . » .

هذا كله مأخوذ وملتقط من كتاب « النبوة والأنبياء » (ص ١٥٦ - ١٦٠) للشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله تعالى ، وقد فند نظرية داروين هذه بأحسن وجه وأوجز بيان ، فراجع له لزاماً (من ص ١٥٩ - ١٦٣) فإن فيه فوائد هامة .

لتكوّن الأشياء ، فأظهر هذا الاحتمال الفاسد في خلق الإنسان .
وأما من يؤمن بوجود الله عزّ وجلّ ، كجميع أهل الأديان ،
وبخاصة أهل الملة الإسلامية ، فلا يحتاجون إلى هذه النظرية أصلا ،
بل لهم أن يقولوا بنظرية «الخلق» فما الحاجة التي دعتهم إلى أن
يقولوا بهذه الأضحوكة ، فثبت أن الأصل الذي اضطرّ به داروين إلى
القول بهذه النظرية لم يوافق فيه أهل الإسلام ، إذن لم يتم تقليدهم
إياه في الأصل .

وأما نبي الفرع : فلانه لم يقل بأن فردا من أفراد الحيوان
صار إنسانا ، ولا هو يحتاج إلى القول بذلك أصلا ، وإنما يقول : إن
أفرادا كثيرة من الحيوان ارتقت وتطوّرت ، حتى حدثت فيهم صلاحية
كونها إنسانا ، فأصبحت هذه الأفراد الكثيرة إنسانا في وقت واحد .
ولكن المسلمين لم يستطيعوا أن يقولوا به ، لما ورد في
النصوص أن أوّل البشر متوحد وليس بمتعدد ، إذن لم يوافقوه في
الفرع أيضا .

ومما يقضى منه العجب أن بعض الأجرباء الوقحين العادمي
البصر والبصيرة قال : إن أوّل قرد تحول إنسانا هو الذي يسمى
«آدم» - والعياذ بالله تعالى -

دع ما في هذه القولة من المجون والوقاحة وإساءة الأدب ،

والأسف على أنه - رغم ذلك - لم يقدر له الموافقة بداروين ، فصار مصداقا لقوله : « مُذْبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَ لَا ، وَلَا إِلَى هُوَ لَا . »

منها : تكون الرعد والبرق والمطر (١) :

(١) قال خاتمة المفسرين العلامة الألوسي رحمه الله في تفسيره «روح المعاني» (١ : ١٧٢) تحت تفسير قوله تعالى : «فِيهِ ظُلُمٌ وُرْعُدٌ وَبَرْقٌ» :

« والذي اشتهر عند الحكماء : أن الشمس إذا أشرقت على الأرض اليابسة حللت منها أجزاء نارية يخالطها أجزاء أرضية ، فيركب منهما دخان ، ويختلط بالبخار ، وهو الحادث بسبب الحرارة السماوية إذا أثرت في البلّة ، وتتصاعدان معا إلى الطبقة الباردة ، وينعقد ثمه سحب . . . » .

وقال أيضا في (١٣ : ١١٩) تحت تفسير قوله تعالى : «وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ» :

« والمشهور عن الفلاسفة أن الريح تحتقن في داخل السحاب ويستولي البرد على ظاهره ، فيتجمد السطح الظاهر ، ثم إن ذلك الريح يمزقه تمزيقا عنيفا ، فيتولد من ذلك حركة عنيفة ، وهي موجبة للسخونة ، وليس البرق والرعد إلا ما حصل من الحركة وتسخينها . »

وأما السحاب فهو أبخرة متصاعدة قد بلغت في صعودها إلى الطبقة الباردة من الهواء ، لكن لما لم يقوَ البرد تكاثفت بذلك القدر من البرد ، واجتمعت وتقاطرت ، ويقال للمتقاطر : مطر . »

لايجوز تكذيب ما ورد من كيفية تكون هذه الأشياء (١)
 بناء على ما شوهد تكونها ببعض الآلات بكيفية أخرى (٢) وذلك
 لأنه ليس بينهما أي تعارض ، ولو كان بينهما التعارض حقيقة
 استلزم تصديق أحدهما - وهو الذي اضطر إليه بالمشاهدة - تكذيب
 الآخر ، ولادليل على التعارض ، فإن من الممكن أن تكونها طورا
 يكون بكيفية ، وآخر بكيفية أخرى (٣) وليس في الروايات دعوى

(١) أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (٥ : ٢٩٤ ، رقم
 ٣١١٧) في كتاب التفسير ، باب ومن سورة الرعد :

« عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أقبلت يهود إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم ، أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال :
 ملك من الملائكة ، موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار ، يسوق بها
 السحاب حيث شاء الله ، فقالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال :
 زجره بالسحاب إذا زجره ، حتى ينتهي إلى حيث أمر . . . » قال
 الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وانظر الدر المنثور للسيوطي (٤ :
 ٤٩) ففيه أحاديث كثيرة .

(٢) انظر للرد على ما اشتهر عند الفلاسفة : روح المعاني (١٣) :
 (١١٩) فقد ردّ عليهم ردّا بليغا ولو لا مخافة الطول لنقلت ذلك بطوله .
 (٣) قال العلامة الألويسي رحمه الله في روح المعاني (١٣) :

: (١٢٠ .

الإيجاب الكلي ، كما أن ذلك لا يحصل بالمشاهدة ، ففي كلا الموضوعين قضايا جزئية أو مهملة ، وهي في معنى الجزئية (١)

« . . . فليس كل ذلك إلا بإحداث محدث حكيم قادر ، يخلق ما يشاء كيف يشاء .

وقال بعض المحققين : لا يبعد أن يكون في تكون ما ذكر : أسباب عادية ، كما في الكثير من أفعاله تعالى ، وذلك لا ينافي نسبه إلى المحدث الحكيم القادر جل شأنه ، ومن أنصف لم يسعه إنكار الأسباب بالكلية ، فإن بعضها كالمعلوم بالضرورة ، وبهذا أنا أقول . . . »

.

(١) أراد المصنف رحمه الله تعالى أن ما بينه الشرع من تكون هذه الأشياء لا يعارضه شيء مما شاهده الفلاسفة من أسباب أخرى ، لأن المشاهدة في حكم الجزئي ، فلا يحكم بها كلياً ، وإن الشرع لم يدع الكلي ، فصار كلا الشيتين جزئياً ، ومعلوم أن التعارض إنما يكون بين الكلين دون الجزئيين . ولما انتفى التعارض بين السببين لا حاجة إلى إنكار أحدهما وتصديق الآخر ، بل يمكن أن يوجد الشيء بسبب مرة ، وأخرى بسبب آخر .

ثم أعلم أن القضية المهملة هي قضية يثبت فيها المحمول لأفراد الموضوع بدون تعرض لبيان كمية الأفراد ، كقولك : « الإنسان في خسر » فالخسران ثابت للإنسان ، ولكن لم يبين أنه لجميع الإنسان أو لبعضهم ، وهذه القضية في قوة الجزئية .

ومعلوم أن الجزئيين لا يتعارضان أبداً ، ولما انتفى التعارض أمكن تصديق كل منهما ، فما هو الداعي إلى تكذيب الروايات ؟

ومنها : روايات وردت في سبب الطاعون ، بأنه من المعاصي أو وخزالج (١) وهذه أيضاً لاتعارض المشاهدة التي تثبت أنه يحدث

(١) الطاعون : قروح تخرج في الجسد ، فتكون في المرافق ، أو الآباط ، أو الأيدي ، أو الأصابع ، وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح باللهب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب . كذا قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم (٢ : ٢٢٨) في كتاب السلام ، باب الطاعون والظيرة والكهانة ونحوها .

والوخز : يفتح أوله ، وسكون المعجمة ، بعدها زاي ، قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافذ ، و وصف طعن الجن بأنه «وخز» لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر ، فيؤثر بالباطن أولاً ثم يؤثر في الظاهر . وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الإنس ، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن ، فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن ، وقد لا ينفذ ، كذا في فتح الباري (١٠ : ١٨٢) كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون .

وأما حديث أن الطاعون من وخز الجن فقد رواه أحمد من رواية زياد بن علاقة ، عن رجل ، عن أبي موسى رفعه : «فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قيل : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة» نقله الحافظ في الفتح

بجرائم مخصوصة ، والتقرير ههنا نفس البيان الذي سبق أنفا (١).

(١٠ : ١٨١) .

قال الحافظ رحمه الله بعد أسطر من ذكر هذا الحديث - وهو يبحث عن درجته - : « فالحديث صحيح بهذا الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم » وذكر في « الفتح » عدة طرق لهذا الحديث ، فراجعه .

(١) أراد المصنف رحمه الله تعالى :

أن الروايات لم تحكم بالإيجاب الكلي بأن الطاعون يحدث بوخز الجن فقط ، وأن مشاهدة الأطباء حدوثه بجرائم مخصوصة لا تحكم كلياً بأنه لا يحدث إلا بها ، إذا لاتعارض بين السببين ، إذ الجمع ممكن بأن يحدث تارة بالوخز ، وأخرى بسبب طبيعي آخر ، ويمكن اجتماع كلا السببين بأن يقع وخز الجن ثم تحدث الجرائم ، ويؤيده ما قال الحافظ في « الفتح » (١٠ : ١٨١) في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون :

« والذي يفترق به الطاعون من الوباء : أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون ، وهو كونه من طعن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه ، لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة ، فتحدث منها المادة السمية ، ويهيج الدم بسببها أو ينصب - وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن ، لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الشارع ، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم .

ومنها : عدم تعدية المرض (١)

وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار» : «يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين : قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محرقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخز الجن ، كما تقع في الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط ، وإن لم يكن هناك طعن ، وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس» انتهى .

ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن : وقوعه غالباً في أعدل الفصول ، وفي أصح البلاد هواءً ، وأطيبها ماءً ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء : لدام في الأرض ، لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس ولا تجرية ، فرمما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ، ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ، ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام ، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض ، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك

(١) قد ورد في الروايات : «لاعدوى ولاصفر ولاهامة»

انظر للأحاديث في هذا الباب «الصحيح» للإمام مسلم (٢ : ٢٣٠) كتاب السلام ، باب لاعدوى ولاطيرة»

وإنه يُنكر في عصرنا هذا بناء على التجربة ، وليس بينهما التعارض - كما يظهر بالتأمل - إذ يمكن أن يكون معنى «لاعدوى» أن إعداءه ليس بلازم ، بأن لايتخلف عن المرض أبداً ، وأن يكون المرض مؤثراً بنفسه بلا إذن من الخالق جل شأنه (١) ولم يثبت مثل هذه العدوى بالمشاهدة ، بل ثبت ما هو خلافه ، بأن العدوى ربما لاتقع ، وقد علمنا بالنصوص أن جميع الأمور موقوفة على إرادة الله سبحانه وتعالى (٢)

(١) قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم (٢) :
 (٢٣٠) - وهو يجمع بين حديثين - حديث «لاعدوى . . . » وحديث «لايورد ممرض على مصح . . . » :

«وطريق الجمع أن حديث «لاعدوى . . . » المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاة تعدي بطبيعتها ، لا بفعل الله تعالى - وأما حديث «لايورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ، فنفى في الحديث الأول : العدوى بطبيعتها ، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره» .

(٢) قال الله تعالى : «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» (الأعراف/١٨٨) .

ومنها : تعدد الأرض :

قد ثبت ذلك بالروايات (١) فلا يجوز إنكاره بناء على عدم
المشاهدة ، لأن ذلك لا يستلزم مشاهدة العدم ، والتمسك إنما يكون
بالثاني لا الأوّل (٢) .

==

وقال تعالى : « وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » (الدهر/٣٠) .

وقال تعالى : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ » (القصص/٦٨) .

(١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٤ : ٣٨٥) تحت
تفسير قوله تعالى : « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » :
« وقوله تعالى : « وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » أي سبعا أيضا ، كما
ثبت في الصحيحين : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع
أرضين » وفي صحيح البخارى : « خسف به إلى سبع أرضين » وقد ذكرت
طرقه وألفاظه وعزوه في أول « البداية والنهاية » عند ذكر خلق الأرض ،
ولله الحمد والمنّة .

(٢) أى عدم مشاهدة الشيء ، لا يستلزم أنه لا يوجد ، بل مشاهدة
العدم هي التي تستلزم عدم الشيء ، فلا يجوز إنكار تعدد الأرض لعدم
المشاهدة .

فإن قيل : قد ورد في الروايات أنها تحت الأرض (١) وقد
جئنا حوالها فلم نجد لها وجودا .

قلنا : يمكن أن تكون في الفضاء الواسع على بعد منا
بحيث لا نبصرها ، أو هي تتبدى لنا صغيرة بحيث نحسبها كواكب .

وأما كونها تحتنا : فبحسب الأحوال والأزمان ، فإن
الأوضاع تتغير وتتبدل فوقا وتحتا .

ومنها : وجود يأجوج ومأجوج :

ويستدلون لنفي ذلك بعدم المشاهدة ، وقد بينّا أنه لا يصلح
للاستدلال والاحتجاج ، إذ يمكن أن يكونوا بالقطر الذي لم يُكتشف
بعد ، ويمكن أن تكون هناك جزيرة كبيرة لم يصل إليها الناس (١)

(١) روى الإمام الترمذي في جامعه (٥ : ٤٠٣ و ٤٠٤) في
كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحديد (رقم ٣٢٩٨) عن أبي هريرة
رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : « ثم قال : هل تدرون ما الذي
تحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها الأرض ، ثم قال : هل
تدرون ما الذي تحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن تحتها
الأرض الأخرى ، بينهما مسيرة خمسمائة سنة ، حتى عدّ سبع أرضين ،
بين كل أرض مسيرة خمسمائة سنة . . . » .

(١) اعلم أن يأجوج ومأجوج ابنا يافث بن نوح عليه السلام ،

وهما قبيلتان من الخلق ، وما ذكر عنهم من أنهم من صلب آدم وليسوا من حواء ، وأنهم على أشكال مختلفة وأطوال متباينة جدا ، وأنهم يفترش الواحد منهم إحدى أذنيه ويتغطى بالأخرى : فكل هذا بلا دليل ، ورجم بالغيب بغير برهان .

وأما سد بأجوج ومأجوج : فلا ريب في وجوده ، إذ قطع به القرآن الكريم ، واختلف المؤرخون والجغرافيون في تعيينه وتحديدده ، إذ توجد هناك سدود كثيرة :

منها : ما هو معروف بـ «جدار الصين» بناه بعض ملوك الصين لنحو ضرورة ذي القرنين ، وهو سد سماه المغول «أتكوده» وسماه الترك «بوقورقة» .

ولكن هذا الجدار الصيني ليس مما ينطبق عليه قول الله تعالى : «حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدْقَيْنِ» لأن هذا الجدار طوله ألف وخمسمائة ميل ، وليس هو بين السدين ، وأيضا صرّح المؤرخون بأن «جى وانكى فغفور الصينى» هو الذي بناه .

ومنها : سد آخر بـ «دريند» في آسيا الوسطى قرب بخارى وترمز .

ومنها : سد آخر ينسب إلى «دريند» كما يعرف بـ «باب الأبواب» أيضا ، وربما يذكره المؤرخون بـ «الباب» أيضا . وهذا السد يقع في «داغستان» .

ومنها : كون السماء جسما صلبا وكونها متعددة :
 وأذكر في هذا الباب أيضا أن عدم المشاهدة لا تقوم به حجة .
 ومنها : كون بعض الكواكب متحركة ، كالشمس والقمر ،
 فإن الحركة قد نسبت إليهما في النصوص (١) والظاهر أن اتصافهما

ثم يوجد سد آخر بالقرب من «باب الأبواب» في داخل
 «كاكيشيا» ويسمى بـ «سد قفاز» و «سد قوقا» و «سد قاف» .
 وهذا السد الأخير اعتمد عليه المؤرخون المحققون بأنه هو السد
 الذي بناه ذوالقرنين للحفاظ عن قبائل بأجوج ومأجوج ، وهذا مع ما هو
 مسلم عند الجغرافيين أنه لم ينكشف عليهم إلى الآن حال بعض الجبال
 والقفار والبحار .

انظر لتفصيل المباحث «معجم البلدان» للحموي (٣ : ١٩٧ -
 ٢٠٠) و «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام» للإمام
 الكشميري رحمه الله تعالى (ص ٢٩٦ - ٣٠٥ ، ط : المجلس العلمي
 بكراتشي سنة ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م و «قصص القرآن» للعلامة المحقق
 السيهاروي رحمه الله تعالى (٣ : ١٩٠ - ٢٢٠) و «تفسير سورة
 الكهف» للشيخ أبي الأجد شير علي شاه حفظه الله تعالى (ص ٢٨٢ -
 ٢٨٥) .

(١) قال الله عز وجل : «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ» (الأنبياء/٣٣) .

بالحركة حقيقة لا من حيث الرؤية فقط ، وغرضنا منه الإنكار عن
سكون الشمس ، لا الإنكار عن حركة الأرض ، ولم يتعرض لها
الشرع مطلقا ، لا نفيا ولا إثباتا ، فيمكن أن تثبت لكليهما حركة
مخصوصة ، حيث نشاهد الأوضاع المختلفة .

ومنها : تبدّل النظام الشمسي الحالي بأن تطلع الشمس من
مغربها دون مشرقها .

فهذا لا استحالة فيه عقلا ، وأما دوام مشاهدتنا للنظام
الحالي : فلا يصلح ذلك دليلا على استحالة تبدّل هذا النظام ، كما
ثبت في العلوم العقلية .

ومن الظاهر أيضا أن الدوام لا يستلزم الضرورة .

وأما شبهة كونه خلاف الفطرة : فقد دفعناها في «الانتباه
الثاني» .

ومنها : صعود الجسم البشري إلى ما ليس فيه الهواء ، وقد
يُنكر عنه بناء على أن الحياة في مثل هذا المكان خلاف الفطرة . ومن

وقال تعالى : « وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا » (يس/٣٨) .

وقال تعالى : « لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ
سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ » (يس/٤٠) .

فروعه : الإنكار عن المعراج الجسماني .

وليراجع للجواب : الانتباه الثاني .

ثم إننا إن وسعنا مجال الاحتمال العقلي لا يلزم القول بخلاف الفطرة أيضا ، لأن ذلك إنما يلزم إذا سلمنا هناك اللبث وقتا معتدماً به ، وأما إن ثبت النفوذ بالحركة السريعة كالبرق ، فلا يلزم خلاف الفطرة كما نشاهد أن الإصبع إذا وضعت في النار إلى مدة تتحرق ، وإن أمرَ بها بسرعة لا تؤثر فيها النار ، مع أنها قد نفذت من النار ، إذن فأَي حرج وأي استبعاد في أنه إذا عُرِجَ به صلى الله عليه وسلم من هذه الطبقة التي ليس فيها الهواء بسرعة فائقة ، ثم كان هناك الهواء أو ما يماثله في الخاصية من الجسم ؟ !

الانتباه الحادي عشر

في

عقيدة الإيمان بالقدر

مرجع هذه العقيدة هو علم الله سبحانه وتعالى وإرادة تصرفه عزوجل (١) فمن كان مؤمنا به وبصفاته الكمالية وجب عليه الإيمان بالقدر .

ولكن الناس وقعوا في هذا الباب في عدة أخطاء :

فمنهم من ينكر هذه العقيدة رأسا ، ومبني ذلك أنهم ظنوا أن الاعتقاد به يُبطل التدبير ، وتعطل التدبير هو المبدأ الأساسي للانحطاط وقصور الهمم .

(١) إن القدر هو تحديد الله تعالى أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ، ونفع وضرر ، إلى غير ذلك ، أي علمه تعالى أزلا صفات المخلوقات ، فيرجع إلى صفة العلم .

وإن القضاء إيجاد الله تعالى الأشياء على وفق علمه تعالى وتقديره لها في الأزل ، فقد تبين أن القدر والقضاء راجعان إلى تعلق العلم الإلهي الأزلي بالأشياء ، وتعلق الإرادة الإلهية بها . انظر « الحصون الحميدة » للعلامة الطرابلسي (ص ١٠١) .

ولكن هذا الظن نفسه هو الخاطئ ، فمن ظن التدبير باطلا وعاطلا لسوء فهمه فليست هذه العقيدة بمستولة ، ولا يوجد أي نص من النصوص الشرعية على بطلان التدبير ، بل قد وردت نصوص كثيرة تصرّح بالسعي والاجتهاد ، وكسب المعيشة ، والتزوّد للسفر ، واتخاذ التدابير لدفع المفساد ومكايد العدو (١) .

(١) وإليك بعض النصوص الدالة على الحث على الاجتهاد في الاكتساب ، والتزوّد للسفر ، واتخاذ أسباب الدفاع عن مكايد الأعداء وغيرها :

أما الحث على كسب المعاش فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أفضل ؟ قال : «عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور» رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خير الكسب كسب العامل إذا نصح» رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى بصرى ، لم يمنع أبابكر الضنُّ برسول الله صلى الله عليه وسلم شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة ، وذلك كان إعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة ، ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنّه بأبي بكر ، فقد كان بصحبته معجبا ، لاستحسان رسول الله

وما أخصر ما أجيب في بعض الأحاديث عن إشكال : هل الدعاء والدواء يردان القدر؟ وما أجمعه !! : « ذلك من القدر

صلى الله عليه وسلم للتجارة وإعجابه بها » رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير ثقات .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (وهي النخلة الصغيرة) فليفرسها » رواه البزار ورجاله أثبات ثقات (انظر «مجمع الزوائد» للهيثمى رحمه الله (٤ : ٦٠ و ٦١) باب أي الكسب أطيّب - و (٤ : ٦٢ و ٦٣) باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق) .

وأما التزود للسفر فقد روى البخاري في صحيحه (١ : ٢٠٦ ، رقم : ١٥٢٣) في كتاب مناسك الحج ، باب قول الله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان أهل اليمن يحجون ولايتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألو الناس ، فأنزل الله عز وجل : وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » .

وأخرجه أبوداود بفرق يسير في اللفظ في سنته (٢ : ١٤١ ، رقم : ١٧٣٠) في كتاب المناسك ، باب التزود في الحج .

وأما اتخاذ أسباب الدفاع : فقد قال الله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِاتَّعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ . . . » (الأنفال/٦٠) .

كله «(١)»

ومنهم من لم يجد مجال الإنكار ، لما ثبتت نصوص صريحة تدل على ذلك ، ولكنه غير تفسير هذه العقيدة ، زاعما أنه يلزم من هذه العقيدة كون الإنسان مضطرا غير مختار ، وذلك خلاف المشاهدة ، وفسر القدر بأنه هو العلم الإلهي ، ومعلوم أن العلم لا يكون متصرفا في المعلوم ، فلا يلزم ما زعمه من لزوم كون الإنسان مضطرا غير مختار ، ثم مثل بالعراف الذي ادعى بالعرافة أن فلانا سيموت باليوم الفلاني وقوعا في البئر ، فحدث كما ادعاه ، فلا يقال: إن العراف هو الذي قتله .

ولكن العالم بالنصوص والبصير بها : يعلم - والمسألة ثابتة بالعقل أيضا - أن الوقائع كما أنها لا تخلو عن تعلق العلم الإلهي بها : كذلك لا تخلو عن تعلق الإرادة الإلهية بها أيضا ، وهذه هي حقيقة التقدير ، حتى إن من لم يسمها «تقديرا» لا يجد مجال إنكار تعلق إرادة الله سبحانه وتعالى بالوقائع ، فأى فائدة في تغيير تفسير «التقدير» ما دامت حقيقته ما ذكرنا .

(١) أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» (٤ : ٤٥٣ ، رقم ٢١٤٨ ، كتاب القدر ، باب ما جاء لاترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئا) : عن أبي خزيمة ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرايت رُقِيَّ نسترقبها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل تردّ من قدر الله شيئا ؟ فقال : «هي من قدر الله» .

والتحقيق أن مازعموا من أنه يلزم من هذه العقيدة نفي الاختيار ، لاستحالة وقوع الشيء خلاف الإرادة الإلهية - غلط بين ، وله جوابان ، أحدهما إلزامي والآخر تحقيقي .

أما الجواب الإلزامي فهو : أنه إذا لزم من هذه العقيدة نفي الاختيار - ومعلوم أن الإرادة الإلهية تتعلق بأفعاله سبحانه وتعالى أيضا - لزم أن لا يبقى اختيار الله عز وجل على أفعاله أيضا ، وهل يقول بذلك عاقل ؟

وأما الجواب التحقيقي - وهو سرّ هذه العقيدة في الواقع - فهو : أن تعلق الإرادة الإلهية بأفعال العباد ليس بوقوعها مطلقا ، بل بزيادة قيد ، وهو : الوقوع باختيارهم ، ولما كان تعلق الإرادة مستلزما لوجوب المتعلق - وهو وجود أفعال العباد ووقوعها باختيارهم - تأكد اختيار العباد ووجوده ، دون نفيه ، وهذا ظاهر جدا .

وأما شبهة أننا نرى الناس الذين يعتقدون بهذه العقيدة قاصري الهمة ، فجوابها : أن ذلك نتيجة كسلهم وتساهلهم ، وليس ذلك أثرا لهذه العقيدة ، وإلا لكان الصحابة - والعباد بالله - أكثر الناس قصورا في الهمة ، بل من أثره الحقيقي أن المرء يباشر العمل معتقدا بالقدر مهما كان تدبيره ضعيفا ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم اقتحموا المخاطر ، وخاطروا بأنفسهم متوكلين على الله - وهم فاقدو الأسباب - إذ كان نظرهم واعتمادهم على الله عز وجل ،

معتقدين بقضائه وقدره ، وهذا هو معنى قول الله جل وعلا : « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ » (١)

وكذلك ورد في الحديث مصرّحاً : أن رجلاً قضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « حسبي الله ونعم الوكيل » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يلوم على العجز ، لكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » (٢) .

نعم ! من آثار هذه العقيدة أن المعتقد بها لا يجعل التدبير مؤثراً حقيقياً ، كما هو مقتضى الدليل الصحيح العقلي والنقلي ، فلا لوم عليه ، بل اللوم على من اعتقد بخلافه .

فالمعتقد بهذه العقيدة ينزل التدبير منزلة الإشارة لوقف القطار ، وهي ليست مؤثرة حقيقية ، ولا هي باطلة رأساً ، فإن أراد المراقب إيقاف القطار لخطر عارض : اتخذ هذا التدبير ، ولكنه لا يعتمد على ذلك كلياً حتى يعتقد بأن تدبيره هو المؤثر الحقيقي

(١) البقرة/٢٤٩ .

(٢) عن عوف بن مالك ، أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يلوم على العجز . . . » انظر السنن لأبي داود (٣ : ٣١٣) كتاب الأفضية ، باب الرجل يحلف على حقه ، رقم (٣٦٢٧) .

لوقف القطار، بل ينظر إلى سائق القطار ومحافظه وينشد بلسان حاله - كما قال الشاعر الفارسي - :

«جَمَّتْ هِيَ الْمَصْدَرُ لِانْتِشَارِ الْمَسْكَ وَلَكِنَّ الْعِشَاقَ إِنَّمَا اتَّهَمُوا
بِهِ الْغِزَالَ الصِّينِيَّ لِجِحْمٍ وَمِصَالِحٍ» (١)

وأما سؤال أن هذه العقيدة لما كانت ثابتة بالعقل والنقل ،
لماذا نهى الشرع عن الخوض فيها والبحث عنها ؟ (٢)

(١) كَارِ زَلْفِ تَسْتِ مَشْكَ افْشَانِي أَمَا عَاشِقَانِ

مِصْلَحَتِ رَا تَهْمَتِي بِرِ أَهْوَانِي چين بسته اند

(٢) أخرج الإمام الترمذي في جامعه (٤ : ٤٤٣ ، كتاب القدر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التشديد في الخوض
في القدر ، رقم ٢١٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى
احمرَّ وجهه ، حتى كأنما فقيء في وجنتيه الرمان ، فقال : « أبهذا أمرتم ؟
أم بهذا أرسلت إليكم ؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا
الأمر ، عزمتم عليكم ، عزمتم عليكم أن لا تنازعوا فيه » قال الترمذي :
« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري ،
وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها » .

قلت : لهذا الحديث شاهد أخرجه ابن ماجه في سننه ، (١ : ٣٣ ،
رقم ٨٥) في المقدمة ، باب في القدر : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

فالجواب : سبب ذلك أن بعض الشبهات لا تكون عقلية ، بل تكون طبيعية ، والدليل إنما يجدي لدفع الشبهات التي تنشأ عقلا ، ولا يكفي الدليل للإقناع إذا كانت الشبهات منشؤها الطبع ، بل يحتاج حينئذ إلى سلامة الطبع ، ولما كان المتصفون بسلامة الطبع على قلة : خيف على الناس ازدياد مثل هذه الشبهات التي تضر في الدنيا والآخرة ، فلذا اقتضت الشفقة على الأمة والحكمة النبوية : النهي عن الخوض في هذه المسألة ، كما أن الطبيب العطوف يمنع المريض الضعيف من الأغذية الثقيلة .

جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، وهم يختصمون في القدر ، فكأنما يفتقأ في وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال : « بهذا أمرتم ؟ أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم ، قال : فقال عبد الله بن عمرو : ما غبظت في نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبظت نفسي بذلك المجلس وتخلّفتي عنه . »

وانظر أيضا «مجمع الزوائد» (٧ : ٢٠١) كتاب القدر ، باب النهي عن الكلام في القدر .

الانتباه الثاني عشر

في

أركان الإسلام

أخطأ بعض الناس في هذا الباب بأنهم لم يعتقدوا الأحكام مقصودة ، بل عللوا كل حكم بحكمة برأيهم ، وجعلوا هذه الحكمة مقصودة ، واستغنوا عن الأحكام بما حصلوا على الحكم المزعومة بطرق أخرى ، فألغوا الأحكام رأساً .

فهؤلاء الناس عللوا الصلاة بالأخلاق وتهذيب النفس ، والوضوء بالتنظيف ، والصوم بتعديل القوى البهيمية ، والزكاة بمساعدة من لم يتمكنوا من وسائل التقدم والازدهار ، والحج باجتماع المدنيين ، والتجارة بالتطور والتقدم ، وتلاوة القرآن الكريم بالاطلاع على المعاني ، والدعاء بطمأنينة النفس وتسليتها ، وإعلاء كلمة الله باستتباب الأمن والحرية - فجعلوا هذه الأغراض مصالح وحكماً لهذه العبادات .

ولما انعدم الاحتياج إلى هذه المصالح ، أو حصلوا عليها بأسباب وطرق أخرى : ألغوا الأحكام ، ولما وجدت النفس فسحة في المجال لم تنتظر حصول هذه المصالح أيضاً فتركتها رأساً ، وقد

رددنا على هذه المفسدة في الانتباه الثالث ضمن المفسدة السادسة
ولكننا نعيد البيان ههنا حسب الضرورة الداعية .

ثم في التعليل بالرأي مفسد كثيرة :

منها : التغيير والتصرف في الأحكام ، كما ارتكب ذلك
بعض الناس في الأضاحى ، حيث قالوا : إن المقصود من الأضاحي
هو الإنفاق فقط ، ولما كانت الحاجة ماسة آنذاك إلى الإنفاق بالأنعام
أمروا بتضحيتها ، ولكن اليوم احتاج الناس إلى النقود ، فيجب
تغيير الحكم . ثم إلى متى تستنبط الحكم وتراعى المصالح ؟ فهل
يستطيع أحد أن يذكر الحكمة في عدد الركعات ؟ ولو كان العقل
كافلا بهذه الأمور لما احتيج إلى إرسال الرسل ، سيما قد وُجد في
كل عصر ومكان أصحاب عقل وحكمة .

والحقيقة التي تبدو بعد الإمعان : أن اختراع الحكم والمصالح
- وهي كلها ترجع إلى الأمور الدنيوية - إنكار عن كون الآخرة
مقصودة ، من وراء الحجاب ، فإذا كانت الآخرة أمرا واقعيا فذلك
عالم آخر يمكن ألا تلائم خواصه بخواص هذا العالم شيئا ، كما أن
خواص إقليم لاثمائل خواص إقليم آخر ، وكذلك خواص «المريخ»
لا تلائم خواص «الأرض» .

وتلك الخواص التي تختص بعالم الآخرة لانعلمها ، ولكن
الحصول عليها يتوقف على أعمال خاصة لانعلم العلاقة والارتباط

بينهما .

ودع كل ذلك ، فإن من تعاطى قوانين حكام العصر واخترع مصلحة وحكمة لكل حُكْم ، ثم أنكر أصل الحُكْم على أساس أن الحكمة المنوطة به قد وُجِدَت بطريق أخرى سهلة ، فما ذا ترى يعامل معه الحكّام ؟

و أوضح منه ما إن أصدرت المحكمة لأحد الإحضارية لأداء الشهادة ، ثم لم يحضر المحكمة حسب الموعد بعد الاطلاع والتوقيع على وصول الإحضارية قائلًا : إن مقصود الحضور في المحكمة هو أداء الشهادة ، ولذلك طريق أخرى سهلة ، بأن أكتب جميع الوقعات وأرسلها عن طريق البريد مسجلة ، ألا يستحق هذا الرجل للإعلان المرسوم في «الإحضارية» أن من لم يحضر في الموعد يصدر له الأمر بالقبض عليه .

وكذلك هل يكفي لأحد أن يكتب ألفاظ السلام في ورقة ، بدون التسليم ؟

ولايتوهم أحد ببياننا هذا أننا نعتقد الشرائع والأحكام مجردة عن الحُكْم والأسرار ، وأنه لم يطلع عليها حكماء الأمة .

كلا ! إن فيها أسرارًا وحكما ، وقد اطلع على بعضها الحكماء ، ولايزالون يزدادون علما بها ، ولكن مناط الامتثال بالشرائع ليس هذه الاطلاعات ، حتى إنها كانت واجبة الامتثال وإن

لم تكن الاطلاعات والوقوف على المصالح والحكم ، شأن القوانين الحكومية الوضعية ، حيث الشعب لا يتقرب لظهور العلة والسبب للعمل بها ، حتى إذا تصدى لذلك أحد فكأنه ارتكب جريمة كبيرة .

ثم ما يُذكر من بعض العلل والمصالح فذلك تبرع محض ، والاطلاع على الحكم والمصالح بعضه ظنيٌ وبعضه لا يُطلع على شيء من حكمته ، ولا عجب فيه ، ألا ترى إلى خادِم البيت لا يُطلع على بعض الأمور العائلية ومصالحها ، مع أن مولاه ومدبّر أمور الأسرة أيضا مخلوق مثله ، فلما كان المخلوق يجهل أسرار المخلوق مع أن بين علميهما نسبة خاصة ، وهى أنهما محدودان - أي عجب في جهل المخلوق أسرار الخالق أو عدم اطلاعه على وجه صحيح - وبين علميهما تفاوت غير متناه - .

ولقد صدق القائل العاقل : إن الأحكام والشرائع إذا أدركت وجوهها وعللها بتمامها يستريب الناس أن هذا المذهب والدين مخترع من عاقل أو مختلق من جماعة من العقلاء ، حيث وصل إلى عللها ومصالحها وحكمها تماما أصحاب العقل الآخرون .

وأما الدين الرباني فينبغى أن يكون أمره بحيث لا يصل أحد إلى أسرارهِ رأسا ، أو يصل إليها ، لكن لا بتمام ، بل بقصور .

ولا يظن أحد ببياننا هذا أن الأحكام التي لا يدرك العقل عللها : تنافي العقل ، كلا ! مخالفة العقل أمر ، وعدم إدراك العقل

ذلك أمر آخر .

(انظر القاعدة الأولى) .

الانتباه الثالث عشر

في

المعاملات وأمور السياسة

المفسدة في هذا الباب أنهم لا يعتدّون بالمعاملات والسياسات من الدين والشريعة ، بل يجعلونها مبنية على الآراء والمصالح الوقتية ، لأنها من أمور المدنيّة. وبناء على ذلك يتصرفون في هذه الأمور كيفما يشاءون ، حتى إنهم على وشك تحليل الربا على هذا الأساس . ويشيرون على العلماء بذلك ، ويسخطون عليهم لرفضهم آراءهم ، ويرمونهم بأنهم أعداء التقدم والرقي .

فاعلم أنه يجب أولاً تحقيق مناط دخول الشيء في الشرع والدين وعدم دخوله فيه ، حتى نتمكن من الحكم عليه بسهولة ويسر .

ويبدو لنا بتحقيق المنط أن واحد ، وهو الوعد بالأجر والثواب ، والوعيد بالعقاب والعذاب ، فإذا نظرنا بعد ذلك في القرآن والسنة وقرأناهما بإمعان : نجد الوعد والوعيد في هذه الأمور - فتحقق لنا بذلك أن المعاملات والأمور السياسية كلها من الدين ، ولم تبق شبهة في أنها جزء من شرائعنا . وقد ذكرنا ذلك في الغلظة

الرابعة والخامسة من الانتباه الثالث بكل تفصيل .

ربما يخطر بالبال أن المسائل غير المنصوص عليها التي استخرجها المجتهدون باجتهاداتهم وأقيستهم هل هي من الشريعة أم لا ؟ فقد أثبتنا كونها جزءاً للشريعة في المفسدة الأولى من «الانتباه السابع» كما ذكرنا في المفسدة الرابعة من نفس الانتباه أن رأي غير المجتهد لا يعتد به ، وأنا غير مجتهدين .

وفي ببياننا هذا جواب شاف عن جميع الشبهات التي تثار حول تعدد الأزواج ، والطلاق ، وأنواع التجارات الحديثة مثل التأمين وغيره من شتى الأعمال والوظائف ، والربا ، والميراث ومقاتلة أهل الحرب وغيرها (١) .

ربما يشتبه على بعض الناس كون المعاملات والسياسات جزءاً للشريعة بناء على ما يرون أن بعض الأحكام تخالف المدنية ، فلا جرم أن هذه الأحكام ليست أحكاماً إلهية ، أو هي تختص بذلك العصر لا العصر الحاضر - وقد ذكر الجواب عن هذه الشبهة في

(١) أراد المصنف - رحمه الله تعالى - أن جميع هذه الأشياء المذكورة لاتخرج عن دائرة الشرع ، إذ الشرع لم يدع شيئاً مهملاً لم يبين حكمه ، فلامساع إذاً لتحليل الحرام ولاتحريم الحلال بالرأي والاجتهاد ، سواء كانت الأمور قديمة أو حديثة .

المفسدة الخامسة من الانتباه الثالث (١) .

ثم إننا لانحتاج لتطبيق أحكام الكتاب والسنة على المصالح الموهومة إلى أن نختلق معاني فاسدة للآيات والأحاديث ، ولا إلى أن نغيرها عن أصلها ، كما تعود بذلك من يدعي نصح الإسلام ، حيث يسلمون الاعتراض فيُخرجون الحكم المعترض عليه من فهرس الأحكام، ويُدرجون مكانه حكماً محرّفاً ، ويحسبون أن المطالبة بالدليل على مباني الاعتراض سوء أدب ، فيكونون مصداقاً لقوله تعالى : « وَأَنْ مِنْهُمْ لَقَرِيبًا يُلْوُونَ السِّنِينَ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٢) »

وإن أساس جميع هذه المفاسد هو حبّ الدنيا وتلقّ أهلها ، والحق أقول : إن الذين يسلمون مباني اعتراضاتهم ويغيرون الأحكام، ويتصرفون فيها كيف شاءوا ، إرضاء لساداتهم من أهل الدنيا

(١) وخلاصة الجواب : أن واضع الشرع هو الله تعالى ، وهو حكيم كامل ، وعالم بالغيب والشهادة ، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وفي وسعه وضع قانون يمتد إلى قيام الساعة ، وأما الضيق في الأمور فذلك لعارض أن العاملين بالشرع على قلة من غير العاملين به ، إذن لا ضيق في الشرع ، بل الضيق في المجتمع الفاسد .

(٢) آل عمران / ٧٨ .

وكبرائهم : لو سلم سادتهم اليوم هذه الأصول لترك أتباعهم آراءهم السابقة ، وغلطوا تلك المباني حالا ، فقبلة التوجه والعناية هي رضى أهل الدنيا ، ينصرفون حيث كان رضاهم ، كما ينصرف المصلي في السفن حيث انصرفت .

الانتباه الرابع عشر

في

شئون اجتماعية وعادات خاصة

والمفسدة في هذا الباب أيضا كأختها السابقة بأن الناس لا يحسبوننها من الدين ، ويجعلون بناءها على زينة ، ورخاء ، واختيار ، وحب ومصلحة شخصية .

والجواب عن هذه المفسدة هو نفس الجواب في الانتباه الثالث

عشر .

نعم ، لاشك أن الأمور التي لم يصرح فيها بحكم جزئي ولا كلي : لنا الخيار فيها ، نتصرف فيها كيفما شئنا ، وأما الأمور المنصوص عليها جزئيا كان أو كليا فلا مساغ فيها للاختيار .

أما المنصوص جزئيا : فكحرمة استعمال الحرير للرجال (١) وحرمه إسبال الإزار أسفل الكعبين (٢) وحلق اللحية أو قصرها ما

(١) انظر الصحيح لمسلم (٣ : ١٦٣٨ - ١٦٤٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٢) انظر الصحيح للبخارى (٢ : ٨٦١) كتاب اللباس ، باب

دون القبضه (١) وحرمة وضع صور ذوات الأرواح أو تصويرها (٢) وكون اقتناء الكلاب بلا حاجة : معصية (٣) وحرمة أكل الحيوان غير المذبح ذبحاً مشروعاً - حسب القواعد الشرعية من الذبح الاضطراري والاختياري - (٤) وحرمة استعمال الخمر أو روحها ، دواءً كان أو غذاءً ، خارجياً كان الاستعمال أو داخلياً (٥) .

وأما المنصوص كلياً : فكحرمة التشبه بالكفار ، سواء كان

==

ما أسفل من الكعبين ففي النار ، وباب من جرّ ثوبه من الخيلاء -
والصحيح لمسلم (٣ : ١٦٥١ - ١٦٥٣) كتاب اللباس والزينة ، باب
تحريم جرّ الثوب خيلاء

.....

(١) انظر الصحيح للبخاري (٢ : ٨٧٥) كتاب اللباس ، باب
تقليم الأظفار ، وباب إعفاء اللحية .

(٢) انظر الصحيح لمسلم (٣ : ١٦٦٤ - ١٦٧٢) كتاب اللباس
والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) انظر الصحيح للبخاري (٢ : ٨٢٤) كتاب الذبائح والصيد
والتسمية ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية .

(٤) انظر السنن لأبي داود (٣ : ١٠٣) كتاب الأضاحي ، باب
ما جاء في ذبيحة المتردية ، وباب في المبالغة في الذبح .

(٥) انظر الصحيح لمسلم (٣ : ١٥٧٣) كتاب الأشربة ، باب
تحريم التداوي بالخمر .

ذلك في اللباس والزبي ، أو طرق الأكل والشرب (١) وحرمة جمع التبرعات إن لم تكن بطيب النفس ، أو كان بخداع (٢) ووجوب التحرز والاجتناب عن الركوب واللباس اللذين هما لإظهار الفخر والكبر (٣) وغير ذلك .

فهذه الأمور مما لا خيار فيه لأحد ، وقد اتَّخَذَتِ الحرمة اليوم مسلكا خاصا يندرج فيه مثل هذه الأمور التي ذكرناها ، ثم يتعرضون في ذلك للناصحين والمرشدين بأنواع التعرضات ، فرمما يطالبونهم بالدليل من الكتاب ، وربما يثيرون الشبهات حول حجية الحديث ، وطورا يتصرفون في الأحكام باختراع علل من عند أنفسهم وتارة يذكرون المصالح لعاداتهم ، وأحيانا يسألون عن السرّ العقلي

(١) انظر مجمع الزوائد (٥ : ١٣١) كتاب اللباس ، باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره .

(٢) قال الله عز وجل : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءِلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » البقرة/١٨٨ .

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ . . . « النساء/٢٩ » .

(٣) انظر الصحيح لمسلم (١ : ٩٣) كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم ١٤٧ - ١٤٩ .

لهذه الأحكام وربما يستهزئون بها ، وقد أجبنا عن كل هذه المفاصد في الانتباهات السابقة .

والأصل ههنا أنه لا رأي لأحد بمقابلة الضوابط ، ولا خيرة لأحد في البحث عن الأسرار ، فإن ذكرت حكمة لأمر أو سر له ، تقريبا إلى الفهم : فذاك تبرع محض وليس ذلك الجواب في الواقع . ولكن الناس يعتقدون مثل هذه المواد التي تشتمل على بيان الحكم والمصالح والأسرار : قيمة ، لفساد ذوقهم وطبيعتهم ، فنذكر لهم متبرعين : أن الرجل إذا حضر جمعا حاشدا في لباس زوجته فهلا يُعدّ ذلك عارا و عيبا من أجل التشبيه ؟ وأن الحكام المدنيين الذين ينوطون جميع الأمور بالعقل : لا يحملون الناس على العمل بقيد قانوني في الأزياء ؟ أليست مخالفة ذلك القانون هتكا للمحكمة ؟ إذا ألا يكون للشرع حقّ التدخل في مثل هذه الأمور ؟ !

الانتباه الخامس عشر

في

الأخلاق الباطنية والعواطف النفسية

المفسدة الأولى في هذا الباب كسابقتها في المعاملات والسياسات والمعاشرات بأن الناس لا يعدونها من الدين ، والدليل على بطلان زعمهم نفس الدليل الذي ذكرناه في « المعاملات » وغيرها ، وهو ورود النصوص بالوعد والوعيد في أخلاق مخصوصة . وههنا مفسدة أخرى تختص بهذا الباب ، وهي : أنهم خلطوا بعض الأخلاق الفاضلة بالردائل ، بأن سمّوا بعض الفضائل الواقعية بالردائل ، وعلى العكس .

فمما سموه فضيلة - وهي في الواقع رذيلة - : ما يعبرون عنه بالتقدم والازدهار والنهضة ، وهو الحرص في المال والجاه حقيقة .

ومنه : ما يسمونه بالشرف والعزة ، وذلك في الحقيقة : الكبر والفخر .

ومنه : المواساة القومية ، وذلك في الحقيقة : العصبية الشعبية التي لا تميز بين الحق والباطل .

ومنه : ما يقال له : «الحكمة السياسية» وذلك في الحقيقة:
التلبيس والخداع .

ومنه : مسايرة الزمان ، وهي في الحقيقة : النفاق . وغير ذلك كثير .

ومما سموه رذيلة - وهي في الواقع فضيلة - :

القناعة ، فسموها : العجز وقصور الهمة .

ومنه : التوكل والتفويض ، وسموها «تعطلا» .

ومنه الحمية الدينية والتصلب في الدين ، وسموها :
التعصب والتشديد .

ومنه : البذاذة ، وعبروا عنها بالتذلل والخنوع .

ومنه : التواضع ، وسموه بالدناءة والخسة .

ومنه : التقوى ، وسموها توهما ووسوسة .

ومنه : الانعزال عن صحبة البطالين ، فقالوا : إنه وحشية .
وما إلى ذلك من الفضائل .

ثم هناك بعض الرذائل لم تغيّر أسماؤها إلا أنها تباشر بكل
استحسان :

فمنها : سوء الظن ، والظلم ، وعدم المبالاة بحقوق

المساكين، والقسوة بهم، وتحقير الناس، وإساءة الأدب، واغتياب العلماء والتعرض لمعاييبهم وفضائحهم، والرثاء، والتفاخر، والإسراف والتبذير، والغفلة عن الآخرة. وغير ذلك من المعاييب. وتتضح حقائق هذه الرذائل بمطالعة الكتب المصنفة في السلوك والآداب، وإن كتب حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى لانظير لها في هذا الباب.

الانتباه السادس عشر

في

الاستدلال العقلي

قد شاع استخدام هذا الاستدلال في عصرنا ، ومع شبيوع ذلك يُخطنون في مواضع :

منها : ترجيح الدليل العقلي على النقلى مطلقا ، وقد ذكرنا القاعدة في « القاعدة السابعة » .

ومنها : حسابان التخمين والاستقراء : دليلا عقليا .

ومنها : محاولة إثبات الفروع والأحكام الشرعية بالعقل .

ومنها : جعلهم النظر دكيلا ، فيكتفون بذلك ، وربما يطالبون بالنظر مع إقامة الدليل والحجة .

ومنها : المطالبة بالدليل العقلي في الأمور الممكن وقوعها .

وقد أثبتنا بطلان الأمرين في القاعدة الخامسة والسادسة .

ومنها : الاستدلال بالاستبعاد على الاستحالة .

ومنها : توحيد العادة والعقل . ونحو ذلك .

الكلمة الأخيرة

نكتفي الآن بهذا القدر ، وإن وفقني الله تعالى أو وفق أحدا
غيري بعدُ : فمجال الزيادة في هذا الموضوع - حسب ما ذكرنا في
«التوطئة والتمهيد» - واسع ، فهذا هو الجزء الأول ، وتكون
الزيادات أجزاء تالية له ، وأفوض أمري إلى الله ، إن الله بصير
بالعباد ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه الأمجاد ،
إلى يوم التناد .

تحريرا في ٢١ / من رجب سنة ١٣٣٠ هـ

بـ «تهانته بهون»

صانها الله تعالى عن الفتن

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على
سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأتباعهم إلى يوم الدين .

مصادر التعليق

مصادر التعليق

- القرآن الكريم

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، المتوفى ٧٥١هـ ، رحمه الله تعالى ، مراجعة وتقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دارالجيل ، بيروت .

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى ٥٩٥ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

٣ - البلاغ : مجلة شهرية أردنية ، تصدرها جامعة دارالعلوم كراتشي
٤ - تدوين حديث ، للعلامة المتفتن السيد مناظر أحسن الكيلاني ، المتوفى ١٣٧٥هـ ، رحمه الله تعالى . ط : مكتبة إسحاقية كراتشي .

٥ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، للشيخ محمد عبد الرحمن العيد المحلاوي الحنفي القاضي ، المولود في ١٢٨٠هـ والمتوفى ... رحمه الله تعالى ، ط : المكتبة الصديقية ملتان ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م

٦ - التعريفات للفاضل السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، المتوفى ٨١٦ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : الجامعة الحمّادية كراتشي .

٧ - تعليقات جامع الأصول من حديث الرسول ، للشيخ عبد القادر

الأرناؤوط ، ط : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ /
١٩٨٣ م .

٨ - تفسير سورة الكهف ، للشيخ الدكتور أبي الأمجد شير علي شاه ، حفظه الله تعالى ، ط : مطبعة المكتبة العلمية لاهور .

٩ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، رحمه الله تعالى . ط : دار الفكر بيروت .

١٠ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للعلامة فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، رحمه الله تعالى . ط : مكتب الإعلام الإسلامي إيران .

١١ - تقديم إعلاء السنن ، لشيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي .

١٢ - تقديم إمداد الفتاوى ، لشيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ، ط : مكتبة دارالعلوم كراتشي .

١٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، رحمه الله تعالى ، بتحقيق وتعليق: عبدالقادر الأرناؤوط ، ط : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٤ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : دار الفكر بيروت .

- ١٥ - الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى ٢٥٦ هـ ، رحمه الله ، بشرح فتح الباري ، اعتناء الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله . ط : دارنشر الكتب الإسلامية لاهور .
- ❁ الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦ هـ ، ط : قديمي كتب خانه كراتشي .
- ١٦ - الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى ٢٧٩ هـ ، رحمه الله تعالى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، إبراهيم عطوه عوض . ط : دار إحياء التراث العربي :
- ❁ الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله تعالى . ط : ايچ ايم سعيد كمينى كراتشي .
- ١٧ - الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ ، رحمه الله تعالى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دارالفكر بيروت .
- ❁ الجامع الصحيح للإمام ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، رحمه الله تعالى : ط : قديمى كتب خانه كراتشي .
- ١٨ - الحصون الحميدية : للعلامة حسين بن محمد بن مصطفى الجسّر الطرابلسي ، المتوفى ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩م رحمه الله تعالى . ط : نور محمد أصح المطابع كراتشي .
- ١٩ - حلّ الانتباهات ، للعلامة الحكيم محمد مصطفى البجنوري ،

ط: إدارة تأليفات أشرفية ملتان .

٢٠ - الدراسات الإسلامية مجلة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد .

٢١ - دراية العصمة ، للإمام أشرف علي التهانوي ، المتوفى ١٣٦٢ هـ ، رحمه الله تعالى

٢٢ - درس ترمذي ، لشيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى . تحقيق ومراجعة : الشيخ رشيد أشرف السيفي حفظه الله تعالى ط : مكتبة دارالعلوم كراتشي .

٢٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لحاقمة المفسرين السيد أبي الفضل شهاب الدين محمود الأكوبي البغدادي ، المتوفى ١٢٧٠ هـ ، رحمه الله تعالى ط : مكتبة إمدادية ملتان .

٢٤ - السنن للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، المتوفى ٢٧٣ هـ ، رحمه الله تعالى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دارالكتاب المصري القاهرة دارالكتاب اللبناني بيروت

٢٥ - السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، رحمه الله تعالى ، تحقيق : الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد . ط : دار إحياء السنة النبوية .

٢٦ - شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : قديمي كتب خانه كراتشي .

٢٧ - شرح هداية الحكمة ، للفاضل مير حسين الميبدي ، المتوفى

- ١٠٩٦ هـ / ١٦٨٥ م ، ط : قرآن محل كراتشي .
- ٢٩ - علوم القرآن ، لشيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ، ط : مكتبة دارالعلوم كراتشي .
- ٣٠ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى ٨٥٥ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : إدارة الطباعة المنيرية .
- ٣١ - العناقيد الغالية في الأسانيد العالية ، للعلامة المفتي محمد عاشق إلهي البرني المدني ، حفظه الله تعالى ، ط : مكتبة الشيخ كراتشي .
- ٣٢ - عين القضاة حاشية شرح هداية الحكمة ، للعلامة عين القضاة بن محمد وزير ، المتوفى ١٣٤٣ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : قرآن محل كراتشي .
- ٣٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : دارالفكر بيروت .
- ٣٤ - قصص القرآن للعلامة حفظ الرحمن السيوهاروي المتوفى ١٣٨٢ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : دار الإشارات كراتشي .
- ٣٥ - قمر الأقطار حاشية نور الأنوار ، للعلامة عبد الحلیم اللكنوي ، المتوفى ١٢٨٥ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : إيج ايم سعيد كميني كراتشي .
- ٣٦ - فوائد في علوم الفقه ، للعلامة حبيب أحمد الكيرانوي ، المتوفى ، رحمه الله تعالى ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي .

٣٧ - كتابت حديث ، للعلامة المفتي محمد رفيع العثماني حفظه
الله تعالى ، ط : إدارة المعارف كراتشي .

٣٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام نور الدين علي بن أبي
بكر الهيثمي ، المتوفى ٨٠٧ هـ رحمه الله تعالى . ط :
دارالفكر بيروت .

٣٩ - المرقاة ، للفاضل الشيخ فضل إمام الخير آبادي ، المتوفى
١٢٤٤ هـ ، رحمه الله تعالى ، نور محمد أصبح المطابع ،
بكراتشي .

٤٠ - معجم البلدان ، للعلامة أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي ،
المتوفى ٦٢٦ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : دار إحياء التراث
العربي بيروت .

٤١ - معين الحكمة للشيخ محمود حسن

٤٢ - المفردات في غريب القرآن للعلامة حسين بن محمد بن الفضل
الملقب بالراغب الإصفهاني ، المتوفى ٥٠٢ هـ ، رحمه الله
تعالى ، ط : نور محمد آرام باغ كراتشي .

٤٣ - الملحق بلسان العرب ، إعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم
مرعشلي ، ط : نشر آداب الخوزة ، إيران ، محرم ١٤٠٥ هـ .

٤٤ - الملل والنحل ، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم
الشهرستاني ، المتوفى ٥٤٨ هـ / ١١٥٣ م ، رحمه الله تعالى .
ط : مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٤٥ - المنار (بشرحه نور الأنوار) للإمام حافظ الدين أبي البركات
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، المتوفى ٧١٠ هـ ، رحمه
الله تعالى ، ط : ايج ايم سعيد كميني كراتشي .

٤٦ - النبوة والأنبياء للعلامة الشيخ محمد علي الصابوني حفظه
الله تعالى ، ط : دارالقلم .

٤٧ - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الجزء الثامن) للعلامة
عبد الحفي بن فخر الدين الحسنى اللكنوى ، المتوفى ١٣٤١ هـ ،
رحمه الله تعالى ، ط : مير محمد كراتشى .

الفهرس الإجمالي

لكتاب «الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة»

٣	تقديم فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله
٧	خطبة الكتاب
٩	ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى
٣٥	التعريف بكتاب «الانتباهات المفيدة»
٣٩	سبب تأليف الرسالة
٤٨	توطئة في تقسيم الحكمة
٥٣	القاعدة الأولى
٥٧	القاعدة الثانية
٦٢	القاعدة الثالثة
٢٧	القاعدة الرابعة
٦٩	القاعدة الخامسة
٧١	القاعدة السادسة
٧٣	القاعدة السابعة
٨١	الانتباه الأول في حدوث المادة
٩٥	الانتباه الثاني في بيان شمول قدرة الله عزوجل لجميع الأشياء

- ١٠١ الانتباه الثالث في النبوة
- ١٢١ الانتباه الرابع في الأصل الأول من أصول الشرع وهو كتاب الله تعالى
- ١٢٩ الانتباه الخامس في الأصل الثاني من أصول الشرع وهو الحديث
- ١٣٩ الانتباه السادس في الأصل الثالث من أصول الشرع وهو الإجماع
- ١٤٩ الانتباه السابع في الأصل الرابع من أصول الشرع وهو القياس
- ١٦٠ الانتباه الثامن في حقيقة الملائكة والجن ومنهم إبليس
- الانتباه التاسع في وقائع القبر وأمور الآخرة من الجنة والنار
- ١٦٣ والصراط والميزان
- ١٦٨ الانتباه العاشر في بعض المكونات الطبيعية
- ١٨٧ الانتباه الحادي عشر في عقيدة الإيمان بالقدر
- ١٩٥ الانتباه الثاني عشر في أركان الإسلام
- ٢٢٠ الانتباه الثالث عشر في المعاملات وأمور السياسة
- ٢٠٤ الانتباه الرابع عشر في شئون اجتماعية وعادات خاصة
- ٢٠٨ الانتباه الخامس عشر في الاخلاق الباطنية والعواطف النفسية
- ٢١١ الانتباه السادس عشر في الاستدلال العقلي
- ٢١٢ الكلمة الأخيرة
- ٢١٣ مصادر التعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس التفصيلي (١)

لكتاب «الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة»

- ٣ * تقديم فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى
- ٧ * خطبة الكتاب
- ٩ ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى
- ٩ * اسمه
- ٩ * ولادته ومكان ميلاده وأسرته
- ١٠ * صباه وبداية تعلمه
- ١١ * التحاقه بدارالعلوم ديوبند
- ١٢ * نشاطاته في أثناء الطلب
- ١٣ * تخرجه
- ١٤ * تواضعه رحمه الله
- ١٥ * تدريسه
- ١٧ * تلاميذه

- ١٧ * بيعته للسلوك
- ١٩ * الزاوية الإمدادية أو الخانقاه الإمدادي
- ٢٠ * إفادته
- ٢٠ * مجالس وعظه وملفوظاته
- ٢٣ * تجديده للتصوف والسلوك
- ٢٨ * تأليفاته
- ٣١ * المؤلفات التي ألفت تحت إشرافه
- ٣٣ * وفاته رحمه الله
- ٣٥ * الانتباهات المفيدة
- ٣٥ * مكانة الكتاب
- ٣٥ * شرحه للعلامة محمد مصطفى البجنوري رحمه الله تعالى
- ٣٦ * ترجمته إلى اللغة الانكليزية
- ٣٦ * ترجمته إلى العربية
- ٣٩ * نص الكتاب
- ٣٩ * سبب تأليف الرسالة
- خلاصة كلمتي التي ألقيتها أمام الطلاب في
 ٤٥ * جامعة عليكره
- ٤٥ * اسباب عدم الانتفاع بمواعظ العلماء
- ٤٥ * التقصير الأول

- ٤٦ * التقصير الثاني
- ٤٧ * التقصير الثالث
- ٤٨ توطئة في تقسيم الحكمة
- ٤٨ * الحكمة العملية
- ٤٩ * الحكمة النظرية
- ٤٩ * أقسام الحكمة العملية
- ٤٩ * أقسام الحكمة النظرية
- ٤٩ * مقصود الشريعة
- ٥٠ * المبحوث عنه في الشرع
- القاعدة الأولى : عدم فهم الشيء ليس بدليل على
بطلانه
- ٥٣ * شرحها
- ٥٣ * الفرق بين عدم فهم وجود الشيء وعلم عدم ذلك الشيء
- القاعدة الثانية : إذا قام الدليل النقلي على وقوع
الأمر الممكن أو على عدم وقوعه يجب القول به
- ٥٧ * الواجب والمتنع والممكن
- ٥٧ * نصوص تشهد بوجود السماوات حسب عقيدة أهل الإسلام
- ٥٨ * والرد على من نفاها (ت)
- ٦٠ * هل النظرية الفيثاغورية دليل على عدم وجود السماوات ؟

- ٦٠ * ترجمة فيشاغورس (ت)
- ٦٠ * فائدة هذه القاعدة الثانية (ت)
- ٦٢ القاعدة الثالثة : الفرق بين الاستحالة والاستبعاد
- ٦٣ * المحال
- ٦٣ * المستبعد
- ٦٤ * الفرق بين أحكامهما
- القاعدة الرابعة : وجود الشيء لا يستلزم إدراكه
- ٦٧ بإحدى الحواس
- ٦٧ * الطرق الثلاثة للحكم بوجود الشيء
- القاعدة الخامسة : لا يمكن إقامة الدليل العقلي
- ٦٩ الخالص على ثبوت المنقولات المحضة
- القاعدة السادسة : الفرق بين الدليل والنظير
- ٧١ ويجوز مطالبة المدعي بالدليل لا بالنظير
- القاعدة السابعة : الاحتمالات عند تعارض
- ٧٣ الدليلين : العقلي والنقلي
- ٧٤ * المراد بالدليل النقلي
- ٧٤ * التعارض
- ٧٤ * صور التعارض بين الدليلين

- ٧٦ * هل يمكن التعارض بين القطعيين ؟
- ٧٦ * حكم التعارض بين الدليلين الظنيين
- ٧٧ * حكم التعارض بين النقلى القطعى والعقلى الظنى
- ٧٧ * حكم التعارض بين النقلى الظنى والعقلى القطعى
- ٧٨ * مثال الصورة الثانية - التعارض بين الظنيين -
- ٧٨ * الحركة الأينية (ت)
- ٧٨ * مثال الصورة الرابعة - التعارض بين العقلى القطعى والنقلى الظنى -
- ٧٩ * الحركة الوضعية (ت)
- ٧٩ * الانتباه الأول في حدوث المادة
- ٨١ * الهيولى أو المادة (ت)
- ٨٢ * الصورة الجسمية (ت)
- ٨٢ * الصورة النوعية (ت)
- ٨٢ * الصورة الشخصية (ت)
- ٨٣ * التطبيق والتوضيح للأشياء الأربعة بالمثل (ت)
- ٨٤ * احتياج كل واحد من الأشياء الأربعة إلى الآخر (ت)
- ٨٤ * القديم بالذات (ت)
- ٨٤ * القديم بالزمان (ت)
- ٨٤ * واجب الوجود (ت)

- ٨٥ * القسمة العقلية (ت)
- ٨٥ * القسمة الوهمية (ت)
- ٨٥ * القسمة الفكية (ت)
- ٨٥ * الأجزاء التحليلية (ت)
- ٨٥ * الأجزاء التركيبية (ت)
- ٨٦ * الغلطة الأولى : اعتقادهم بأن المادة قديمة، والردّ على ذلك
- ٨٨ * خلاصة ما ردّ به المؤلف على الفلاسفة (ت)
- ٩٠ * الردّ على القائلين بالأجزاء الديمقراطية والتحليلية
- ٩١ * توضيح المذهبين الآخرين في المادة (ت)
- ٩٣ * دليل آخر على بطلان قديم المادة

الانتباه الثاني في بيان شمول قدرة الله

- ٩٥ عز وجل لجميع الأشياء
- ٩٥ * الغلطة الثانية وخلاصتها
- ٩٥ * الطريق العقلي لإثبات دعوى عدم وقوع الشيء خلاف الفطرة
- ٩٦ * الاستقراء التام والناقص (ت)
- ٩٦ * الردّ على الطريق العقلي
- ٩٧ * الطريق النقلي والرد عليه
- ٩٨ * أسلوب آخر لإثبات مدعاهم

- ٩٩ ❁ الجواب عن ذلك
- ٩٩ ❁ نظرية الارتقاء (ت)
- ١٠١ الانتباه الثالث في النبوة
- ١٠١ ❁ الغلطة الأولى في حقيقة الوحي
- ١٠١ ❁ معنى الوحي لغة ، وأقسامه شرعاً (ت)
- ١٠١ ❁ ذكر ما زعم بعض المتجددين في معنى الوحي
- ١٠٢ ❁ تفنيد ما زعمه المتجددون في حقيقة الوحي (ت)
- ١٠٥ ❁ الردّ على ما زعمه المتجددون، من المؤلف رحمه الله
- ١٠٥ ❁ سبب إنكار المتجددين لحقيقة الوحي
- ١٠٦ ❁ الغلطة الثانية في المعجزات
- ❁ إنكار بعض الطبيعيين المعجزات وتحريفهم النصوص
- ١٠٦ القطعية
- ❁ نموذج تحريف بعض المتجددين لقوله تعالى : اضرب بعصاك
- ١٠٦ الحجر (ت)
- ١٠٦ ❁ التنويم المغناطيسي (ت)
- ١٠٧ ❁ الردّ على هؤلاء المتجددين و زعمهم الفاسد
- ❁ الغلطة الثالثة : جعلهم الأخلاق الفاضلة والآداب دليلاً
- ١٠٧ على النبوة دون المعجزات
- ١٠٧ ❁ ذكر مستندهم في ذلك

- ١٠٨ ❁ الردّ على مستندهم
- ❁ هل يستدل بالأخلاق الفاضلة والآداب المحمودة على صدق النبوة؟
- ١٠٨ ❁ الغلطة الرابعة : في اعتقادهم بأن الأمور الدنيوية لا علاقة لها بالنبوة
- ١٠٩ ❁ الردّ على ذلك
- ١٠٩ ❁ منشأ اشتباه الأمر عليهم وكشف شبهتهم
- ١٠٩ ❁ تخريج حديث التأيير بطرقه (ت)
- ❁ قوله عليه السلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » يتعلق بما هو من أمور تجريبية خالصة ولم يحكم فيها الشرع بالحل والحرم (ت)
- ١١٣ ❁ الغلطة الخامسة : حسابهم أن الأحكام الشرعية قابلة للتغيير والتبديل في كل زمان
- ١١٤ ❁ الردّ على ذلك
- ١١٤ ❁ اعتراض المنحرفين والردّ عليهم
- ١١٤ ❁ دفع شبهة
- ❁ الغلطة السادسة : اختراعهم العلل من عند أنفسهم ومفاسد ذلك
- ١١٥
- ١١٦ ❁ الردّ على ذلك
- ١١٧ ❁ مفسدة أخرى تتفرع على الغلطة السادسة

- ١١٧ ❁ الفرق بين تعليل المجتهد وغير المجتهد
- ١١٧ ❁ الحكم يدار على علته دون حكمته ، وتوضيح ذلك (ت)
- ١١٩ ❁ المفسدة السابعة : اعتقادهم بنجاة منكري النبوة
- ١٢٠ ❁ الردّ عليهم عقلا ونقلًا

الانتباه الرابع في الأصل الأول من

- ١٢١ ❁ أصول الشرع ، وهو كتاب الله تعالى
- ١٢١ ❁ حصر أحكام الدين في القرآن وإنكار بقية الأصول الشرعية
- ١٢١ ❁ محاولة تطبيق آيات القرآن الكريم على الاكتشافات الحديثة
- ١٢٢ ❁ الجواب عن الغلطة الأولى
- ١٢٢ ❁ من المفاصد المتفرعة من الغلطة الأولى والرد على ذلك
- ١٢٤ ❁ الغلطة الثانية
- ١٢٥ ❁ المفسدة الأولى اللازمة لهذه الغلطة
- ١٢٦ ❁ المفسدة الثانية اللازمة لهذه الغلطة
- ١٢٦ ❁ المفسدة الثالثة اللازمة لهذه الغلطة
- ١٢٧ ❁ المفسدة الرابعة اللازمة لهذه الغلطة

الانتباه الخامس في الأصل الثاني من

- ١٢٩ ❁ أصول الشرع ، وهو الحديث
- ١٢٩ ❁ يقولون : إن الحديث غير محفوظ ، لا لفظًا ولا معنى

- ١٣٠ * التعريف بالفرقة القرآنية (ت)
- ١٣١ * منشأ مقولتهم بأن الحديث غير محفوظ ، والرد عليهم
- ١٣١ * نماذج قوة ذاكرة المحدثين وعنايتهم بالحديث
- ١٣١ * ولوع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ الحديث
- ١٣٣ * وسبب ذلك
- ١٣٥ * احتياطات المحدثين في نقل الحديث دليل على شدة عنايتهم
- ١٣٥ * بحفظ الأحاديث بألفاظها
- ١٣٥ * أسباب ضعف قوة الحفظ في زماننا
- ١٣٦ * الحكمة في عدم كتابة الحديث في بداية الأمر
- ١٣٦ * الأسانيد والمتون ، وكتب أسماء الرجال : خير دليل على أن
- أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله : محفوظة دون تغيير
- ١٣٦ * وتبديل
- ١٣٦ * نقد الحديث بالعقلانية المحضة ، والرد على ذلك
- ١٣٦ * الحديث لا ينزل عن كونه ظنيا ، والأحكام الظنية جزء من
- ١٣٨ * أجزاء الدين التي يجب العمل بها

الانتباه السادس في الأصل الثالث

- ١٣٩ * من أصول الشرع وهو الإجماع
- ١٣٩ * الإجماع لغة واصطلاحاً (ت)
- ١٣٩ * المفسدة الحادثة في «الإجماع»

- ١٣٩ ❁ الإجماع حجة، والعمل بخلافه : ضلال
- ١٤٠ ❁ حكم الإجماع (ت)
- ١٤٠ ❁ النصوص الدالة على حجية الإجماع (ت)
- ١٤٢ ❁ حجية الإجماع ثابتة بالعقل أيضا
- ١٤٢ ❁ هل يعارض الإجماع إجماع حادث جديد ؟
- ١٤٤ ❁ هل يجوز مخالفة الإجماع المؤيد بالنص بنص صريح آخر ؟
- ❁ لا بد لأهل الإجماع من سند يستخرجون منه الحكم ويجمعون عليه (ت)
- ١٤٤ ❁ فائدة الإجماع بعد وجود السند (ت)
- ١٤٥ ❁ لا بد للإجماع من داع، ظاهراً كان أو خفياً (ت)
- ١٤٦ ❁ البرهان اللّميّ والإنّيّ (ت)
- ❁ تمثيل المؤلف بمثاليين لتقديم الإجماع المقرون بالنص الخفي
- ١٤٦ على النص الصريح الآخر
- ١٤٦ ❁ شرح المثاليين (ت)
- ❁ هل ثبت الإجماع على حرمة الأكل فيما بين الفجر الأبيض والأحمر ؟ (ت)
- ١٤٨

الانتباه السابع في الأصل الرابع من

١٤٩ أصول الشرع، وهو القياس

١٤٩ ❁ القياس لغة واصطلاحاً (ت)

- ١٤٩ * المفسدة الأولى في معنى القياس
- ١٥٠ * طريق القياس كما بينه الشرع
- ١٥١ * المقيس عليه ، والمقيس ، والعلة ، والتعدية ، والقياس
- ١٥١ * شرعية القياس بالكتاب والسنة والإجماع (ت)
- ١٥٢ * طريق القياس كما يستعمله الناس
- ١٥٢ * الرد على طريقهم
- ١٥٣ * نصوص وآثار في ذم الرأي والهوى والقياس الباطل (ت)
- ١٥٤ * المفسدة الثانية في محل القياس
- ١٥٥ * المفسدة الثالثة : في غرض القياس
- ١٥٥ * المفسدة الرابعة : في أهلية القياس
- ١٥٥ * شروط الاجتهاد في حق المجتهد (ت)
- ١٥٨ * الطريق الأسلم أن لا نثق باجتهاداتنا وأقيستنا لغلبة الهوى
- ١٥٩ * حاصل المفساد في أبواب الأصول الأربعة

الانتباه الثامن في حقيقة الملائكة

- ١٦٠ * والجن ومنهم ابليس
- ١٦٠ * تعريف الملائكة والجن (ت)
- ١٦٠ * نصوص تدل على وجود هذين المخلوقين (ت)
- ١٦١ * إنكار بعض الناس وجود الملائكة والجن ، والرد عليهم

الانتباه التاسع في وقائع القبر وأمور الآخرة

١٦٣ من الجنة والنار والصراط والميزان

١٦٣ ❁ إنكار بعض الناس هذه الأشياء

❁ شبهة في كيفية إدراك الجسد الألم والراحة ، وفي السمع

بلاآذان ، وفي التكلم بلا السن ، وفي موقع الجنة والنار ، والمرور

١٦٣ على الصراط ، و وزن الأعمال وهي أعراض

١٦٤ ❁ الجواب المشترك عن جميع هذه الشبهات

١٦٤ ❁ الجواب عن كل شبهة شبهة

❁ حديث البطاقة والسجلات ، وهل توزن الصحف أم

١٦٦ الأعمال(ت)

١٦٨ الانتباه العاشر في بعض المكونات الطبيعية

❁ الشريعة الإسلامية لا يبحث فيها عن المكونات الطبيعية

١٦٨ قصدا وبالذات

١٦٨ ❁ خلق أول البشر

❁ صرحت النصوص بأن أول البشر خلق من تراب ، لا كما زعم

١٦٨ داروين

١٦٩ ❁ نظرية داروين وتفنيدها (ت)

١٧٢ ❁ الرد على مقلدي داروين ومتبعيه

- ١٧٤ * تكون الرعد والبرق والمطر
- ١٧٤ * حقيقة هذه الأشياء (ت)
- * لايجوز تكذيب ما ورد من كيفية تكون هذه الأشياء على
- ١٧٥ أساس مشاهدة تكونها بكيفيات أخرى
- * لاتعارض بين الروايات الواردة في سبب الطاعون والمشاهدة
- ١٧٧ بأنه يحدث بجراثيم مخصوصة
- ١٧٧ * الطاعون و وخزالجن وحديث الطاعون (ت)
- ١٧٨ * الجمع بين الروايات والمشاهدة (ت)
- ١٧٨ * تحقيق سبب الطاعون (ت)
- ١٧٩ * تعديّة المرض
- * الجمع بين الروايات التي تدل على عدم تعديّة المرض
- ١٨٠ والتجربة الدالة على التعديّة
- * الجمع بين حديث : « لاعدوى . . . » وحديث « لايبورد
- ١٨٠ ممرض على مصح . . . » (ت)
- ١٨١ * تعدّد الأرض وإثباته
- ١٨٢ * أين تقع الأرضون الباقية
- ١٨٢ * وجود يأجوج ومأجوج
- ١٨٢ * إنكاره لوجودهم بناءً على عدم المشاهدة ، والردّ عليهم
- * يأجوج ومأجوج قبيلتان من الخلق ، والردّ على من زعم أنهم

- ١٨٢ من صلب آدم وليسوا من حواء (ت)
- ١٨٣ * موقع سدّ يأجوج ومأجوج (ت)
- ١٨٤ * تعدّد السماوات وأنها جسم صلب
- ١٨٤ * كون بعض الكواكب متحركة
- ١٨٥ * تبدّل النظام الشمسي قرب الساعة
- * صعود الجسم البشري إلى منطقة ليس فيها الهواء : ليس بمحال عقلي
- ١٨٥

الانتباه الحادي عشر في عقيدة الإيمان

- ١٨٧ **بالقدر**
- ١٨٧ * القدر والقضاء (ت)
- ١٨٧ * مرجع هذه العقيدة
- ١٨٧ * إنكار بعض الناس هذه العقيدة ومبناهم الفاسد
- ١٨٨ * الردّ عليهم
- * بعض النصوص الدالة على الحث على الاجتهاد في الاكتساب، والتزود للفسر ، واتخاذ أسباب الدفاع عن مكاييد العدو (ت)
- ١٨٨
- ١٨٩ * هل الدعاء والدواء يردان القدر ؟
- ١٩٠ * تغيير بعض الناس تفسير هذه العقيدة
- ١٩٠ * الردّ عليهم
- ١٩١ * هل يلزم من عقيدة الإيمان بالقدر نفي الاختيار ؟

- ١٩١ * هل المؤمنون بالقدر يكونون قاصري الهمة ؟
- ١٩٢ * من آثار هذه العقيدة أن المعتقد بها لا يجعل التدبير مؤثراً حقيقياً
- ١٩٣ * لما ذا نهى الشرع عن الخوض في مسألة التقدير ؟
- ١٩٣ * نصوص وردت في النهي عن الخوض فيها (ت)
- ١٩٥ الانتباه الثاني عشر في أركان الإسلام
- ١٩٥ * تعليل أحكام الإسلام من عند أنفسهم
- ١٩٦ * مفسد التعليل بالرأي
- ١٩٧ * هل الشرائع وأحكام الإسلام مجردة عن الحكم والأسرار ؟
- ١٩٨ * لاتدرك جميع العلل والحكم لشرائع دين الله
- ١٩٨ * هل عدم إدراك العقل عللها يُنافي العقل ؟

الانتباه الثالث عشر في المعاملات

- ٢٠٠ * وأمور السياسة
- ٢٠٠ * الخطأ في هذا الباب أنهم يعدّون المعاملات وأمور السياسة من الدنيا ، لا علاقة لها بالدين
- ٢٠٠ * تحقيق مناط دخول الشيء في الشرع وعدم دخوله فيه
- ٢٠٠ * المعاملات والأمور السياسية من الدين
- ٢٠٠ * هل المسائل غير المنصوص عليها التي استخرجها المجتهدون

- ٢٠١ باجتهاداتهم : من الدين أم لا ؟
- الجواب الشافي عن جميع الشبهات التي تثار حول تعدد الأزواج ، والطلاق ، وأنواع التجارات ، والربا ، والميراث وغيرها
- ٢٠١ ● شبهة في كون المعاملات والسياسات من الدين ودفعها
- لانحتاج إلى اختلاق معانٍ فاسدة للنصوص ، لتطبيق
- ٢٠٢ أحكامها على المصالح الموهومة
- ٢٠٢ ● أساس هذه المفاسد

الانتباه الرابع عشر في شئون

اجتماعية وعادات خاصة

- ٢٠٤ ● المفسدة في هذا الباب
- لنا أن نتصرف كيفما شئنا في الأمور التي لم ينص عليها جزئياً ولا كلياً
- ٢٠٤ ● بعض الأمور المنصوص عليها جزئياً
- بعض الأمور المنصوص عليها كلياً
- ٢٠٥ ● تحرر الناس اليوم عن قيود الشريعة
- ٢٠٦

الانتباه الخامس عشر في الأخلاق

- ٢٠٨ الباطنية والعواطف النفسية

- ٢٠٨ ❁ المفسدة في هذا الباب
- ٢٠٨ ❁ خلط الأخلاق الفاضلة بالأخلاق الرذيلة
- ٢٠٨ ❁ فهرس بعض ما سموه فضيلة وهي رذيلة
- ٢٠٩ ❁ فهرس بعض ما سموه رذيلة وهي فضيلة
- ٢١١ الانتباه السادس عشر في الاستدلال العقلي
- ٢١١ ❁ مواضع استخدام هذا الاستدلال الخاطئة
- ٢١٢ الكلمة الأخيرة
- ٢١٣ ❁ مصادر التعليق
- ٢٢٣ ❁ الفهرس